إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين

(دراسة تحليلية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: حاتم خالد أبو عيشة

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 28 / 04 / 2014

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون العام

بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين

(دراسة تحليلية مقارنة)

(The alternatives of detention and their role achieving justice in Palestine)

(A comparative, Analytical Study)

إعداد الباحث:

حاتم خالد أبو عيشة

تحت إشراف الدكتور:

أيمن نصر عبد العال

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

٢٠١٤م – ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم...ج س. غ/35/..... Ref

التاريخ 2014/04/05م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **حاتم خالد عبدالرحمن أبو عيشة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 05 جمادى الآخر 51435هـ، الموافق 2014/04/05م الساعة الثانية عشرة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أيمن نصر عبد العال محمود	مشرفًا ورئيسًا	.....
د. باسم صبحي بشناق	مناقشًا داخليًا	.....
د. محمد نعمان النحال	مناقشًا داخليًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا}

صدق الله العظيم

(النساء ، ٥٨)

إهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى وطني الحبيب آملن أن يرفع الله عنه الظلم والعدوان

إلى زوجتي وأولادي الذين تحملوا فترة انشغالي عنهم لإنجاز هذا العمل

إلى كل القائمين على تحقيق رسالة الحق والعدالة رجال القانون في بلادنا الحبيبة فلسطين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي يسر لي إتمام عمل هذه الرسالة فله الحمد وله الشكر على هذه النعمة، في بداية الأمر أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور/ أيمن عبد العال الذي كان له الفضل الذي لا يمكن إنكاره في توجيهي وإرشادي وإمدادي ببعض المراجع، فكان ذلك عوناً كبيراً لي في انجاز هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أخي المقدم الدكتور/ جمال عبد العال – رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في هيئة القضاء العسكري، وأستاذ القانون الجنائي بكلية الشرطة والقانون في جامعة الأمة، الذي لم يبخل علي بتعليماته وتوجيهاته السديدة والتي أنارت لي الطريق لعمل هذه الرسالة، وإلى جهوده الكبيرة لإنجاز هذا العمل دون كلل أو ملل، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك الجهد في ميزان حسناته.

وأقدم كذلك خالص الشكر والتقدير والعرفان إلى العقيد/ محمود صلاح – مدير عام المديرية العامة للتدريب بوزارة الداخلية والأمن الوطني، والعقيد/ ناصر سليمان– رئيس هيئة القضاء العسكري، لما قدما لي من مساعدة في توفير الوقت المناسب لإنجاز هذا العمل، وادعوا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأقدم كذلك جزيل الشكر والتقدير إلي أعضاء لجنة المناقشة للتفضل بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم، بارك الله بهم ووفقهم لما فيه خير.

الباحث

الملخص

يعد التوقيف إجراء مؤقت وضروري للتحقيق، يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة زمنية معينة وفق ضوابط يحددها القانون، وهذا خلاف للأصل العام الذي يتطلب أن يكون سلب الحرية تنفيذاً لحكم قضائي، كما أنه يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن " الأصل في الإنسان البراءة"، ومع ذلك فقد ارتأ المشرع أن المصلحة العامة توجب توقيف المتهم علي ذمة التحقيق، خاصة أن مصلحة الفرد هذه يقابلها من ناحية أخري مصلحة المجتمع، ونظراً لقدسية الحرية الشخصية ونتيجة لإساءة استخدام التوقيف من قبل بعض العاملين في مجال التحقيق، الأمر الذي أدى إلي إهدار ضمانات حرية الإنسان الشخصية، وهذا ما جعل كثير من التشريعات تبحث عن بدائل لهذا الإجراء الخطير، تكون أكثر فاعليه وأقدر على مواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد وتعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وتوفر على الدولة أموالاً طائلة كانت تنفقها على مراكز التوقيف.

واعتمدا الباحث في سبيل الإلمام بكافة جوانب موضوع بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، بين التشريع الفلسطيني والتشريعات الخاصة بالتوقيف وبدائله في التشريع المصري وتشريع المملكة المغربية.

وقسم الباحث هذا البحث إلى أربعه فصول، تناولنا في الفصل الأول ماهية التوقيف، وذلك بتعريفه وذكر مبرراته، والشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإصدار أمر التوقيف، بالإضافة إلى الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ أمر التوقيف، من حيث القواعد القانونية لمعاملة الموقوفين والرقابة على مشروعية التوقيف.

وتطرق الباحث في الفصل الثاني إلى بدائل التوقيف في التشريعات العربية المقارنة حيث بدأ الباحث ببدائل التوقيف في التشريع المصري من حيث قانون الإجراءات الجنائية، والذي بدأ بالإفراج المؤقت، ثم أعقب ذلك بالإجراءات البديلة الأخرى للتوقيف والتي وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٠١).

أما في التشريعات المصرية الخاصة فقد تناول الباحث بدائل التوقيف بالنسبة للأطفال، والتي وردت في المادة (١١٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، كما تناول الباحث قرار المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف في التشريع المصري.

ثم تطرق الباحث إلى بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، وقد بدأ الباحث بنظام المراقبة القضائية باعتباره من أهم بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، والذي يتضمن ثمانية عشر بديل، حيث منح المشرع قاضي التحقيق اختيار واحد أو أكثر من هذه التدابير الثمانية عشر.

ثم تحدث الباحث بعد ذلك عن الإفراج المؤقت كبديل من بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، ثم تطرق الباحث إلى بدائل التوقيف في جرائم الأحداث، كنظام الحراسة المؤقتة .

وخصص الباحث الفصل الثالث عن بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني مبدوءاً ببدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ والذي تحدث عن الإفراج بكفالة في المادة (١٣٠) بالإضافة إلى المادة (١٤٠) والتي حددت بدائل التوقيف في أن يقدم المتهم نفسه بصفة دورية إلى مراكز الشرطة، أو اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ثم تحدث الباحث عن بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤، والذي أخذ بنظام الإفراج تحت المراقبة، وذلك في المادة (٣) والذي تضمن مجموعة من الالتزامات تفرض على الخاضع لنظام الإفراج تحت المراقبة وهو بديل من بدائل التوقيف.

ثم تطرق الباحث إلى بدائل التوقيف في جرائم الأحداث والتي وردت في قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧، وذلك في المادة (١٢) والتي تضمنت مجموعة من بدائل التوقيف الخاصة بالأحداث، كوضع الحدث تحت المراقبة أو تغريمه، أو وضع الحدث في معتقل خاص أو مدرسة إصلاحية، ثم تحدث الباحث بعد ذلك عن إجراء المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف.

وقد خصص الباحث الفصل الرابع عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين، وقد تحدث الباحث في البداية عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية، من حيث توافق بدائل التوقيف مع قرينة البراءة، ومع مبدأ شخصية وقضائية العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

ثم تحدث الباحث بعد ذلك عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال دور بدائل التوقيف في تحقيق أهداف وقائية وعلاجية وإنسانية خاصة بالمتهم هذا على صعيد العدالة الاجتماعية، أما عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاقتصادية فإن للبدائل دور كبير في تجنب الأضرار الاقتصادية التي يسببها التوقيف سواء بالنسبة للمتهم أو للدولة.

وانتهينا بخاتمةً شملت أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث، وإلى بعض التوصيات التي توصلنا لها، ونأمل أن تجد قبولاً واهتماماً من المشرع الفلسطيني لأخذها بعين الاعتبار إن شاء الله.

والله ولي التوفيق

Abstract

Detention is a temporary measure that is necessary for interrogation. It leads to denying the accused from his liberty for a certain period of time in accordance with regulations prescribed by the law. This is in contrary with the general rule which requires that deprivation of liberty be an execution of a judicial sentence. It also contradicts with the constitutional principle stating that "one is innocent till proven guilty". Despite this, the legislator envisaged that the public interest necessitate detention of the accused pending interrogation, especially that the interest of the individual confronts with the interest of the community from another side. Because of the sanctity of personal liberty and due to misuse of detention by workers in interrogation field, this leads to loosing the guarantees of the human personal liberties. This had made legislators looking for alternatives to this serious act, which are more effective and powerful in encountering crimes, and in the same time preserve the rights of individuals and maintain human dignity, and save lots of money spent on detention centers by the state.

In view of covering all aspects related to detention alternatives and their role in achieving justice in Palestine, the researcher adopted comparative, analytical methodology, where comparisons are drawn between the Palestinian legislation and legislations related to detention and its alternatives in the Egyptian and Moroccan legislations.

This research is divided into four chapters. In the first chapter, the researcher addressed what the detention is, its definition, justifications, and the objective conditions and formalities to be fulfilled for issuance of the detention warrant, in addition to the legal regulations for the implementation of the warrant, in terms of legal rules for the treatment of detainees and control over the legality of the detention.

In the second chapter, the researcher addressed the alternatives of detention in Arab legislations. He began with alternatives of detention in Egyptian legislation in terms of the Code of Criminal Procedure that began with the provisional release of the accused,which is considered the first and oldest manifestations of alternative procedures for detention The researcher then continued with other alternative procedures for detention that were mentioned in the Egyptian Criminal Procedure Code in Article (٢٠١). In the Egyptian special legislations, the researcher dealt with alternatives of detention for children, which were mentioned in Article (١١٩) of Law No. (١٢) for the year ١٩٩٦, related to Egyptian children.

The researcher then addressed alternatives to detention in the Moroccan legislation. The researcher began with judicial oversight system as one of the most important alternatives to detention in the Moroccan legislation, which includes eighteen alternatives. The legislator granted investigating judge to choose one or more of these eighteen measures, which can be summarized in: not to leave the border, not to be

absent from home, not to visit some places, present on a regular basis before the designated authorities by the investigating judge, submit driving license, and undergo treatment, not to engage in certain activities, not to issue any checks, not to possess any weapons, provide personal guarantees and prove contribution of the accused in family campaigns.

The researcher then talked about the provisional release as an alternative to detention in the Moroccan legislation. After that, the researcher addressed alternatives to detention in juvenile crimes, such as temporary custody system, which includes a set of detention alternatives.

The researcher devoted third chapter for detention alternatives in the Palestinian legislation, beginning with principle detention alternatives in the Palestinian Code of Criminal Procedure No. (٣) for the year ٢٠٠١, which talked about the release on bail in Article (١٣٠) in addition to Article (١٤٠) .

After that, the researcher talked about detention alternatives in the Law of overseeing criminals' behavior No. (٤٢) for the year ١٩٤٤, which adopted the system of parole, in an article (٣), which included a set of obligations imposed on the subject to the system of parole, which is an alternative to detention. These commitments does not require a change of residence only after the approval of the concerned court as well as undergoing the supervision of a probation officer and medical treatment and returning the stolen money and payment of financial obligations and the payment of blood money.

The researcher then addressed detention alternatives in juvenile crimes that were mentioned in the law of delinquent juvenile No. (٢) for the year ١٩٣٧, in an article (١٢) which included a set of alternatives to detention of juveniles, such as putting the juvenile under observation or fining him, or holding the juvenile in a special detention center or reform school. The researcher then talked about travel bans as an alternative to detention.

The researcher devoted the fourth chapter for the role of about the role of detention alternatives in achieving justice in Palestine. The researcher began with talking about the outset about the role of detention alternatives in achieving judicial justice, in terms of compatibility of detention alternatives with the presumption of innocence, and the principle of punishment identity and judiciary, and the principle of individualization of punishment, and the principle of doubt interpreted in favor of the accused.

Then the researcher spoke about the role of detention alternatives in achieving social and economic justice through the role of detention alternatives in achieving preventive, remedial and humanitarian goals for the accused in terms of social justice. Regarding the role of detention alternatives in achieving economic justice, they have a

major role in avoiding the economic damages caused by the detention, both for the accused or the state.

Finally, the researcher ended with a conclusion summarized the most important findings and recommendations reached in this research. We hope they will find acceptance and attention from the Palestinian legislator to be taken into consideration, Inshallah.

May Allah grant us success…

بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين

خير بداية على الدوام، البدء بحمد الله جل جلاله، الذي علم الإنسان وفقهه بعد جهل وهداه بعد غفلة، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين ... أما بعد؛

أولاً. المقدمة:

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد، أو منعة من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون.

بهذه العبارات السامية بدأ القانون الأساسي الفلسطيني نصوصه، معلناً بأن الأصل في الإنسان البراءة، ويقع عبء الإثبات على من يدعى عكس ذلك، وبالتالي فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، هذا على الصعيد المحلى، أما على الصعيد الدولي، فقد حرصت الإعلانات العالمية والدساتير والقوانين الوضعية للدول، على أن تتضمن نصوصها حماية حقوق وحرية الإنسان الشخصية، لأن المساس بها يعتبر انتهاكاً لأبسط قواعد السلوك الإنساني، وحرماناً لحق تمتع به الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض، واعتبر أساساً لوجوده ولحفظ كرامته الإنسانية، كما أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء، فقد ورد في الحديث الشريف: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1].

ولما كان إساءة استخدام التوقيف من قبل العاملين في مجال التحقيق يعتبر من أكثر الإجراءات القانونية انتهاكاً لهذه المبادئ وللحقوق الإنسانية والدستورية لما ينطوي على تقيد الحريات الأساسية للإنسان التي كفلها الدستور، بالإضافة إلى اعتباره خروجاً عن الأصل العام الذي يقضى بأن الأصل في الإنسان البراءة.

كما أنه يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لما يترتب عليه من نتائج سلبية خطيرة قد تعرض حرية وحقوق المتهم للخطر من جهة، بالإضافة إلى ما قد يصيب المتهم من سمعة سيئة بين أهله ومجتمعه من جهة أخرى.

---

[1] سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، باب ما جاء في درء الحدود، الجزء الثالث ، ص85

وقد شرع القانون التوقيف لمصلحة التحقيق وفقا لضوابط محددة، وهو إجراء مؤقت يؤدى إلى سلب حرية المتهم مدة زمنية معينة، والتوقيف بحسب الأصل لا يعتبر عقوبة وإنما يتشابه مع العقوبة في الأثر، حيث لا عقوبة بغير حكم قضائي صادر بالإدانة، ومع ذلك فقد ارتأه المشرع أن المصلحة العامة توجب توقيف المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق؛ لما لذلك أهمية كبيرة في إحداث التوازن بين حماية مصلحة المجتمع من ناحية، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من ناحية أخرى، فعند وقوع الجريمة تتعارض هاتان المصلحتان، مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية وحرياتهم الشخصية، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب الجريمة ويخل بأمنه.

ونظراً لقدسية الحرية الشخصية، ونتيجة لإساءة استخدام التوقيف من قبل بعض العاملين في مجال التحقيق، الأمر الذي أدى إلى إهدار ضمانات حرية الإنسان الشخصية، ومن ثم طمس الحقيقة وعدم ظهورها، فقد رأت السياسة الجنائية الحديثة في كثير من الدول ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير، تكون أكثر فاعلية وأقدر على مواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد وتعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وتوفر على الدولة أموالاً طائلة، خاصة أن هذا الإجراء كان سبباً في أن أصبحت مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل تعج بالمتهمين الموقوفين؛ وذلك لقلة الأماكن المتوفرة، وبالتالي أصبحت هذه الأماكن في كثير من الأحيان مدرسة لتعليم وتزويد الموقوفين بالخبرات الإجرامية اللازمة لارتكاب العديد من الجرائم.

ثانيا. موضوع البحث:

بإذن الله وعونه ومنته وتوفيقه، سيكون موضوع بحثي تحت عنوان "بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، وذلك تحت مظلة قانون الإجراءات الجزائية، لذا سيتم تناول موضوع الرسالة من خلال أربعة فصول، وينقسم كل فصل إلى مبحثين، أما **الفصل الأول** فسيكون بعنوان ماهية التوقيف، وسنتحدث عنه في مبحثين، الأول بعنوان مفهوم التوقيف ومبرراته، والثاني بعنوان الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، وفي **الفصل الثاني** سيكون بعنوان بدائل التوقيف في بعض التشريعات العربية، سنتحدث في مبحث عن بدائل التوقيف في التشريع المصري، ومبحث آخر عن بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، و**الفصل الثالث** سيكون بعنوان بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني، سنتحدث في مبحث عن بدائل التوقيف في التشريعات العامة، أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة، أما **الفصل الرابع** سيكون بعنوان دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين، سنتحدث في مبحث أول عن دور بدائل التوقيف في

تحقيق العدالة القضائية، أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا. مشكلة البحث:

إن توقيف المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق له أهمية كبيرة في إحداث التوازن بين حماية مصلحة المجتمع من ناحية، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من ناحية أخرى، فعند وقوع الجريمة تتعارض هاتان المصلحتان، مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية وحرياتهم الشخصية، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب الجريمة ويخل بأمنه.

ورغم هذه الأهمية إلا أن التوقيف يتعارض مع قرينة البراءة وليس هذا فقط، وإنما ينتج عن استخدامه مجموعة من الإشكاليات، هذه الإشكاليات ناجمة عن سوء استخدام التوقيف من قبل السلطة المختصة، والتي نتج عنها الكثير من حالات انتهاك الحرية الشخصية المكفولة شرعاً وقانوناً، وبالتالي أصبحت مراكز الإصلاح والتأهيل تعج بأعداد الموقوفين، مما أدى إلى أن أصبحت هذه المراكز في كثير من الأحيان بمثابة مدرسة لتعليم الإجرام، وتبادل الخبرات الإجرامية، ولذا كان لا بد من إيجاد حل بديل، يحقق للسلطة المختصة مبتغاها من التوقيف، ولا يمس بالحرية الشخصية للمتهم الذي يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى إيجاد حل للنتائج السلبية المترتبة على التوقيف والمتمثلة بإساءة سمعة المتهم بين أهلة وجيرانه، وتحميل الدولة أعباء مالية كبيرة؛ نتيجة زيادة عدد الموقوفين بحيث لا يتناسب مع الواقع الفلسطيني، ولذا كنا في حاجة ماسة لإيجاد بدائل لهذا الإجراء، ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها في التشريع الفلسطيني، بحيث تصبح هذه البدائل هي الأصل والتوقيف هو الاستثناء.

كما تكمن مشكلة البحث من جهة أخرى في أن المشرع الفلسطيني قد نص على بعض الإجراءات البديلة عن التوقيف، والتي لم يتم استخدامهما إلا بشكل محدود للغاية، فكان لا بد لنا أن نتطرق لبدائل هذا الإجراء في التشريع الفلسطيني، وفي بعض التشريعات العربية، وصولاً إلى معرفة دورها في تحقيق العدالة في فلسطين.

رابعاً. أسئلة البحث:

تتناول الدراسة الحالية الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي ماهية التوقيف ؟

٢. ما هي ضوابط التوقيف كإجراء يمس الحرية ؟

٣. ما هي بدائل التوقيف في التشريعات العربية (المصري، المملكة المغربية)؟

٤. ما هي بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني (العام والخاص)؟

٥. ما دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين (القضائية والاجتماعية والاقتصادية)؟

خامساً. أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

١. التعرف على ماهية التوقيف.

٢. التعرف على ضوابط التوقيف.

٣. تسليط الضوء على بدائل التوقيف في بعض التشريعات العربية (المصري، المملكة المغربيةي).

٤. التعرف على بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني (العام والخاص).

٦. تسليط الضوء على دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين (القضائية، والاجتماعية والاقتصادية).

سادسا. أهمية البحث:

رغم أن أهمية التوقيف كإجراء لا يمكن الاستغناء عنه في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة، لا سيما أن كثير من الجرائم لها تأثير بالغ على الآخرين، وقد يكون لها تأثير بالغ على المجتمع بشكل عام، في الوقت الذي يعتبر فيه التوقيف متعارضاً مع قرينة البراءة التي لا يجوز للقانون أن يفرط فيها أو يوقفها أو يحد من قيمتها.

لذلك تكمن أهمية هذا الدراسة من خلال الوصول إلى بدائل هذا الإجراء الخطير، الذي أصبح يهدد حقوق وحريات الأفراد؛ وذلك نتيجة إساءة استخدامه من قبل بعض العاملين في مجال التحقيق، وبالتالي أصبح سبباً في أن أصبحت المؤسسات العقابية تعج بأعداد الموقفين في الوقت الذي تعانى فيه الدولة من قلة الإمكانيات، فكان اللجوء إلي البدائل في بعض التشريعات العربية أهمية كبيرة بالقضاء على الظاهرة الإجرامية، ومعرفة سبل مواجهتها، وذلك بالنظر إلى ما قد ينتج

عنها من نتائج فعالة أصبحت تراهن عليها معظم السياسات الجنائية الحديثة في إطار مكافحتها للجريمة، وبالتالي فقد أصبح الاعتماد عليها اليوم خياراً دولياً وإقليمياً عاماً.

سابعاً. فرضيات البحث:

لا شك أن هذا البحث يثير فروضاً هامة عديدة من أهمها:

١. هل التوقيف لازم وضروري لمصلحة التحقيق؟

٢. هل التوقيف يتوافق مع مبدأ المتهم برئ حتى تثبت أدانته؟

٣. هل التشريعات الفلسطينية تطرقت لموضوع بدائل التوقيف؟

٤. هل بدائل التوقيف لها دور في حل أزمة العدالة؟

٥. هل بدائل التوقيف تتوافق مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم؟

٦. هل بدائل التوقيف تتوافق مع مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟

ثامناً . منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك وصفاً لمضامين هذه الرسالة وما تحمله من موضوعات علمية، أملاً في الوصول إلى أهداف خططت للوصول إليها، وطمعاً بالأخذ بها وتضمينها في قانوننا الفلسطيني، حتى نصل إلى تحقيق المبدأ القائل بأن العدل أساس الملك، لذلك سوف نلجأ إلى تحليل النصوص التشريعية في بعض التشريعات العربية والتشريع الفلسطيني، وذلك بالتركيز على النصوص الخاصة بالتوقيف وبدائله، وذلك للوصول إلى بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني، حتى نصل إلى دورها في تحقيق العدالة، وبالتالي تحقيق أهداف البحث.

تاسعاً . هيكلية البحث:

الفصل الأول: ماهية التوقيف.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف ومبرراته.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لشرعية التوقيف.

الفصل الثاني: بدائل التوقيف في التشريعات العربية.

المبحث الأول: بدائل التوقيف في التشريع المصري.

المبحث الثاني: بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية.

الفصل الثالث: بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني.

المبحث الأول: بدائل التوقيف في التشريعات العامة.

المبحث الثاني: بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة.

الفصل الرابع: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين.

المبحث الأول: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية.

المبحث الثاني: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول

ماهية التوقيف

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٨م الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، حيث تنص المادة (٣) على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". ولقد بين هذا الإعلان أيضاً أن هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود معينة ينظمها القانون وفقاً للمصلحة العامة، حيث تنص المادة (٢/٢٩) من هذا الإعلان على أنه: " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

وهذا ما جعل جميع الأفكار الأساسية المتعلقة بوظائف الدولة تتجه نحو البحث عن نقطة توازن بين نقيضين أساسيين يعملان في المجتمع، يتمثل إحداهما في الرغبة في تدعيم سلطة الدولة، أما الثاني فيتمثل في الرغبة في تدعيم حريات الأفراد؛ وذلك لمنع استبداد الحكام وتمكين الأفراد من أن يتمتعوا بحياتهم وحرياتهم، حيث أن هذا هو الهدف النهائي من أي تنظيم سياسي[١].

وهذا ما جعل التوقيف يعتبر من أهم وأخطر موضوعات قانون الإجراءات الجزائية؛ ذلك لأنه يمثل تعارض بين مصلحتين مشروعتين، وهما مصلحة الدولة في حماية مواطنيها وملاحقة المجرمين وتوقيع العقوبة المناسبة بحقهم وفقاً لحكم قضائي، ومصلحة الفرد في أن يتمتع بالحرية التي كفلها له الدستور، ولا يجوز حرمانه من التمتع بهذا الحق إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة[٢].

ولبيان ماهية التوقيف سوف نعرض بإيجاز مفهوم التوقيف ومبرراته ومن ثم الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، ويقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تباعاً على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم التوقيف ومبرراته.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لشرعية التوقيف.

---

[١] إسماعيل محمد سلامة، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، كلية الحقوق عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، ص٩.

[٢] محمد نجيب حسنى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٦٥٥.

المبحث الأول

مفهوم التوقيف ومبرراته

يعد التوقيف من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية ويتخذ هذا الإجراء الخطير لتحقيق هدفين هامين من أهداف التشريع الجنائي الإجرائي وهما مصلحة التحقيق والحفاظ على أمن المجتمع، ويخالف إجراء التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية قرينة هامة وهى قرينة الأصل في المتهم[١] البراءة حتى تثبت إدانته[٢].

ومن الملاحظ أن هناك عدة تعريفات للتوقيف[٣]، كما يوجد عدة مبررات لاستخدامه، الأمر الذي يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم التوقيف.

المطلب الثاني : مبررات التوقيف.

---

[١] عرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م المتهم في المادة رقم (٨) بأنه: "كل شخص تقام عليه الدعوى الجزائية".

[٢] أحمد عبد اللطيف، **الحبس الاحتياطي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٧.

[٣] يختلف التوقيف عن الاستيقاف والقبض والتحفظ على المشتبه فيهم، حيث أن الاستيقاف لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، حيث لا يتعدى الأمر في الاستيقاف مجرد التحقق من الشبهات لدى الشخص المستوقف الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة، أما القبض فهو إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم، من خلال حرمان المقبوض عليه من التجول لمدة قصيرة وذلك لمنعه من الهرب، تمهيدا لاستجوابه لإصدار أمر إما بإخلاء سبيله وإما بتوقيفه، أما إجراءات التحفظ على المشتبه فيه فتتمثل في مجرد طلب من قبل مأمور الضبط القضائي في غير حالات التلبس موجه إلى المشتبه فيه بأن يمكث مكانه دون أن يغادره وذلك لفترة قصيرة حتى يتم استصدار أمر من النيابة بالقبض عليه، راجع بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م،ص٤٢.

المطلب الأول

مفهوم التوقيف

هناك عدة مفاهيم للتوقيف، وسوف نتناول أولاً بيان كل مفهوم من هذه المفاهيم على حده في الفرع الأول، ثم نتحدث عن اختلاف التشريعات في التعبير عن التوقيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التوقيف لغة وشرعاً وقانوناً

١. التوقيف لغة:

مصدر وقَّفَ، والوقف هو الحبس والمنع[١]، ومنه قوله تعالى: " وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ "[٢]، بمعنى احبسوهم في الموقف أو عند الصراط[٣].

٢. التوقيف شرعاً:

درج ذكر التوقيف عند الفقهاء بمصطلح (الحبس للتهمة)[٤]، أو (الحبس للكشف والاستبراء) قال الفراء في كتابه الأحكام السلطانية: "للأمير تعجيل حبس المتهمون للكشف والاستبراء"[٥].

وقد عرفه البعض بأنه "تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادُّعِيَ عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه"[١].

---

[١] ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٤٥.

٢ سورة الصافات، الآية (٢٤).

٣ وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الجزء الثالث والعشرين، باب المفردات اللغوية، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ، ص٧٩.

٤ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٥٣.

٥ أبو يعلا، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨.

٣. التوقيف عند فقهاء القانون:

تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالتوقيف، ويعود السبب في ذلك أن المشرع الفلسطيني لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولا في القوانين الأخرى تعريفا للتوقيف، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد سلك مسلك التشريعين المصري وتشريع المملكة المغربية في عدم النص على ماهية التوقيف، وفى ضوء غياب التعريف التشريعي للتوقيف تصدى فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريف خاص للتوقيف تبعاً لاختلاف وجهات نظر كل منهما، حيث ذهب رأي فقهي إلى تعريفه بأنه:" سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات الدعوى الجزائية ومصلحتها وفق ضوابط قررها الشارع"[٢].

كما عرفه رأي فقهي ثاني بأنه: "هو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من السلطة القضائية أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية، يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن يحددها القانون"[٣].

بينما ذهب رأي فقهي ثالث إلى تعريفه بأنه: "هو إجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق، وفق ضوابط معينة"[٤].

ويلاحظ من مجمل هذه التعريفات أنها ركزت على أن هذا الإجراء يقوم على سلب حرية المتهم، ويري الباحث أن التوقيف هو عبارة عن إجراء يصدر من جهة قضائية مختصة أو من مأمور ضبط قضائي مفوض يؤدى إلى سلب حرية المتهم فترة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفقاً للقانون.

ومن الجدير بالذكر أن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني قد عرفت التوقيف بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت

---

١ حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الجزء الأول، غير محدد رقم الطبعة، مكتبة المنار، الكويت، ص٤٨.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة أفاق، غزة، ٢٠٠٩، ص٧١٩.

٣ محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦،ص٤٨.

٤ جودة حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٤م، ص٤٠٣.

تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة"[1].

الفرع الثاني

اختلاف التشريعات في التعبير عن دلالة التوقيف

اختلفت قوانين الإجراءات الجزائية في تعبيرها عن مصطلح التوقيف، فبعض هذه القوانين استخدمت تعبير التوقيف للدلالة على المدة التي سُلب بها حرية المتهم بناءً على أمر صادر من سلطة التحقيق كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2].

والبعض الآخر استخدم تعبير الحبس الاحتياطي للدلالة على هذه المدة كقانون الإجراءات الجزائية المصري والإماراتي[3].

وقد ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى استخدام مصطلح الإيقاف الاحتياطي للدلالة على نفس المدة كقانون الإجراءات الجزائية التونسي، في حين استخدم البعض الآخر تعبير الاعتقال الاحتياطي كقانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية[4].

في حين أن المشرع الفلسطيني استخدم تعبيراً التوقيف إلى جانب الحبس الاحتياطي ضمن نصوص القانون الأساسي الفلسطيني[5]، أما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، حيث أورد المشرع الفصل السابع من الباب الثالث بعنوان التوقيف والحبس الاحتياطي، إلا أن المشرع قد استخدم تعبير التوقيف ضمن نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية ولم يستخدم مصطلح الحبس الاحتياطي.

---

[1] راجع المادة (٥٣٥) من **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

٢ راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٣ راجع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م.

٤ راجع قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م، وقانون المسطرة الجنائية المغربي رقم(٢٢.٠١) الصادر في فاتح أكتوبر عام ٢٠٠٢م.

٥ راجع المادتين رقم (١١،١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

وقد اختلف الفقهاء في سبب استخدام المشرّع الفلسطيني اصطلاح التوقيف والحبس الاحتياطي، فقد ذهب رأي فقهي إلى القول في سبب استخدام المشرع اصطلاح التوقيف والحبس الاحتياطي وذلك لتأثره بالقوانين الجزائية التي كانت مطبقة في فلسطين قبل إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد كان مطبقًا في الضفة الغربية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي استخدم تعبير التوقيف، أما في قطاع غزة فقد كان مطبقاً قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م والذي استخدم تعبير الحبس الاحتياطي[١].

بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى القول بأن هدف المشرع من وراء استخدام اصطلاح التوقيف والحبس الاحتياطي رغبه منه في التأكيد على أن التوقيف في القانون الفلسطيني يعادل الحبس الاحتياطي في كافة النواحي[٢].

وفي ضوء ما تقدم من تعدد في المصطلحات والتسميات في التعبير عن معنى التوقيف يري الباحث تأيد ما ذهب إليه جانب من الفقه الجزائي إلى استخدام لفظ التوقيف بدلاً من الحبس الاحتياطي، وذلك حتى لا يختلط الأمر بين الحبس كعقوبة والتوقيف الذي تقتضيه مصلحة التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عبرت عن هذا الإجراء في التوقيف أو بالوقف، كنصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[٣].

ويرى الباحث أيضاً أن استخدام لفظ التوقيف هو أدق من لفظ الاعتقال الاحتياطي وذلك لأن لفظ الاعتقال يشير إلى الإجراء التي تمارسه السلطة التنفيذية وذلك في حال إعلان حالة الطوارئ بسبب الحرب أو الأزمات الداخلية.

---

١ محمد ناصر أحمد ولد على، رسالة ماجستير بعنوان، **التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٧، ص٨.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، حاشية ص٧١٩.

٣ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٢٨.

المطلب الثاني

مبررات التوقيف

التوقيف إجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة التوقيف، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق وفق ضوابط معينه، وهو يتشابه في الأثر مع العقوبة، ولا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة، حيث تنص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني الصادر سنة ٢٠٠٣م على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون".

كما تنص المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

يتضح من هذين النصين أنه لا يوجد ما يبرر قهر الإنسان وإخضاعه للإذلال، فحرية الإنسان هي من الدعائم الأساسية للحياة البشرية، ولأن مصلحة المجتمع تكمن في المحافظة على آدميته وكرامته ومنع كل تعسف قد يلحق به[١].

ورغم ذلك فقد أجاز المشرع المساس بحرية المتهم قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي، وذلك بتقييدها بالتوقيف لمدد زمنية مختلفة حددها القانون، وهذا المساس يشكل خروجاً على القاعدة العامة التي تفترض بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[٢].

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني لما يبرر خروجه عن الأصل العام وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية[٣]، وان كان قد نظم عملية استخدام التوقيف وفقا لضوابط وشروط معينة، أما في مصر فقد حدد المشرع المصري مبررات التوقيف وذلك في نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ والتي لا يجوز

---

١ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧١٨.

٢ سالم أحمد الكرد، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الكتاب الأول، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢ ، ص٣٠٧.

٣ استثناءً من ذلك فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على أحد مبررات التوقيف وهو إجراء التحقيق.

إصدار أمر التوقيف إلا إذا توافر إحداها وهي، إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، أو الخشية من هروب المتهم، أو خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، ويجوز أيضاً إصدار أمر توقيف في حالة توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة، ويجوز أيضاً توقيف المتهم إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة من نوع جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس[١] .

وفي المملكة المغربية فقد حددت المادة (١٦٠) من قانون المسطرة الجنائية مبررات التوقيف، و التي أعطت لقاضي التحقيق إمكانية اعتقال المتهم احتياطيا إذا تطلبت ذلك ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام.

أما في الفقه فقد اختلف الفقهاء في تحديد مبررات التوقيف، إلا أنه يمكن حصر هذه المبررات في كل من:

أولاً: عدم هروب المتهم وضمان تنفيذ العقوبة:

إن هذا المبرر لإجراء التوقيف يكفل بقاء المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق مما يضمن تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، وبالتالي في حالة الخشية من هروب المتهم، أو لم يكن للمتهم مكان ثابت ومعروف، كان ذلك مبررا لتوقيف المتهم على ذمة التحقيق[٢].

وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (٥٣٥) التي تنص على أن: "التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب". وقد انتقد ذلك جانب من الفقهاء على أساس أن ذلك يجعل من التوقيف تدبيراً احترازياً ويضحى بذلك في مصاف العقوبات[٣].

---

[١] راجع المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦.

٢ محمد على سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧.

٣ قدري عبد الفتاح الشهاوي، **معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥، على محمد الحوسني، **رسالة ماجستير بعنوان الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، أكاديمية شرطة دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٥.

ويرى الباحث أن هذا التبرير لا يصلح لاستخدام التوقيف على أساس أن هروب المتهم هو في حد ذاته عقوبة وخاصة عندما يترك الجاني وطنه وأهله وأسرته وأعماله، وهذا ما جعل المشرع يتجه نحو المساواة النسبية بين العقوبات والتقادم في حال الهرب من تطبيق العقوبة.

ثانياً: حماية أمن المجتمع:

إن التوقيف هو بمثابة إجراء أمني يهدف إلى حماية المجتمع من خلال تقيد حرية المتهم فترة من الزمن حتى انتهاء فترة التحقيق وصدور حكم نهائي، وبالتالي فالتوقيف يمنع المتهم من ارتكاب مزيداً من الجرائم[١]، وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في المادة رقم (٥٣٩) التي تنص على أنه: "يجوز المساس بحرية الإنسان في سبيل حماية المصلحة العامة وذلك بتقييد تلك الحرية، بتوقيف المتهم احتياطياً".

ويرى الباحث أن هذا التبرير لا يصلح لاستخدام التوقيف على أساس أن أمن المجتمع لا يتحقق بتقييد الحريات والاعتداء عليها، وإنما يتحقق بمنع الجرائم قبل وقوعها، ومعالجة الأسباب التي تؤدى إلى ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: تهدئة الرأي العام:

إن الدولة هي الجهة المخولة بحفظ أمن المواطنين، وبالتالي فإن القبض على المتهم وتوقيفه يعمل على تهدئة الرأي العام، وفيه إرضاء لشعور المجتمع كله الساخط على مرتكب الجريمة، وذلك لأن التوقيف يخلق إحساس لدى المجتمع بأن المجرم لن يفلت من تطبيق العدالة، وينتقد بعض الفقهاء هذا المبرر على أساس أن مرعاه الشعور العام لا يعالج بتوقيف الأبرياء هذا من جانب[٢]، ومن جانب أخر يرى الباحث أن المبالغة أيضاً في توقيف الأبرياء تؤدى إلى سخط الرأي العام.

---

١ حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٤٢٥.

٢ وسام محمد نصر، **رسالة ماجستير بعنوان : الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، جامعة الأزهر بغزة، ٢٠١٠م، ص٢٥، محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١.

رابعاً: ضرورة التحقيق الابتدائي وحماية أدلة الجريمة:

تتمثل هذه الضرورة في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على أدلة الدعوى الجنائية ومنع التأثير على الشهود، وبالتالي إذا اعتقد المحقق أن عدم توقيف المتهم سيؤثر على الشهود أو سيقوم بإحضار شهود مزورين كان ذلك مبررا لتوقيفه[1]، هذا بالإضافة إلى أن التوقيف من شأنه أن يتيح فرصة لتحقيق عادل.

وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام في المادة رقم (٥٣٥) والتي تنص على أن: "التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي، أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود".

وقد انتقد جانب من الفقهاء هذا التبرير على أساس أنه إذا كان التوقيف ضروري بالنسبة لتحقيق الابتدائي، فإن هذا التبرير غير مقبول في عصرنا، وخاصة بعد أن ألغى التعذيب، وقد أصبح الحق في الصمت من حقوق المتهم الأساسية المعترف بها[2].

ويرى الباحث أن هذا التبرير لإجراء التوقيف يكون صحيحاً في حال كان الموقوف فعلا هو من ارتكب الجريمة، ولكن في حال لم يكن الموقوف هو من ارتكب الجريمة فلا فائدة هنا من هذا الإجراء.

خامساً: حماية المتهم وقتياً:

إن توقيف المتهم وخاصة في اللحظات الأولى لارتكاب الفعل المُعاَقب عليه يشكل حماية للمتهم وخاصة في مجتمعنا الفلسطيني، حيث يمكن أن يقوم الأفراد بالانتقام من الجاني كردة فعل على ما قام به، كما أن توقيف المتهم يحميه ويحمي المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة[3].

وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام في المادة رقم (٥٣٥) والتي تنص على أن: "التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

---

١ محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٦.

٢ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٥٠، محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢٢.

٣ محمد ناصر أحمد ولد على، المرجع السابق، ص٣٠.

يؤيد الباحث هذا التبرير لإجراء التوقيف في حال كان الموقوف فعلاً هو من ارتكب الجريمة، ولكن في حال لم يكن الموقوف هو من ارتكب الجريمة فلا فائدة من هذا التبرير.

بينما يرى جانب من الفقه أن شرعية التوقيف تتمثل في مصلحة التحقيق فقط، حيث إن التوقيف هو من الأعمال اللازمة لكشف الحقيقة، وفيه تأكيداً على حق الدولة في العقاب، بينما جميع التبريرات السابقة تدخله ضمن التدابير الاحترازية[1].

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لشرعية التوقيف

لا شك في أن إخضاع المتهم للتوقيف يسبب له ضرراً بليغاً في حياته، سواء على صعيد شخصه ومصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعزله عن المحيط الخارجي ويمنعه من إعداد دفاعه، كل ذلك رغم افتراض البراءة فيه[2].

لذلك قد يكون التوقيف سبباً في إدانة الخاضعين له، وذلك لعدم قدرتهم على جمع الأدلة التي تساعدهم على إثبات براءتهم، وهذا ما جعله يوصف بأنه إجراءً استثنائياً ماساً بالحرية الشخصية، وخروجا عن الأصل العام الذي يقضى ببراءة المتهم قبل صدور حكم قضائي بات.

لذلك فقد أحاطته معظم التشريعات الجزائية إن لم يكن أغلبها بمجموعة كبيرة من الضمانات لحماية من يخضع لهذا الإجراء، ذلك بأن قررت هذه التشريعات مجموعة من الضوابط لكي يصدر التوقيف صحيحاً محققاً للهدف الذي أقر من أجله[3].

ومن هذه الضوابط القانونية ما يتعلق بالشروط التي وضعها المشرع سواء كانت هذه الشروط موضوعية أم شكلية، والتي يجب توافرها ليكون توقيف المتهم مشروعاً، كتحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف منذ بداية الدعوى الجزائية حتى صدور حكماً نهائي بالإدانة أو

---

١ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٦٤، بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، المرجع السابق، ص١٠٤.

٢ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٥٨.

٣ على محمد على الحوسني، المرجع السابق، ص١٥٥.

البراءة، والمدد المسموح بها لكل سلطة على حده، بالإضافة إلى الضمانات التي منحها المشرع لمن صدر بحقه أمر توقيف، ولم يكتفِ المشرع بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حتى يكون التوقيف مشروعاً، وإنما حرص المشرع أيضاً على وضع ضوابط معينة تجعل تنفيذ التوقيف يختلف عن تنفيذ العقوبات العادية، بحيث يعامل الموقوف معاملة خاصة أخف كثيراً من معاملة المحكوم عليهم بالإدانة، على اعتبار أن الموقوف لم يصدر حكماً نهائي بإدانته، وبالتالي فهو يستفيد من قرينة البراءة، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالمعاملة الخاصة للموقوفين، كمكان تنفيذ التوقيف، وما يتعلق بالملابس التي يرتديها الموقوف، ومنها أيضا ما يتعلق بطعامه وشرابه.

وعلى ضوء ما تقدم ستكون دراستنا لموضوع الضوابط القانونية لشرعية التوقيف في هذا المبحث موزعة على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للتوقيف.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ التوقيف.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والشكلية للتوقيف

إن قرار التوقيف يؤدى إلى وضع المتهم في السجن احتياطياً إلى أن يصدر حكماً من المحكمة إما بالبراءة وإما بالإدانة[1]، وكما تحدثنا سابقاً بأن التوقيف إجراء استثنائي لذلك قيد المشرع سلطة إصداره بمجموعة من الشروط، هذه الشروط قد تكون شروط موضوعية وقد تكون شروط شكلية، وتعتبر هذه الشروط من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المتهم الذي هو بالأصل برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وللحديث عن هذه الشروط نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتوقيف.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتوقيف.

---

[1] عمرو واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٩٣.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للتوقيف

تختلف هذه الشروط تبعاً للجانب الذي ينظر منه إليها، فمنها ما يتعلق بنوعية الجرائم التي يجوز التوقيف فيها، ومنها ما يتعلق بالجهة المختصة بالتوقيف، ومنها ما يتعلق بالدلائل التي تبرر إصدار أمر التوقيف، ومنها ما يتعلق باستجواب المتهم قبل إصدار أمر التوقيف.

وسوف نتناول كل شرط من هذه الشروط، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: الجريمة التي يجوز التوقيف بسبب ارتكابها:

يجب أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم والتي يجوز التوقيف من أجلها على شيء من الجسامة حتى يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، والمرجع في تحديد جسامة الجريمة وتكييف الوصف القانوني للواقعة هو قانون العقوبات وما حدده للواقعة من عقوبة معينة[١].

حيث تنقسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتعتبر الجنايات أكثر الجرائم جسامة، يليها الجنح، ثم المخالفات.

والقاعدة العامة أن التوقيف لا يجوز في المخالفات إطلاقاً، وجائز في الجنايات إطلاقاً، أما بخصوص الجنح فالقانون الفلسطيني غير واضح بالخصوص[٢]، إلا أن التعليمات القضائية للنائب العام توجب على أعضاء النيابة مرعاه التوقيف في الجنح الهامة كلما كانت أدلة الاتهام ثابتة ما لم يكن في ظروف القضية ما يبرر الإفراج عن المتهمين[٣].

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم وهي التلبس بالجنايات والجُنح التي تستوجب العقوبة فيها مدة تزيد عن الحبس ستة أشهر[٤].

---

١ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٤٢٥.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٢٣.

٣ راجع المادة (٥٤٨) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

٤ راجع: المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

وفي غير حالة التلبس يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض على المتهم إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر[١].

وقد انتقد بعض الفقهاء المشرع الفلسطيني وذلك لعدم تحديده الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف؛ لأن ذلك كان سبب في الإسراف في استخدام التوقيف من قبل العاملين في مجال التحقيق[٢].

أما بخصوص الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر فلا يجوز القبض فيها، إلا إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين[٣].

وفي التشريع المصري فقد حددت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه، والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

وفي المملكة المغربية فقد نصت المادة (١٥٩) من قانون المسطرة الجنائية على انه: "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

يرى الباحث من خلال النصان السابقان أن المشرع المصري قد ضيق من نطاق الجنح التي يجوز فيها التوقيف، حيث اشترط أن يكون معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه، في حين أن المشرع في المملكة المغربية قد وسع من نطاق الجنح التي يجوز فيها توقيف المتهم، حيث أنه لم يضع حداً أدنى لهذه الجنح، وهذا من وجهة نظر الباحث محلاً للنقد لأن ذلك سيكون سبب في الإسراف في استخدام التوقيف من قبل العاملين في مجال التحقيق.

---

١ راجع: المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٢٤، ساهر الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، غير موثقة دار النشر، غزة، ٢٠١٢م، ص٤٣٤.

٣ راجع: المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

الشرط الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف:

تعتبر مرحلة إصدار أمر التوقيف من أهم المراحل التي يجب على المشرع أن يقوم بإحاطتها بقدر كبير من الضوابط القانونية، والتي تكفل مباشرة التوقيف وفقا للمبررات الضرورية التي من أجلها قد شرع[١]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فلم يجز القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١١) التوقيف إلا بأمر قضائي، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهات المختصة بإصدار أمر التوقيف وهي النيابة العامة وقاضي الصلح ومحكمة البداية والمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم[٢]، وسنقوم بتحديد كل جهة على حده، ثم نبين المدة المسموحة لكل منهم وذلك ضمن الشروط الشكلية، والتي سيتم تناولها في موضع آخر من البحث.

أما في مصر فقد نصت المادة (٤١) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون".

ويرى الباحث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع المصري قد منح سلطة إصدار أمر التوقيف إلي القاضي المختص والنيابة العامة، أما بخصوص مأمور الضبط القضائي، يرى رأي فقهي أن التوقيف الذي تملكه النيابة العامة تنتقل سلطة توقيعه إلى مأمور الضبط القضائي بالتبعية لانتقال سلطة التحقيق إليه حال انتدابه من قبل النيابة[٣].

أما المشرع في المملكة المغربية فقد عمل بالقاعدة التي تربط بين سلطة إصدار أمر التوقيف بالسلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي، وقد خول المشرع في المملكة المغربية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي إلى قضاه تحقيق، وقد منحهم سلطة إصدار أمر التوقيف[٤].

---

١ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٦٠.

٢ راجع :المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

[٣] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، المرجع السابق، ص١٧١.

[٤] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٥٩.

الشرط الثالث: وجود أدلة كافية ضد المتهم:

يشترط لجواز توقيف المتهم أن تتوافر أدلة كافيه ضده يستطيع المحقق من خلالها نسبة الجريمة إلى المتهم، وتقدير كفاية الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للمحقق، إلا أنه يخضع لرقابة المحكمة الجزائية المختصة بعد ذلك، والتي يكون لها الحق في الإفراج عن المتهم فوراً في حال عدم توافر تلك الدلائل الكافية[١].

وهذا ما أكدته المادة (٢/٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي ينص على أنه: " إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه".

وهذا ما أكد عليه المشرع المصري أيضاً في نص المادة (١٣٤) والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا".

في حين أن المشرع في المملكة المغربية لم ينص صراحة على شرط توافر الأدلة الكافية لتوقيف المتهم، وإنما اكتفى بالنص على أن التوقيف هو تدبير استثنائي يعمل فيه بالجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[٢].

هذا ويرى جانب من الفقهاء أنه لا يجوز أن تقوم الدلائل الكافية على مجرد الشبهات أو الإشاعات أو مجرد التبليغ، كما لا يعتبر مجرد الارتباك أو الإبلاغ عن جريمة من الدلائل الكافية التي تبرر توقيف المتهم[٣].

ويذهب الباحث في هذا المقام إلى تأيد الرأي الذي يرى أنه يجب حتى يكون التوقيف صحيحاً أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم تجعل إدانته كبيرة الاحتمال[٤].

---

١ جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٥.

٢ راجع المادة (١٥٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٣ عمرو واصف الشريف، المرجع السابق ص٢١٦، محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٢٩.

٤ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٤٢٦.

وقد تركت المادة (٥٤٠) من التعليمات القضائية للنائب العام أمر التوقيف، لفطنة وحسن تقدير أعضاء النيابة[١].

ويرى الباحث في هذا المقام أن ذلك قد يؤدى إلى التعسف في استخدام التوقيف مما يشكل خطورة على الحقوق والحريات وعلى مبدأ افتراض البراءة، في الوقت الذي لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المقصود بالدلائل الكافية.

الشرط الرابع: استجواب المتهم قبل إصدار أمر التوقيف[٢]:

أوجب المشرع الفلسطيني والمصري والمغربي[٣]، على وكيل النيابة وقاضي التحقيق حتى يكون توقيفه صحيحاً أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم، ويرجع السبب في ذلك أن مناقشة المتهم في أدلة الاتهام قد تمكنه من إثبات عكس الأدلة والشبهات القائمة ضده، فلا ترى جهة التحقيق سبب لتوقيفه، وبالتالي يقع باطلاً التوقيف دون استجواب المتهم، مستوجباً المسائلة الإدارية والجزائية إن توافرت شروطها[٤].

حيث تنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يشترط أن يتم توقيف المتهم عقب استجوابه مباشرة بل يجوز ذلك في أي وقت بعد استجوابه[٥].

---

١ راجع: المادة (٥٤٠) من **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني** لسنة ٢٠٠٦م.

٢ يقصد بالاستجواب توجيه التهمة المنسوبة للمتهم إليه، ومواجهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيليا ليرد عليها ويثبت براءته أو يعترف بها إذا شاء ذلك، ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يتمثل في مجرد الرد على الأسئلة دون المناقشة، كما أن الاستجواب يختلف عن السؤال في أن الاستجواب يدخل ضمن مرحلة التحقيق، أما السؤال فهو يدخل ضمن مرحلة جمع الاستدلالات، راجع إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٠٠.

٣ راجع المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، والمادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (١٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٤ جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٦.

٥ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٢٥، محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٤٢.

أما إذا كان المتهم هارباً ولم يتم ضبطه أو القبض عليه، فإنه يجوز إصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه ومن ثم استجوابه، وهذا الاستثناء تفرضه ظروف الحال[1].

ونظرا لأهمية الاستجواب فقد كفله المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات، حيث تتمثل هذه الضمانات في حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة، كذلك أعطى له الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محامية، كما افترض القانون عدم مسئوليه المتهم عن الكذب، واشترط القانون أيضا سلامة إرادة المتهم عند استجوابه، وكذلك تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه[2].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للتوقيف

إن أمر توقيف المتهم هو اعتداء خطير على الحرية الشخصية، يبرره وجود الشخص في موضع الاتهام والملاحقة الجنائية، لذلك فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الإجرائية أو الشكلية وذلك لضمان قانونيته[3].

لذلك فلا يكفي توافر الشروط الموضوعية لاستخدام التوقيف، وإنما يجب استخدامه وفقاً لشكل الذي نص علية القانون وإلا اعتبر توقيف المتهم باطلاً، ويهدف المشرع من وراء إقرار هذه الشروط حماية المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، وسوف نجمل الشروط الشكلية على النحو التالي:

الشرط الأول: تسبيب قرار التوقيف:

لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يفيد بضرورة تسبيب أمر التوقيف على الرغم مما ورد في القانون الأساسي من النص على ذلك، حيث تنص المادة (١٢)

١عاطف فؤاد صحصاح، **الوسيط في الحبس الاحتياطي**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٢، ص٧١.

٢ راجع المواد(٩٧،١٠٢،١٠٩،٢١٨) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٣ بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، المرجع السابق، ،ص١٣٣.

على أنه: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على ضرورة تسبيب أمر التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٣٦) والمضافتان بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقا لأحكام هذا القانون".

وهذا ما أكد عليه أيضاً المشرع المغربي، حيث نص على ضرورة قيام قاضي التحقيق بتسبيب أمر التوقيف، سواء تعلق الأمر بتوقيف جديد أم بتمديد أمر توقيف سابق[١].

وبالتالي يرى الباحث أن عدم تسبيب أمر التوقيف من قبل المشرع الفلسطيني مخالفة دستورية، حيث إن التسبيب يعتبر ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطى الحق لصاحب الشأن في الرقابة على أعمال النيابة العامة التي تستطيع توفير الأسباب والمبررات التي تدعوها إلى إصدار مزيد من مذكرات التوقيف[٢]، وبالتالي زيادة أعداد الموقوفين داخل السجون، لذلك فتسبيب أمر التوقيف من شأنه تقليل هذه الأعداد.

ومما تقدم يرى الباحث في هذا المقام وجوب تدخل المشرع الفلسطيني لتعديل هذه المخالفة الدستورية، بحيث يصبح أمر التوقيف مسببا، وإلا اعتبر عدم نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب أمر التوقيف إغفالا لضمانة هامة تتعلق بالحرية الشخصية.

الشرط الثاني: إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه:

يمثل إبلاغ المتهم بأسباب صدور أمر التوقيف ضماناً شكلياً يضاف إلى ضمانه تسبيب أمر التوقيف[٣]، هذا ما تنص عليه المادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،

---

[١] راجع المادة (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٣١.

٣ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص١١٥.

بأنه "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه"[1].

ولكن لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يفيد بضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه[2]، رغم النص على ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حيث تنص المادة (١٢) على أنه: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

وعليه يرى الباحث ضرورة إنهاء المخالفة الدستورية بأن يتدخل المشرع ويقوم بإضافة هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية، وليس هذا فقط وإنما يجب أن يبين المشرع طريقة وكيفية الإبلاغ، والجهة المختصة بالإبلاغ، وشكل الإبلاغ كتابة أم شفاهة.

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على ووجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".

أما المشرع في المملكة المغربية لم ينص صراحة على وجوب إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، وإنما نص على وجوب إبلاغ الموقوف بأمر التوقيف[3].

الشرط الثالث: اشتمال أمر التوقيف على بيانات معينة:

كقاعدة عامة في قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تكون الأوامر المتعلقة بالحضور والإحضار والتوقيف ثابتة بالكتابة ضماناً لإثبات ما ورد بها[4]، والاحتجاج بها أمام السلطة التي

---

[1] وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، وقد دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م،

[2] وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٥٧.

[3] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

٤ محمد على سكيكر، **الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم١٤٥ لسنة ٢٠٠٦**، الطبعة الأولى، غير موضح دار النشر، ٢٠٠٦، ص٢٧.

أصدرته، سواء أكانت النيابة العامة أم المحكمة المختصة، لذلك فلا يجوز أن يكون أمر التوقيف شفوياً وإلا كان باطلاً.

واستناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، فإن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر التوقيف هي: اسم وصفة مصدر الأمر بالتوقيف، الختم الرسمي الخاص بالجهة التي يتبعها مصدر الأمر بالتوقيف، بيانات الشخص المتهم، التهمة المنسوبة إلى المتهم والمادة القانونية للاتهام، مدة التوقيف، عنوان المتهم، تكليف مأمور السجن بحبس المتهم ووضعه فيه[١]، وقد بين قانون الإجراءات الجنائية المصري البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر بتوقيف المتهم وذلك في المواد (١٢٧، ١٣٦) وهي نفس البيانات التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية فقد بينت المادة (١٤٣) البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر التوقيف، والتي نصت على أنه: "يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء ويؤرخ عليها الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه".

الشرط الرابع: تقيد التوقيف بمدة معينة:

وفقاً للقاعدة الشرعية التي تتحدث عن أن الضرورات تقدر بقدرها، فإن التوقيف هو إجراء ضروري شرع لمصلحة التحقيق، لذلك فإنه يجب عدم التوسع به خاصة أنه يصدر ضد شخص يفترض فيه البراءة ولم تثبت إدانته بعد، وبما أن التوقيف إجراء استثنائي مؤقت وليس دائم، فإنه يتعين وبالضرورة، عدم التوسع به والعمل على تضيق نطاقه، وإحاطته بالقيود اللازمة بما يحقق أهدافه دون الخروج عنها، ومن أهم هذه القيود والتي تعتبر ضمانات، تحديد مدة التوقيف.[٢]

وهذا ما تنص عليه المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني في فقرتها الثانية على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، وهذا ما تناوله المشرع الفلسطيني من خلال قانون الإجراءات الجزائية عندما حدد مدد التوقيف بنصوص واضحة وصريحة، وجعل هذه المدد مختلفة باختلاف السلطة مصدرة قرار التوقيف، وذلك على النحو التالي:

---

١ راجع المواد (١١٠،١١١) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

٢ أحمد سعدي سعيد الأحمد، **رسالة ماجستير بعنوان المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف" الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" دراسة مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨،، ص١٠٢.

أولا: أمر التوقيف الصادر من النيابة العامة:

نصت المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة، ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"، كما تنص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

ومن مطالعة هذين النصين يرى الباحث أن هناك تناقض بينهما حيث تعطى المادة الأولى لوكيل النيابة الحق في توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، أما المادة الثانية فإنها تعطى وكيل النيابة الحق في توقيف المتهم مدة أربع وعشرين ساعة.

لذلك يؤيد الباحث ما ذهب إليه رأي فقهي والذي يرى ضروري تدخل المشرع لتعديل ذلك التناقض[١]، وذلك بتعديل النص في اختيار مدة واحدة.

كما يرى رأي فقهي آخر أن مدة (٤٨) ساعة الممنوحة للنيابة العامة هي مدة قصيرة نسبياً خاصة في الجرائم الخطيرة، ولا تكفي لتحقيق الغرض منها، كما أن الإجازات الأسبوعية وإجازات الأعياد الممنوحة للموظفين، تؤدى بلا شك إلى بطلان كثير من القرارات المتعلقة بالتوقيف التي تصدرها النيابة العامة[٢].

هذا ويرى الباحث ضرورة الإبقاء على المدة المخصصة للنيابة العامة دون زيادة أو نقصان، والمحددة في نص المادة (١٠٨) وهي مدة ثمان وأربعين ساعة، ولكن لمعالجة ما ترتبه العطلات والإجازات الرسمية والمقررة لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية من آثار قد تؤدي إلى البطلان، فيذهب الباحث إلى تأيد الرأي الذي يرى ضرورة تدخل المشرع بإفراد نص يعطي مهمة تمديد التوقيف لقاضٍ مناوب يتولى خلال تلك الفترة إكمال الفراغ القانوني الناشئ عن عدم التمديد من الجهة المختصة[٣].

---

١ ساهر إبراهيم الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٣٦.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٣١، ساهر إبراهيم الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٣٧.

٣ وسام محمد نصر، مقال بعنوان: **مبررات التوقيف وضوابطه**، الموقع الرسمي للنيابة العامة، عبر الرابط: http://www.pgp.ps/ar/?p=٢٣٨٥ ، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٣/٢/١٣م.

وقد أحدث هذا التناقض لبساً في الواقع العملي إذ جعل البعض يعتقد أن أقصى مدة تستطيع النيابة العامة أن تتحفظ على المتهم هي مدة اثنان وسبعون ساعة مقسمة على النحو التالي: أربع وعشرون ساعة التي يتم بها الاستجواب بالإضافة إلى مدة ثماني وأربعون ساعة يصدر بها وكيل النيابة قراراً بتوقيف المتهم، وذلك دون حساب مدة القبض لدى الشرطة[1]، ويرى الباحث في هذا المقام بأن إرادة المشرّع اتجهت إلى جعل أقصى مدة يمكن للنيابة العامة ولمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ بها على المتهم، هي مدة ثمان وأربعين ساعة.

كما ورد تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات لمحكمة العدل العليا حيث ورد في أحد هذه القرارات أن أقصى مدة تملكها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي مدة ثمان وأربعين ساعة، في حين اعتبرت التوقيف فيما زاد عن مدة التوقيف المشار إليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق[2].

أما القانون المصري فقد جاء النص صريحاً في هذا الخصوص، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنه ٢٠٠٦، مدة التوقيف المقررة ابتداء حال صدور الأمر به من النيابة العامة حيث نصت على أنه: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر الأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم"

يرى الباحث من خلال هذا النص أن المدة المسموحة لتوقيف المتهم من قبل النيابة العامة هي أربعة أيام، ويرى الباحث أيضاً أن تلك المدة طويلة نسبياً على نفس الموقوف، حيث أن التوقيف هو إجراء استثنائي اقتضته مصلحة التحقيق يجب عدم التوسع به وذلك لأن الضرورات تقدر بقدرها.

أما في المملكة المغربية فإن المشرع المغربي قد عمل بالقاعدة التي تربط بين سلطة إصدار أمر التوقيف بالسلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي، وقد خول في المشرع المملكة المغربية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي إلى قضاه تحقيق، وقد منحهم سلطة إصدار أمر التوقيف[3]،

---

[1] محمد ناصر أحمد ولد على، المرجع السابق، ص٤٧.

٢ محمد ناصر أحمد ولد على، المرجع السابق، ص٤٧،منقول حرفيا (محكمة العدل العليا الفلسطينية :قرار رقم ١١٠/٢٠٠٥ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ غير منشور. والقرار رقم ١٢٥/٢٠٠٥ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ غير منشور.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٥٩.

ولكن المشرع في المملكة المغربية أعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحية حرمان المشتبه بهم من حريتهم وذلك من خلال الوضع تحت الحراسة في حال تعلق الأمر بوجود قرائن على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وكان هناك ضرورة تقتضيها إجراءات البحث[1]، وقد حدد المشرع أمد الحراسة في مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة ويجوز تمديدها وفقاً للمادة (٦٦) ٢٤ ساعة بشرط الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة، ولكن يرى الباحث أن هذا الإجراء لا يعتبر توقيف وإنما هو من قبيل الوضع تحت الحراسة أو التحفظ على المشتبه بهم، حيث أن التوقيف هو من اختصاص قاضي التحقيق، ويكون تحقيقاً في حال أناب قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من الأعمال التحقيق[2].

ثانيا: أمر التوقيف الصادر من قاضي الصلح:

تنص المادة (٢/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه: "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوما".

من خلال هذا النص نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى الحق للنيابة العامة إذا رأت أن مدة (٤٨) ساعة غير كافية لسير التحقيق وأن هناك ما يبرر بقاء المتهم موقوفاً فيجوز لها طلب تمديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً من قاضي الصلح المختص، وهنا يجب على قاضي الصلح سماع أقوال ممثل النيابة والمتهم قبل تمديد مدة التوقيف، فإذا رأى أن طلب النيابة تعسفي فله رفض طلب تمديد التوقيف والإفراج عن المتهم، أما إذا رأى قاضي الصلح أن طلب النيابة العامة يستند إلى أسباب موضوعية وأن هناك بالفعل ما يبرر توقيف المتهم، فيجوز له تمديد توقيف المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تمديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً أخرى، وذلك بعد سماع أقوال النيابة والمتهم مرة أخرى ووجد ما يبرر توقيف المتهم، أما إذا انتهت مدة التوقيف الثانية وكان هناك مبرر لتمديد التوقيف من قبل قاضي الصلح بعد طلب من النيابة العامة فيجوز لقاضي الصلح إصدار حكما ثالثاً بتمديد التوقيف وذلك بعد سماع أقوال ممثل النيابة

---

[1] استخدم المشرع المغربي عبارة البحث في الإشارة لعمل الشرطة القضائية، ومصطلح التحقيق للإشارة لعمل قاضي التحقيق.

[2] الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص١١٩.

والمتهم، بحيث لا تزيد هذه المدد عن خمسة وأربعين يوما[1]، ويرى رأي فقهي أنه من الأفضل أن يخصص أحد قضاة الصلح لإجراء التوقيف بدلاً من أن يكون ذلك لكل قضاة الصلح، مما ينتج عنه متابعة إجراءات التوقيف بصورة دائمة ومستمرة[2].

وبذات المعنى أكده المشرع المصري بموجب المادة (٢٠٢) والتي نصت على أنه :"إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر الأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

ويرى الباحث أن هذه المدة المحددة للقاضي الجزئي في التشريع المصري أو لقاضي الصلح في التشريع الفلسطيني، تمثل ضمانه مهمة للحريات الفردية، حيث يستطيع المتهم المثول أمام القاضي المذكور ثلاث مرات يتمكن فيها من إبداء دفاعه، وبالتالي يزداد معها فرص إخلاء سبيله متى استطاع تفنيد الأسباب التي بني علها الأمر الصادر بتوقيفه.

أما في المملكة المغربية فقد بينت المواد (١٧٧،١٧٦) من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يجوز في القضايا الجنح أن يتجاوز التوقيف شهرا واحدا، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه الفترة بمقتضى أمر قضائي معلل يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب، لمرتين ولنفس المدة، أما في الجنايات لا يمكن أن يتعدى أمد التوقيف شهرين، غير أنه إذا ظهرت عند انتهاء هذا الأجل ضرورة استمرار التوقيف جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة التوقيف في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

ثالثا: أمر التوقيف الصادر من محكمة البداية:

تنص المادة (٣/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه: "لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١)أعلاه إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً".

---

[1] راجع المادة (١٢٠) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

[2] وسام محمد نصر، الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص٣٣.

وفقاً لهذا النص فإنه إذا رأى وكيل النيابة أن المدة السابقة غير كافية ووجد ما يبرر بقاء المتهم رهن التوقيف، يجوز له أن يتقدم بطلب للنائب العام أو احد مساعديه، يطلب فيه تقديم طلب لمحكمة البداية بتمديد مدة التوقيف، وهنا لا يجوز لوكيل النيابة تقديم الطلب بنفسه مباشرة إلى محكمة البداية وإنما يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة عن طريق النائب العام أو أحد مساعديه، وهنا يجوز للمحكمة تمديد توقيف المتهم مدة لا تزيد عن (٤٥) يوما[١]، وهذا ما أكدت عليه التعليمات القضائية للنائب العام[٢].

ويرى الباحث في هذا المقام أن الهدف من تقيد هذه الإجراءات هو تأكيد المشرع على أن التوقيف هو إجراء مؤقت شرع لمصلحة التحقيق، وهذا ما جعل المشرع يشير إلى عدم جواز زيادة مدد التوقيف على ستة أشهر[٣].

وما ذهب إليه المشرع المصري هو ما أخذ به المشرع الفلسطيني، وفقاً لما تنص عليه المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق".

ويرى الباحث أن هذه المادة أضافت ضمانه إضافية للتضييق من نطاق ممارسة سلطة التوقيف، حيث أن كلمة مدد تعني أنه لا يجوز للقاضي مد مدة التوقيف الممنوحة له وهي خمسة وأربعين يوماً مرة واحدة، وإنما يتعين عليه أن يقوم بذلك على مرتين على الأقل، كما يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على توقيف المتهم ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

---

١ معتز أحمد محمد الأغا، **النيابة العامة والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، غير موثقة دار النشر، ٢٠٠٩م، ص١١٦.

٢ راجع المادة (٥٥٣) **من التعليمات القضائية للنائب العام** لسنة ٢٠٠٦.

٣ راجع المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

رابعا: أمر التوقيف الصادر من المحكمة المختصة:

تنص المادة (٣/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة".

يتضح من نص المادة السابقة أنه إذا لم تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق خلال مدة الثلاث أشهر الأولى ورأت النيابة العامة ضرورة تمديد التوقيف، وجب عليها عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة، وهنا يجوز للمحكمة المختصة إذا رأت ضرورة الاستمرار في توقيف المتهم، أن تصدر حكما أو أحكاما بتمديد التوقيف لمدد أخرى بحيث يجب ألا تتجاوز هذه المدة أو المدد على ثلاث شهور[١].

ويرى الباحث أن المشرع هنا لم ينص صراحة على جواز تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة مدة ثلاث شهور أخرى وإنما قد فهم ضمنيا من الفقرة الخامسة من المادة رقم (١٢٠) أنه لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة أعلاه على ستة أشهر[٢].

فلو جمعنا المدد السابقة المسموح للمحكمة المختصة تمديدها لوجدناها ثلاثة شهور، ومن هنا يرى الباحث بأن المدة أو المدد المسموح للمحكمة المختصة تمديدها هي ثلاثة شهور أخرى.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد ساوى في الحد الأقصى لمدد التوقيف بين الجنايات والجنح بأن جعله ستة أشهر وكان الأولى به ألّا يساوي بين الجنايات والجنح في مدد التوقيف، خاصة أن التحقيق في الجنايات يكون أكثر تعقيداً عنه في الجنح التي تتسم بالبساطة.

كما أنه من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني في نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٠) لم يحدد من هي المحكمة المختصة بتمديد التوقيف وذلك على غرار المدد السابقة والمحكمة المختصة بكل مدة، لذا يرى الباحث أنه كان على المشرع أن يحدد الجهة المختصة بتمديد التوقيف في هذه المرحلة، ونؤيد ما ذهب إليه رأي فقهي في تحديد المحكمة المختصة بتمديد التوقيف في هذه المرحلة بمحكمة الاستئناف[٣].

---

١ معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص١١٦.

٢ راجع المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٣ ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٤١.

أما المشرع المصري فقد حدد مدد التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية صراحة وهي كالتالي، إذا رأت النيابة العامة مد التوقيف وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر الأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[١]، ويرى الباحث هنا أن المشرع المصري قد توسع بالمدة الممنوحة للنيابة العامة، حيث أعطى النيابة العامة الحق بتوقيف المتهم مدة أربعة أيام في حين أن المشرع الفلسطيني أعطى النيابة العامة مدة ثمانية وأربعين ساعة فقط، في حين أن المشرع المصري والفلسطيني قد منحا القاضي مد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما، و بحيث لا تزيد مدة التوقيف في مجموعها على خمسة وأربعين يوما[٢]، وفي حال لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة التوقيف السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنظر نحو مد مدة التوقيف مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، طالما اقتضت مصلحة التحقيق أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[٣].

ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر التوقيف خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، أما إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم[٤]، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام، وهذا على خلاف المشرع الفلسطيني الذي حدد أقصى مدة لتوقيف وهي ستة أشهر دون التفرقة بين الجنايات والجنح[٥].

---

[١] راجع المادة (١/٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] راجع المادة (٢/٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٣] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص١٥٥.

[٤] راجع المادة (٣/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، المرجع السابق، ص٢٢٦.

ومع ذلك فقد أعطى المشرع المصري الصلاحية لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، أن تأمر بتوقيف المتهم لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة[١].

أما في المشرع المملكة المغربية فقد قسم مدة التوقيف إلى قسمين، فالقسم الأول فيه لا تتعدى مدة التوقيف شهراً واحداً وذلك في الجنح، وفي حال وجدت ضرورة يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة التوقيف بمقتضى أمر قضائي معلل، وبناءً على طلب من النيابة العامة مدعماً بالأسباب إلى مرتين فقط ولنفس المدة بحيث تصبح أقصى مدة للتوقيف في الجنح هي ثلاث أشهر، أما القسم الثاني وتصل فيه مدة التوقيف إلى شهرين إذا كانت الأفعال توصف بالجناية، وفي حال وجدت ضرورة يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة التوقيف بمقتضى أمر قضائي معلل، وبناءً على طلب من النيابة العامة مدعماً بالأسباب إلى خمس مرات فقط ولنفس المدة بحيث تصبح أقصى مدة للتوقيف في الجنايات هي سنه كاملة[٢].

وهنا يثور التساؤل، هل يجوز لمأمور الضبط القضائي توقيف المتهم في الجنح والمخالفات بعد تفويضه من قبل النيابة العامة؟

جواب ذلك يكمن في القول بأنه نظراً لأن التوقيف يعتبر من أكثر الإجراءات القانونية انتهاكاً لحقوق الإنسانية، لما ينطوي على تقييد الحريات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى اعتباره خروجاً عن الأصل العام الذي يقضى بأن الأصل في الإنسان البراءة.

فلم يجز القانون الأساسي التوقيف إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون[٣]، ولكن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أجاز للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق، وذلك عدا الاستجواب في الجنايات[٤]، وبالتالي فإنه يجوز التفويض في توقيف المتهم في الجنح والمخالفات، وذلك لتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة[٥]، ولا يجوز في الجنايات وذلك

---

[١] راجع المادة (٤/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] راجع المواد (١٧٦، ١٧٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٣ راجع المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

[٤] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٢٣.

[٥] راجع المادة (٣/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

لعدم جواز استجوابه فيها، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يورد نصاً يجعل فيه أمر التوقيف حكراً على النيابة العامة[1].

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه"، وبالتالي وفقاً لهذا النص فإنه يجوز التفويض في توقيف المتهم في الجنح والمخالفات، وذلك لتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة، وليس هذا فقط وإنما أعطي المشرع المصري الحق للنيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفع بناء على الاستدلالات التي جمعت من قبل مأمور الضبط القضائي، أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[2].

أما المشرع في المملكة المغربية فقد نص صراحة في المادة (٦٦) من قانون المسطرة الجنائية على جواز وضع أي شخص تحت الحراسة النظرية سواء كان مشتبه فيه أم اجتمعت ضده قرائن كافية لإدانته من قبل ضباط الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة[3]، حيث تنص المادة (٦٦) على أنه: "إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة (٦٥) أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز (٤٨) من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك. ويمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

ولكن يرى الباحث أن ذلك لا يعتبر توقيف وإنما هو من باب التحفظ أو الحراسة على المشتبه بهم تمهيداً لتوقيفهم من قبل قاضي التحقيق أو إطلاق سراحهم.

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٣٣.

[2] راجع المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص١١٨.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ التوقيف

لا يكفي توافر الشروط الشكلية والموضوعية حتى يكون التوقيف مشروعاً، وإنما حرص المشرع في التشريعات المقارنة على وضع ضوابط معينة تجعل تنفيذه يختلف عن تنفيذ العقوبات العادية، بحيث يعامل الموقوف معاملة خاصة أخف كثيرا من معاملة المحكوم عليهم بالإدانة، على اعتبار أن الموقوف لم يصدر حكماً نهائياً بإدانته، وبالتالي فهو يستفيد من قرينة البراءة.

ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالمعاملة الخاصة للموقوفين مثل مكان تنفيذ قرار التوقيف، وما يتعلق بالملابس التي يرتديها الموقوف، ومنها أيضا ما يتعلق بطعامه وشرابه.

كذلك أعطى القانون الحق للجهات القضائية في الرقابة على مشروعية التوقيف من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، وذلك عن طريق استئناف الأوامر الصادرة بتوقيفه أو بمد هذا التوقيف[1].

وتبدو أهمية هذه الضوابط من وجهين يتمثل الوجه الأول في محاولة التفرقة بين المتهم الموقوف والمحكوم عليه، أما الوجه الثاني فيتمثل في تدعيم حقوق المتهم في مواجهة هذا الإجراء والتضييق من نطاقه.

وعلى ضوء ما تقدم ستكون دراستنا لموضوع الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ التوقيف في هذا المطلب موزعة على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: القواعد القانونية لمعاملة الموقوفين.

الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية التوقيف.

[1] لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١، حد أقصى للتوقيف من قبل سلطة التحقيق لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال، كما حدد مدة التوقيف بالنسبة للجهات القضائية المختلفة.

الفرع الأول

القواعد القانونية لمعاملة الموقوفين

بناءً على ما تقدم بيانه فإن القاعدة العامة تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فكان مقتضى ذلك أن يبقى المتهم طليقاً، إلا أن المشرع قد أجاز توقيفه وذلك لمصلحة التحقيق، ولكن هذا التوقيف لم يكن مطلقاً وإنما قد قيده المشرع بنظام خاص يراعي فيه الحكمة من هذا الإجراء، بحيث يكون حال الموقوف في مكان التوقيف اقرب إلى الحياة العادية إلا ما تقتضيه ضرورات مرحلة التحقيق والنظام الخاص في السجن[١].

لذلك ذهب التشريعات المقارنة إلى إقرار مجموعة من الضمانات تكفل للموقوف بيئة آمنه مطمئنه تتيح له الاتصال بمحاميه وبأفراد أسرته، وأن يتمتع بمجموعة أخرى من الخدمات والتي تعتبر ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية وتتفق مع وضعة القانوني[٢].

وتتمثل تلك القواعد القانونية التي وضعها المشرع لمعاملة الموقوفين في النص على إجراءات معينة يجب إتباعها عند إيداع الموقوفين داخل أماكن التوقيف، والحقوق التي يتمتع بها الموقوف، وخصم مدة التوقيف من العقوبة في حالة الإدانة والتعويض في حالة البراءة.

وفي ضوء ما تقدم فسوف نقوم بالحديث عن تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع لمعاملة الموقوفين.

أولا: الإجراءات القانونية الخاصة بقبول الموقفين:

نصت التشريعات المقارنة على مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها لقبول الموقوفين داخل السجن وتتمثل فيما يلي:

١. أمر التوقيف:

تنص المادة (٢/١١) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون".

---

١ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٤٣٤.

٢ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٨٤.

كما تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً".

هذه النصوص تبين أنه لا يجوز قبول أو إيداع أي متهم في مكان التوقيف إلا بصدور أمر قضائي من السلطة المختصة[١]، أما بخصوص البيانات التي يجب أن يشملها أمر التوقيف فإن التشريعات المقارنة قد نصت على مجموعة من البيانات، ويرى الباحث أن هذه البيانات متشابهة، وهي عبارة عن اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، وأن يوقع عضو النيابة أو القاضي عليه بالإضافة إلى ختم النيابة أو القضاء، مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع الاحتفاظ بنموذج[٢].

٢. إيداع الموقوف السجن تنفيذا لأمر التوقيف:

تنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "لا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

و تنص المادة (٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م على أنه: "يكون إدخال السجين إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر بقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة"

بينما تنص المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام".

كما تنص المادة (١٧٥) من قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية على أنه: "يصدر القاضي عندئذ أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار، ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبة".

---

[١] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، حاشية ص٦٦٦.

٢ راجع المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٤٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي

هذه النصوص تؤكد على أنه لا يجوز لمأمور السجن القيام بتوقيف أي متهم إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر التوقيف، حتى ولو كان قد جدد بمعرفة جهة قضائية أخرى[1]، كما يجب عليه أخذ نسخة من أمر التوقيف وتوقيعه على الأصل بالاستلام، وهذا ما أكدته أيضا التعليمات القضائية للنائب العام[2].

٣.التوقيف في الأماكن المخصصة لذلك:

حدد المشرع أماكن محددة يجب التوقيف فيها، حيث تنص المادة (٢٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م على أنه: "يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر التي تسمح به ظروف كل مركز: ١. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة...".

كما تنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل(السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون".

كما نصت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، وبذلك المعنى أكدته المادة (٦٠٨) من قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية.

وتبدو أهمية هذه الضوابط من وجهين يتمثل الوجه الأول في محاوله التفرقة بين المتهم الموقوف والمحكوم عليه، أما الوجه الثاني فيتمثل في رغبة المشرع في عدم الاختلاط بين من هم متهمون وقد يكونوا أبرياء وبين من أدينوا بحكم قضائي.

ثانيا: حقوق وضمانات الموقوفين:

نظمت التشريعات المقارنة مجموعة من الضمانات الأساسية والتي تعتبر بمثابة حقوق للموقوفين وتتمثل تلك الضمانات فيما يلي:

---

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٠٣.

٢ راجع المادة (٥٦٣) من **التعليمات القضائية للنائب العام**.

١. إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه:

إن تحديد الجرم المنسوب إلى المدعى عليه ووجوب إحاطته علماً به من الإجراءات الضرورية لإصدار القرار بالتوقيف[١]، حيث تنص المادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

يقرر هذا النص حقوقا للموقوفين، فمن حق الموقوف أن يعلم بأسباب توقيفه، وعله ذلك حتى يتمكن الموقوف من إعداد دفاعه وفقا لهذه الأسباب، كما من حق الموقوف المطالبة بالإفراج عنه إذا ثبت عكس ذلك الأسباب التي أدت إلى توقيفه[٢]، وقد ذهب رأي فقهي يؤيده الباحث إلى القول بأنه يتعين أن يتم إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه كتابة[٣].

ورغم أن هذا الحق هو حق دستوري كفله القانون الأساسي إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وكذلك التعليمات القضائية للنائب العام لم يتطرقا لمثل هذا الحق، لذلك نأمل من المشرع الفلسطيني تدارك ذلك بإجراء التعديل المناسب على قانون الإجراءات الجزائية لحماية هذا الحق، وخاصة أنه من باب العدالة والأمانة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه لا سيما وأن حبسه قد يرتب أثاراً خطيرة على نفسيته[٤].

بينما المشرع المصري نص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه حيث نصت المادة (١٣٩) على أنه: " يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه" ، وأيضاً هذا ما أكد عليه المشرع في المملكة المغربية في المادة (١٧٥) من قانون المسطرة الجنائية.

---

[١] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٣٠٨.

٢ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٨٣.

[٣] د. مجدي محب حافظ، **الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات**، غير موضح رقم الجزء ورقم الطبعة ودار النشر، ٢٠٠٤م، ص٦٩.

[٤] على محمد الحوسني، **الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٢٠٧.

٢. حق الموقوف الاتصال بمحامٍ يدافع عنه:

أعطى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري وكذلك قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية، الحق للموقوف بالاتصال بمحاميه ولا يجوز منعه من ذلك مهما كانت الأسباب[١]، حيث نصت المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة لتجديد لمرة واحدة، ولا يسرى هذا المنع على محامية الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة".

يظهر من هذا النص أهمية هذا الحق حيث أجاز المشرع لوكيل النيابة إصدار أمر بمنع اتصال الموقوف بأي إنسان، إلا انه استثنى من ذلك حق المتهم في الاتصال الدائم بدون قيد أو رقابة بمحامية[٢].

وقد أكد ذلك نص المادة (٥٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م والتي تنص على أنه: "يسمح لمحامى النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوى من النزيل أو بطلب من المحامى".

والعلة من إقرار هذا الاتصال في التشريعات المقارنة، أن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الأساسية التي يجب أن يحاط بضمانات كافيه، خاصة أن المتهم يعتبر ضعيف أمام سلطات التحقيق، فيلزم تمكينه من الوسائل التي تساعده على إظهار براءته، لذلك لا يجوز للمحقق رفض طلب المحامى أو المتهم بمقابلة بعضهم البعض[٣].

٣. حق الموقوف في معاملة لائقة تحفظ كرامته الإنسانية:

لقد أقر هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تنص المادة (١٣) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معامله لائقة".

---

١ راجع المادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، والمادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٣٦،٨٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٢ كمال محمد عواد، **الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٤٠١.

٣ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٨٨.

كما تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على أنه: "كما تجب معاملته[١] بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

كما اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني الموظف العام الذي أخضع أي شخص للقوة أو العنف بغيه أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أي معلومات متعلقة بجرم أنه ارتكب جنحة[٢]، وهذا ما أكد عليه أيضاً قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني[٣].

والعلة من ذلك أن التوقيف يعتبر من أكثر الإجراءات القانونية انتهاكا للمبادئ والحقوق الإنسانية والدستورية، لما ينطوي على تقييد الحريات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى اعتباره خروجا عن الأصل العام الذي يقضى بأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما جعل المشرع يؤكد على هذا الحق سواء كان في القانون الأساسي أو في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يكتفِ بذلك بل قرر عقوبة لمن لم يحترم هذا الحق.

ولم يكتف المشرع بمنع الإيذاء البدني كالضرب أو التعذيب بكافة صورة وأشكاله وإنما منع إيذاء المتهم معنويا كالسب والشتم.

ونفس الشيء أكد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص المادة (١٣٩) على أنه: "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على ووجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".

أما المشرع في المملكة المغربية لم يتطرق في قانون المسطرة الجنائية على مثل هذا الحق رغم النص عليه في دستور المملكة المغربية الصادر عام ٢٠١٣، حيث تنص المادة (٢٢) على أنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطه بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون".

---

[١] تعود الهاء في معاملته على المقبوض عليهم أو الموقوفين.

٢ راجع المادة (١٠٩) مكرر من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنه ١٩٣٦.
ونرى في هذا المقام أنه كان من الأولى على المشرع أن يعتبرها جناية وليس جنحة كالتشريع المصري.

٣ راجع المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

٤. منع الغير من الاتصال بالموقوف:

تنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة".

كما تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بأذن كتابي من النيابة العامة"، وعلى هذا قد أكد قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية حيث نصت المادة (١٣٦) على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال".

يظهر من النصوص السابقة أن القانون قد أجاز للنيابة العامة منع مأمور مركز الإصلاح والتأهيل من السماح للغير بالاتصال بالموقوف سواء أكان الغير من المحكومين أم ممن هم خارج السجن، وسواء أكان الاتصال شفوياً أم كتابياً، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الاتصال دائماً بالمدافع عنه[١].

والعلة من ذلك هو ضمان سير إجراءات التحقيق الابتدائي، ويستثنى من ذلك اتصال المتهم بمحاميه[٢].

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني النص صراحة على عدم جواز اتصال الموقوف برجال السلطة العامة، وتكمن العلة في ذلك بعدم التأثير على المتهم أو إخضاعه لأسلوب التهديد والوعيد.

كذلك لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بالزيارة ووقت المقابلة وتاريخها ومضمون الإذن[٣].

---

[١] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٠٤.

٢ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٤٣٥.

٣ راجع المادة (١٢٤)من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (٥٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

٥. حق الموقوف في تقديم الشكاوي:

أجاز التشريعات المقارنة للموقوف الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة وذلك عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل[١]، والذي يجب عليه قبولها وإبلاغها لنيابة العامة بعد تقييدها في السجلات المعدة لذلك[٢].

ويكمن الهدف من إجبار مدير مركز الإصلاح والتأهيل على قبول الشكاوي وتقديمها للنيابة العامة، إخضاع مراكز الإصلاح والتأهيل لرقابة القضاء خاصة أن هذه الأماكن تكون محلاً لانتهاك حقوق الإنسان من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الاعتداء على هذه الحقوق التي أقرها القانون الأساسي يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم[٣].

٦. حق الموقوف في ارتداء زيه الخاص والأكل من طعام خاص:

أجاز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وقانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في المادة رقم (١٥،١٦) للموقوف بارتداء ملابسه الخاصة والمختلفة عن ملابس مراكز الإصلاح والتأهيل، كما أجاز له إدخال طعام خاص من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل أو من داخله وذلك على نفقته الخاصة، في أي وقت وذلك حسب نظام مركز الإصلاح والتأهيل[٤]، أما المشرع في المملكة المغربية لم يمنح هذا الحق للموقوف.

٧.حرية العمل:

أتاح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م في المادة (٤٢) للموقوف القيام بالعمل في حال وجودت فرصة عمل، ولكنه لا يرغم على القيام بعمل أثناء فترة التوقيف[٥]، وفي حال اختار العمل يجب أن يكون عمله بمقابل مادي تحدده الأنظمة والتعليمات، ولا يجوز أن

---

[١] وسام محمد نصر، الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص٦٠.

٢ راجع المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (١٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، والمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (٩٨) من القانون رقم ٢٣.٩٨ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينيه في المغرب.

٣ راجع المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

٤ كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص٣٩٨.

[٥] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٩٢.

تزيد مدة العمل عن ثمان ساعات، ولا يجوز تشغيلهم في أوقات أعيادهم[1]، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٣٦) من القانون رقم ٢٣.٩٨ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينيه في المملكة المغربية، وكذلك المادة (٢٤) من قانون تنظيم السجون في مصر والتي تنص علي أنه: "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك".

٨. حق الموقوف في الإشراف القضائي:

تنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

يتبين من هذا النص أن المشرع أخضع السجون للإشراف القضائي، وذلك لتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وهي تمثل ضمانة مهمة للأشخاص[2]، وقد أكد علي ذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وذلك في المادة (٤٢) وقانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية في المادة (٦٠٨).

ثالثاً: خصم مدة التوقيف من العقوبة:

التوقيف قيد يرد على حرية المدعي عليه قبل صدور الحكم بالإدانة، وقد شرع للضرورة، لهذا يجب تعويض الموقوف من جراء هذا الإجراء وذلك بحسم مدة التوقيف من العقوبة المقضي بها[3]، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة، حيث نصت المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيت الاحتياطي والقبض".

في حين نصت علي نفس هذه القاعدة المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم

---

١ راجع المادة (٤٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

٢ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٩١.

[3] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٥٠٠.

عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

وهذا ما أكد عليه المشرع في المملكة المغربية أيضاً في المادة (٦١٣) من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: "يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية".

حيث أن التوقيف والقبض هما إجراءان من إجراءات التحقيق وهما ماسان بحرية المتهم الشخصية[١]، وليس لهم صفة العقوبة لذلك فإن قواعد العدالة توجب خصم مدة القبض والتوقيف من العقوبة السالبة للحرية عند الحكم بالإدانة، وذلك بصرف النظر عن الجهة التي أمرت بالتوقيف[٢].

من خلال النصوص السابقة في التشريعات المقارنة يرى الباحث أن المشرع قد أخذ بنظام المقاصة بين التوقيف والعقوبة الذي يحكم بها على المتهم، فإذا صدر حكم من محكمة يقضي بحبس المتهم، فيبدأ احتساب مدة العقوبة من تاريخ القبض عليه أو توقيفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[٣]، وبالتالي فإن المدة التي قضاها المتهم في التوقيف لم تذهب هدراً، وإنما يتم خصمها من العقوبة المحكوم بها على المتهم، وهذا النص قد ساوى بين جميع السلطات التي يقع تحت اختصاصها إصدار أمر التوقيف.

وفي حال تعدد العقوبات السالبة للحرية، يكون استنزال مدة التوقيف من العقوبة الأخف أولاً، ثم من العقوبة الأشد منها[٤].

وفي حال قضت المحكمة بعقوبة مساوية للمدة التي قضاها المتهم في التوقيف، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية إخلاء سبيل المحكوم عليه، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٩٧) من قانون

---

١ رءوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢م،ص٣٨١.

٢ احمد عبد الحكيم عثمان، **أحكام وضوابط التوقيف**، دار الكتب القانونية، غير محدد رقم الطبعة، ٢٠٠٨م،ص١٥٩.

٣ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٤١.

٤ راجع المادة (٤٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٤٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه: "يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضي في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه".

وفي حال حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها، أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني احتساب مدة التوقيف من المدة المحكوم بها في جرائم آخري وذلك وفقاً للمادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها، وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي"، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية[١].

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه ماذا لو حكم على متهم بعقوبة سالبة للحرية وبغرامة مالية، وكانت مدة التوقيف التي قضاها المتهم أطول من العقوبة، أو حكم علي المتهم بعقوبة الغرامة المالية فقط وكان قد قضى مدة معينة في التوقيف، هل يتم الخصم من الغرامة المالية بمقدار معين عن كل يوم قضاه الموقوف زيادة عن الحكم؟

ذهب المشرع المصري إلى تحديد مقدار معين من المال يتم خصمها من الغرامة مقابل كل يوم يقضيه المتهم في التوقيف زيادة عن العقوبة[٢]، أما المشرع الفلسطيني والمغربي لم يحددا مقدار معين من المال يتم خصمه عن كل يوم يقضيه الموقوف زيادة عن الحكم بعقوبة سالبة للحرية، لذا

---

[١] راجع المادة (٤٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢ تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا حبس شخصاً احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور" كما تنص المادة (٥٧٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة، إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها، يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة. تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه= =يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي" ، كما تنص المادة= =(٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني فإنه "إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة دنانير عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة".

يرى الباحث في هذا المقام ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني لنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تحديد مقدار معين من المال يتم خصمها من الغرامة مقابل كل يوم يقضيه المتهم في التوقيف زيادة عن العقوبة.

رابعاً: التعويض عن التوقيف:

قد ينتهي التحقيق مع المتهم الموقوف بإصدار جهة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو يصدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد الإفراج عن المتهم لجبر ما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وإنما يجب تعويضه مادياً ومعنوياً وذلك للمساهمة لتخفيف من أثار التوقيف[1].

لذلك ذهبت العديد من التشريعات الجزائية، ومنها التشريع المصري والمغربي على النص صراحة في قوانينها على حق المتهم في التعويض عن التوقيف، في حال إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكما ببراءته من قبل المحكمة المختصة[2]، كما تنص عليه صراحة العديد من الاتفاقيات الدولية، لذلك سوف نتحدث عن الاتفاقيات الدولية أولا، ثم نعرض موقف المشرع الفلسطيني من مسألة التعويض عن التوقيف.

أولاً: التعويض عن التوقيف في الاتفاقيات الدولية:

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق المتهم في التعويض عن التوقيف في حال إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة[3].

فقد نصت المادة (٩) في فقرة رقم (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

---

١ أحمد فتحي أبو العنينين، **التعويض عن الحبس الاحتياطي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، العدد ٤٨، ص٢٦٧.

٢ راجع المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة (٥٧٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٣ كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص٣٩١.

وفي المقابل تنص المادة (٥) في فقرة رقم (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض".

كما تنص المادة (١٤) في فقرة رقم (٧) من الميثاق العربي[١] لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض".

ويرى الباحث في هذا المقام أن هذه النصوص تؤكد على حق المتهم في التعويض عن التوقيف في حال كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، ونفس الشئ من وجهة نظر الباحث يكون للمتهم الحق في التعويض في حال إصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكما ببراءته من قبل المحكمة المختصة.

ثانيا: موقف المشرع الفلسطيني من مسألة التعويض عن التوقيف التعسفي:

أغفل المشرع الفلسطيني النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف في الحصول على تعويض مادي أو أدبي جراء الضرر الذي لحقه بسبب التوقيف في حال إصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة، بالرغم من إقرار المشرع الفلسطيني هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (٣٢) والتي تنص على أنه: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وقد أقر المشرع الفلسطيني بمقتضى المادة (٣٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم الذي حكم ببراءته بمطالبة الدولة بالتعويض عن الحكم السابق، ويقدم طلب التعويض من

---

[١] اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤م، والتي كانت فلسطين من الدول التي صادقت عليه، راجع المادة (١٤) على الرابط التالي: http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٣-٢.html، تاريخ الدخول ٢٠١٣/٩/١م.

الزوج والأصول والفروع، ويجوز للدولة الرجوع بالتعويض على المدعى بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور[١].

ويرى الباحث في هذا المقام أن هذا النص خاص في الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على طلب إعادة المحاكمة والحكم بالبراءة بعد إصدار حكم بالإدانة، أي أن التعويض ينصب عن الضرر الناتج عن الحكم وليس عن التوقيف.

وفي ذات الاتجاه تبنى المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م الساري المفعول في كافة محافظات فلسطين[٢]، حق الموقوف في الحصول على تعويض جراء الضرر الذي لحقه بسبب التوقيف في حال إصدار أمراً بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية من جهة التحقيق، أو صدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة[٣].

ويؤيد الباحث في هذا المقام ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن نصوص قانون المخالفات المدنية يحتاج إلى إعادة صياغة من جديد ليواكب التقدم من حيث الصياغة والوضوح، بحيث يتم تدخل المشرع وذلك لوضع نظام قانوني متكامل للتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن التوقيف التعسفي[٤]، وذلك بعدما يقوم بنص صراحة على حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التوقيف، وخاصة أن المشرع في قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه، كما أجاز نفس القانون بالحكم على القضاة وأعضاء النيابة بالتعويضات في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي[٥].

---

١ راجع المادة (٣٨٧)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٢ راجع المادة (٢٧،٦٠،٣٠) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.

٣ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٤٢.

٤ وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٥٦.

٥ راجع المادة (١٥٣) قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

الفرع الثاني

الرقابة على مشروعية التوقيف

رغم أن المشرع في التشريعات المقارنة قد قيدا السلطة المختصة بإجراء التوقيف بشروط شكلية وموضوعية من أجل إحاطة هذا الإجراء بأكبر قدر من الضوابط والضمانات التي تكفل استخدامه في النطاق السليم وذلك تأكيداً على براءة المتهم.

ورغم ذلك قد تصبح هذه الشروط والضمانات عديمة الفائدة إذا ما تم إهدارها دون رقيب، ولذا يجب توفير رقابة تكفل التقيد بهذه الشروط والضمانات[١].

وتتمثل الرقابة علي شرعية التوقيف من حيث مدى التزام سلطة التحقيق بما نص عليه القانون بشأن أوامر التوقيف، أو فيما يتعلق بضرورة إخضاع الموقوفين لمعاملة خاصة أثناء فترة التوقيف تختلف عن المعاملة التي يخضع لها من صدر ضده حكم نهائي بالإدانة[٢].

والرقابة على شرعية التوقيف تختص بها السلطة القضائية في أغلب التشريعات ينظمها القانون ويحدد اختصاصها وهي محل دراستنا، إلا أن هناك بعض التشريعات من يتركها لهيئة غير قضائية تمارسها سلطة شعبية أو جهاز من أجهزة الحكومة، ومن هذه النظم نظام الأمبودسمان (umbuðsmann) وهو ما يعرف بديوان المظالم المطبق في السويد، ونظام البروكيراتورا المطبق في الاتحاد السوفيتي[٣]، وهما في غير محل دراستنا.

ورغم أن التوقيف هو إجراء قانوني إلا أنه يتعارض مع المبادئ العامة في القانون الجزائي وفي مقدمتها قرينة البراءة للمتهم، وهذا ما جعل التوقيف يعتبر إجراء ماساً بحرية المتهم، هذه الحرية التي تعتبر حقا دستورياً لا يجوز المساس بها إلا بناء على حكم قضائي بات، لذلك فإن وجود نوع من الرقابة القضائية على سلطة إصدار أوامر التوقيف هي ضمانة هامة للمتهم، حيث تكفل هذه الرقابة احترام الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار أمر التوقيف، حيث تهدف هذه الرقابة إلي إلغاء أمر التوقيف في حال اتضح لها مخالفة الهدف الذي شرع التوقيف من اجله.

---

١ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٥٨.

٢ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص١٥١.

٣ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٧٤.

والرقابة القضائية علي مشروعية التوقيف تأخذ صورتين، فهي إما إن تكون رقابة يمارسها القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب وتسمي الرقابة القضائية التلقائية أو الذاتية، وقد تكون الرقابة القضائية بناءً علي طلب من المتهم[١]، وسنبحث كلتا الصورتين للرقابة القضائية.

الغصن الأول

الرقابة القضائية التلقائية (الذاتية)[٢]

لقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنظام الرقابة القضائية التلقائية على مشروعية التوقيف الصادر من السلطات القضائية المختلفة، فهو لم ينص علي أي طريقة من طرق الطعن في أوامر التوقيف، سواءً أكان أمر التوقيف صادر من المحكمة المختصة، أم كان أمر التوقيف صادر من النيابة العامة ورأى المتهم أنه لا يوجد ما يبرر توقيفه.

والرقابة القضائية التلقائية علي شرعية التوقيف، تمارس عندما تدخل الدعوة الجزائية في حوزة القاضي، فيقوم القاضي من تلقاء نفسه بممارسة هذا النوع من الرقابة، وخاصة عندما يطلب منه تمديد مدة التوقيف الاحتياطي[٣]، والرقابة قضائية التلقائية قد يمارسها القاضي على أوامر التوقيف، وقد يمارسها أثناء تنفيذ أوامر التوقيف[٤].

أولا: الرقابة القضائية التلقائية على أوامر التوقيف:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للقاضي أن يراقب من تلقاء نفسه شرعية أمر التوقيف فيبقي عليه أو يلغيه إذا ما اتضح أنه مخالف للشروط القانونية الواجب توافرها لإصدار أمر التوقيف، حيث تنص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

---

١ عادل يحيى، المرجع السابق، ١٠٩.

٢ راجع في الرقابة القضائية التلقائية، إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٦١، كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص٣٨٨، بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، ص٢٩٦.

٣ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص ١٦١.

٤ كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص٣٨٨.

أما المادة (١٢٠) في فقراتها الخمس تنص على أنه:

١. "القاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

٢. لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

٣. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

٤. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

٥. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببه".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أعطى للقاضي الحق في أن يراقب ومن تلقاء نفسه شرعية التوقيف دون التقدم بطلب من الخصوم للبت في مدى شرعية التوقيف، وذلك عند تقديم طلب من الجهات المختصة بتمديد مدة التوقيف، فيجوز للقاضي أن يبقى على أمر التوقيف أو يلغيه إذا ما اتضح له أنه اتخذ بالمخالفة للشروط القانونية الواجب توافرها لإصدار أمر التوقيف[١].

ثانيا: الرقابة القضائية التلقائية علي تنفيذ أوامر التوقيف:

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في نصوصه بعض الضوابط والتي تعد من قبيل الضمانات المتعلقة بمعاملة الموقوفين، وهي في نفس الوقت تمثل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية علي تنفيذ القوانين[٢].

---

[١] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٣٤١.

٢ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١١٢.

فقد حظرت المادة رقم (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته أو منع من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون[١].

كما أن المادة رقم (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية قد حذرت توقيف أي إنسان أو حبسه إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد قيد القانون مدير مركز الإصلاح والتأهيل قبول أي إنسان إلا بمقتضي أمر موقع من السلطة المختصة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد أصول الاتصال بالمتهم الموقوف وذلك عن طريق النيابة العامة فقط[٢].

أما المواد (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) من نفس القانون جاءت لترسخ مبدأ الرقابة القضائية التلقائية علي مشروعية التوقيف.

حيث تنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أجاز لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز[٣].

أما المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتعلق بشأن تبليغ وجود موقوفين أو نزلاء بصفة غير قانونية والتي تنص على أنه: "لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة".

---

١ راجع المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

٢ راجع المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٣ راجع المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

يرى الباحث من خلال هذه النصوص أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للقاضي أن يراقب من تلقاء نفسه مشروعيه تنفيذ أوامر التوقيف وهذا بمثابة رقابة قضائية تلقائية على الضمانات التي كفلها المشرع والمتعلقة بمعاملة الموقوفين.

الغصن الثاني

الرقابة القضائية بناء علي طلب المتهم

تضمنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شأن الرقابة علي أوامر التوقيف العديد من الضوابط والضمانات القضائية، وذلك لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة أوامر التوقيف[1].

حيث تنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٩٦م في المادة (٤١٩) علي أنه: "يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الحبس مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية حبسه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني".

كما تنص المادة (٣٨) من مشروع الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه تعسفا، حيث تنص على أنه: "لكل من قبض عليه أو حبس بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، أو كان مهددا بخطر حال من أن يقبض عليه أو يحبس أو يكون قد حرم من حقوقه الأساسية أو إحدى الضمانات المعلنة في المواد السابقة، سيكون له الحق في أن يقدم فوراً طعناً أمام سلطة قضائية، سواء بغرض فحص شرعية القبض عليه أو حبسه، وإطلاق سراحه فورا إذا كان القبض أو الحبس غير قانوني، وسواء لملافاة الأضرار التي تهدده واحترام حقوقه ويجب أن تتم إجراءات هذا الطعن ببساطة وسرعة ودون مصاريف، ويجب تقديم هذا الطعن من أي مواطن لمصلحة من أضير من القبض أو الحبس".

كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠م في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على أنه: "حق كل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه في الطعن علي هذا الإجراء أمام المحكمة لكي تفصل في مشروعية الحبس في اقرب وقت، ولتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع".

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، لمرجع السابق، ص١٥٧.

وفقاً لهذه النصوص لجأت كثير من الدول إلى النص في تشريعاتها علي حق الموقوف في أن يطعن بالاستئناف في مشروعية توقيفه، وبالتالي يمكن القاضي من ممارسة الرقابة القضائية علي مشروعية التوقيف بناء على طلب المتهم من خلال طرق الطعن العادية[١]، والاستئناف يعتبر طريقة طعن عادي أمام جهة قضائية أعلى من حيث الدرجة من تلك الجهة التي أصدرت أمر التوقيف، أو تلك الجهة التي قررت أمر التوقيف في حدود سلطاتها القانونية المقررة في هذا الشأن، وهذا الحق يعتبر حقا مقابلاً لحق النيابة العامة في استئناف أمر الإفراج المؤقت الصادر لصالح المتهم[٢].

وسنتناول في هذا الموضوع خطة المشرع المصري في الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم ثم خطة المشرع المغربي، ثم موقف المشرع الفلسطيني من الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.

أولا. خطة المشرع المصري في الرقابة القضائية بناء علي طلب المتهم.

اتجه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م إلى استحداث مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات في مواجهة التوقيف، وذلك عن طريق تدعيم الرقابة القضائية في مواجهة أوامر التوقيف، حيث عمل على التوسع في نطاق الرقابة القضائية التلقائية علي شرعية الأوامر الصادرة بتوقيف المتهم من جهة، وقد أقر حق المتهم في الطعن في الأوامر الصادرة بالتوقيف أو بمد هذا التوقيف من جهة أخرى[٣].

وقد أعطى المشرع المصري للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف في أوامر التوقيف بالمواد رقم (١٦٤،١٦٧،١٦٦،٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنه ٢٠٠٦م، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا. وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس".

---

١ إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٦٤.

٢ بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م، ص٢٩٧.

٣ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١١٦.

يتضح من النص السابق أن نطاق الاستئناف بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بأوامر التوقيف أو بمدها يتسع ليشمل جميع الحالات التي يجوز فيها صدور هذه الأوامر، وأياً كانت الجهة التي أصدرتها[1].

وتنص المادة (١٦٦) من نفس القانون على أنه: "يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض".

ويلاحظ أنه وفقاً لأحكام المادة السابقة أنه إذا أصدرت المحكمة المختصة بنظر استئناف المتهم قراراً برفض استئنافه فلا يجوز له أن يتقدم باستئناف جديد إلا بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض، وليس كلما صدر أمر جديد بمد التوقيف[2].

وكما تنص أيضاً المادة رقم (١٦٧) من نفس القانون على أنه: "يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده فإذا كان الأمر المستأنف صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، يرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة".

إذا كان ذلك الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالتوقيف أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

---

[1] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص٢٩٩.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢٣٥.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر التوقيف أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر التوقيف أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة، وذلك حرصاً من المشرع على سرعة الفصل في الطعن ورغبه منه بالأخذ بمبدأ التخصيص[١].

و تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من نفس القانون على أنه: "وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) والمواد من (١٦٥ إلى ١٦٨) من هذا القانون".

بموجب المواد السابقة يرى الباحث أن المشرع المصري قد قرر حق المتهم في الطعن بالاستئناف في أمر التوقيف كما قرر للنيابة العامة الحق بالطعن بالاستئناف في أمر الإفراج المؤقت، ولا يكون الطعن بالاستئناف من المتهم في أمر التوقيف فقط وإنما أعطاه القانون الحق في الطعن بالاستئناف في حالة الأمر بمد مده التوقيف[٢].

ويرى الباحث مما سبق بأن إقرار حق المتهم في استئناف أوامر التوقيف أو مدها يعتبر ضمانه هامه لحماية الحرية الشخصية إذ يتيح هذا النظام للمتهم أن يستأنف أمر توقيفه أو مد مدة التوقيف عند جهة أعلى من الجهة التي أصدرت أمر التوقيف أو مده، وهذا الاستئناف يقوم به المتهم ومن تلقاء نفسه، وهذا الحق يعتبر ترسيخا لحق المتهم في الطعن وتدعيماً لحقه في الدفاع عن نفسه[٣]، وهذا كله يعتبر توسعا في نطاق الرقابة القضائية على أوامر التوقيف أو مدها.

---

[١] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص١٧٦.

٢ مستشار. احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص١٧٢.

٣ بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص٢٩٧.

ثانيا. خطة المشرع في المملكة المغربية في الرقابة القضائية بناء علي طلب المتهم.

علي أساس أن التوقيف إجراء استثنائي فإن المشرع في المملكة المغربية اتجه في قانون المسطرة الجنائية إلى استحداث مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات في مواجهة التوقيف[1]، وذلك عن طريق تدعيم الرقابة القضائية في مواجهة أوامر التوقيف، حيث عمل على التوسع في نطاق الرقابة القضائية بناءً على طلب المتهم وذلك بإقرار حق المتهم في الطعن في الأوامر الصادرة بالتوقيف أو بمد هذا التوقيف[2].

وقد أعطى المشرع في المملكة المغربية للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف في أوامر التوقيف بالمادة رقم (٢٢٣) من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: "يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد (٩٤و ١٥٢و ١٧٦و ١٧٧و ١٩٤ (الفقرة الأخيرة) و٢٠٨و ٢١٦ الفقرة (٢ و٣ و٦ و٧) ويحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص، يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة (٢٢٠) المذكورة أعلاه، إذا كان المتهم معتقلاً، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية".

يتضح من النص السابق أن المشرع في المملكة المغربية لم يخول حق الاستئناف للنيابة العامة وحدها، بل منح نفس الحق للمتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

هذه الأوامر هي الأمر الصادر من قاضي التحقيق في حالة المنازعة في طلب الإدعاء المدني من طرف النيابة العامة أو من المتهم طبقاً للمادة (٩٤)، أو الأمر بالإيداع في السجن (التوقيف) طبقاً للمادة (١٥٢)، وتمديد التوقيف للمتهم طبقاً للمواد (١٧٦، ١٧٧) من قانون المسطرة الجنائية، ويرفع المتهم استئنافه بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم، أما إذا كان المتهم موقوفاً

[1] تنص المادة (١٥٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية."

٢ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١١٦.

فيكون التقرير عن طريق كاتب ضبط المؤسسة السجنية، حيث يقيد في سجل خاص على الفور وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة و إلا تعرض لعقوبات تأديبية[1].

ويرى الباحث مما سبق بأن إقرار حق المتهم في استئناف أوامر التوقيف أو مدها يعتبر ضمانه هامه لحماية الحرية الشخصية إذ يتيح هذا النظام للمتهم أن يستأنف أمر توقيفه أو مد مدة التوقيف عند جهة أعلى من الجهة التي أصدرت أمر الحبس أو مده، وهذا الاستئناف يقوم به المتهم ومن تلقاء نفسه، وهذا الحق يعتبر ترسيخا لحق المتهم في الطعن وتدعيماً لحقه في الدفاع عن نفسه[2]، وهذا كله يعتبر توسعا في نطاق الرقابة القضائية على أوامر التوقيف أو مدها بناءاً على طلب المتهم.

ثالثاً. موقف المشرع الفلسطيني من الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم، أي بحق المتهم في الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بتوقيفه أو بتمديد مده توقيفه، وإنما اكتفى بالرقابة القضائية التلقائية، وذلك على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قد أعطى الحق في استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف وذلك عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف[3].

والحقيقة أن هذه النقطة الأخيرة والمتعلقة بحق المتهم بتقديم طلب للإفراج عنه بكفالة واستئنافه في حال ما تم رفض الطلب، لذلك هنا سؤال يطرح نفسه، هل يعتبر طلب الإفراج بكفالة من قبل المتهم بمثابة رقابة قضائية على أمر التوقيف بناءا على طلب المتهم؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، يجب أن نبين هل يعتبر قرار الإفراج بكفالة عملاً قضائياً؟

الأصل أنه من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، أي من يملك التوقيف أو مد مدته يملك الإفراج عن المتهم بكفالة، ومن المعروف أن قرار الإفراج بكفالة يصدر عن قاضي الصلح أو البداية أو

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٢م، ص٢٩٠.

٢ بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص٢٩٧.

٣ راجع المواد (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

المحكمة المختصة وهؤلاء بلا شك جهات قضائية، أما بخصوص الإفراج بكفالة الصادر من النيابة العامة، فقد أنكر البعض الصفة القضائية للنيابة العامة واعتبروها أنها ممثل للسلطة التنفيذية لدى السلطة القضائية على أساس أنها تمارس عملها تحت إشراف وسلطة وزير العدل[١]، في حين أن النظام القانوني الفلسطيني قد أكد على الصفة القضائية للنيابة العامة، وذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، حيث وردت الأحكام المتعلقة بأعضاء النيابة العامة ضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية[٢].

ويؤيد الباحث في هذا المقام ما ذهب إليه رأي فقهي إلى القول إن قرار الإفراج بالكفالة هو قرار ذو طبيعة قضائية لصدوره عن جهة قضائية، بالإضافة إلى توافر شروط العمل القضائي فيه، ولكنه يتمتع بحجية مؤقتة لحين الطعن فيه أمام الجهة التي أصدرته بإعادة النظر فيه أو أمام الجهة المختصة الأعلى درجة، ولكن ذلك لا يؤثر على طبيعة هذا القرار[٣].

ويخلص الباحث مما تقدم أن ما دام الإفراج بكفالة عملا قضائياً، ولا يمكن إقراره إلا بناء على طلب من المتهم أو من يدافع عنه، وللمحكمة السلطة التقديرية في الموافقة عليه أو رفضه، فإن الباحث يرى في هذا المقام أن طلب الإفراج بكفالة يعتبر من باب الرقابة القضائية بناء علي طلب المتهم.

مما سبق يرى الباحث أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني ضرورة النص صراحة على مبدأ حق المتهم في الطعن بالاستئناف في أمر توقيفه أو تمديد توقيفه وذلك حماية للحقوق والحريات وخاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (١٠) والتي تنص على أنه: "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الإنسان".

---

١ مشار إليه في مرجع جودة حسين جهاد، مرجع سابق، ص٤٦، حيث أشار إلا انه مشار إليه في مرجع محمد إبراهيم زيد وعبد الفتاح مصطفي الصيفي، **قانون الإجراءات الجنائية الايطالي** ١٩٨٨_ط١٩٩٠،دار النهضة العربية، ص٣٠.

٢ عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول ، مكتبة أفاق، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، ص١٠٧.

٣ وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٨٦.

الفصل الثاني

بدائل التوقيف في التشريعات العربية

إن النظام القانوني في أي دولة يهدف إلى توفير الحرية والأمن لجميع أفراد المجتمع، ويتخذ في سبيل ذلك الطرق الكفيلة بتحقيقه، ذلك للوصول إلى العدل الذي قامت به السماوات والأرض[١]، ونظرا لأهميته أكد عليه القرآن الكريم بصريح النص ذلك في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) [٢]، لذلك فإن لجوء القانون إلى تقيد حرية الأفراد في بعض الحالات ورغم أنه يعتبر مساسا بالأصل العام وهى براءة المتهم، إلا أنه يكون الهدف من ورائه تحقيق العدل.

ولكن هذا المساس الذي فيه انتهاكاً لأبسط قواعد السلوك الإنساني، وحرماناً لحق تمتع به الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض، واعتبر أساساً لوجوده ولحفظ كرامته الإنسانية، لا يتفق ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء، فقد ورد في الحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[٣]".

ولما كان التوقيف من أكثر الإجراءات القانونية انتهاكاً لهذه المبادئ وللحقوق الإنسانية والدستورية لما ينطوي على تقيد الحريات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى اعتباره خروجاً عن الأصل العام الذي يقضى بأن الأصل في الإنسان البراءة[٤].

ونظراً لقدسية الحرية الشخصية، ونتيجة لإساءة استخدام التوقيف من قبل بعض العاملين في مجال التحقيق، والذي أدى إلى إهدار ضمانات حرية الإنسان الشخصية، ومن ثم طمس الحقيقة وعدم ظهورها.

---

[١] محمد عبد الله ولد محمدن، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، غير موضح دار النشر ورقم الطبعة، ٢٠٠٥م،ص٢.

[٢] الآية (٩٠) سورة النحل.

[٣] سنن الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في درء الحدود، الجزء الثالث ، ص٨٥

[٤] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٦٩٨.

هذا ما جعل السياسة الجنائية الحديثة في كثير من الدول تتجه إلي البحث عن بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير، تكون أكثر فاعلية، وأقدر على تحقيق منع ومواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد وتعمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وتوفر على الدولة أموالًا طائلة[1]، خاصة أن التوقيف أصبح سبباً في أن أصبحت مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل تعج بالمتهمين الموقوفين وذلك لقلة الأماكن المتوفرة، وبالتالي أصبحت هذه الأماكن مدرسة لتعليم وتزويد الموقوفين بالخبرات الإجرامية اللازمة لارتكاب مزيداً من الجرائم.

والواقع أن فكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف ليست وليدة اليوم فقط، وإنما عرفتها النظم القانونية القديمة في كل من مصر الفرعونية وأثينا الديمقراطية والهند، وعرفت أيضاً في القانون الروماني والشريعة الإسلامية[2].

أما في زمننا المعاصر وعلى المستوى الدولي فقد وردت فكرة الإجراءات البديلة للتوقيف عند انتشار أفكار الدفاع الاجتماعي التي نادي بها فقهاء القانون الجزائي في الدول المختلفة والتي تقضى بضرورة النص على ضمانات أخرى للتوقيف تعتبر بديلة عنه من ذلك الكفالة، وعدم مغادرة المسكن مما كان له أثر في عدد غير قليل من تشريعات الدول[3].

ورغم أن هذه البدائل تفرض على المتهم بعض الالتزامات، إلا أنها تعتبر أخف ضرراً من تقييد حريته والاعتداء على كرامته الإنسانية[4]، وفيها أيضا فائدة عظيمة للمتهم وللدولة على حد سواء، فهي تجنبه من مساوئ السجن من حيث البعد عن الأسرة وترك عمله والاختلاط بالمجرمين.

أما بالنسبة للدولة فبدائل التوقيف لها أهمية كبيرة من حيث عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور، وأيضاً من خلالها تستطيع الدولة زيادة الناتج القومي والتخفيف من الإنفاق القومي، وذلك عن طريق التقليل من نفقات السجون، فالدولة ملزمة بطعام وشراب وكساء الموقوف، وليس ذلك فقط بل ملزمة أيضاً بتأمين مبلغ من المال يمنح لمن كان يعيلهم الموقوف كضمان اجتماعي، لذلك فالبدائل تعمل على زيادة الناتج القومي والتقليل من الإنفاق القومي.

---

[1] عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٧.

[2] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق ،ص٢٦٩.

[3] من التشريعات التي أخذت ببدائل التوقيف في تشريعاتها الجزائية فرنسا وذلك في المادة رقم (١٣٨) من القانون رقم ٦٤٣/٧٠، الصادر عام ١٩٧٠، كذلك التشريع الإجرائي النمساوي وذلك في المادة (١٨٠) المعدل بقانون ٢٣ يناير سنة ١٩٧٤، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢١٤.

[4] على محمد على الحوسني، المرجع السابق، ص١٣٢.

وفى دراستنا لموضوع بدائل التوقيف في التشريعات العربية، وفي ضوء ما تقدم سنتناول عرض عن أهم بدائل التوقيف في التشريع المصري وتشريع المملكة المغربية، وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين، الأول نعرض فيه بدائل التوقيف في التشريع المصري، والمبحث الثاني نعرض فيه بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: بدائل التوقيف في التشريع المصري.

المبحث الثاني: بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية.

المبحث الأول

بدائل التوقيف في التشريع المصري

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته للجهات المختصة بإصدار أمر التوقيف إذا رأت أنه لا يوجد ضرورة أو مبرر لتوقيف المتهم احتياطيا، أن تلجأ هذه الجهات إلى إخضاع المتهم إلى تدابير معينة ينص عليها القانون[١].

هذه التدابير تهدف إلى حماية الحقوق والكرامة الإنسانية التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية، والتي تم انتهاكها نتيجة إساءة استخدام التوقيف من قبل العاملين في مجال التحقيق[٢].

بحيث تساهم هذه الإجراءات في الإقلال من معدلات استخدام إجراءات التوقيف، حيث يمكن استخدامها كبديل عن التوقيف، كما تعتبر هذه الإجراءات أقل مساسا بالحقوق الفردية، وتحقق في نفس الوقت الأهداف التي من أجلها شرع التوقيف[٣].

إن نظام الإفراج المؤقت عن المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري يعتبر أول وأقدم مظاهر الإجراءات البديلة عن التوقيف، وهناك بدائل أخرى قد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية

---

[١] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٢٥٥

[٢] كما ذكرنا سابقاً تختلف التسمية التي تطلق على هذا المفهوم في التشريعات المختلفة، ففي حين يستخدم القانون الفلسطيني مصطلح التوقيف نجد أن القانون المصري يستخدم مصطلح الحبس الاحتياطي، ولكن كلا المفهومين يعبرا عن نفس الإجراء.

[٣] إسماعيل محمد سلامة ، المرجع السابق ،ص٢٦٩.

حينما استحدث المشرع المصري القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد نص المشرع المصري أيضا على مجموعة من بدائل التوقيف في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحديث عن بدائل التوقيف في التشريع المصري وذلك من خلال تقسيمها إلى مطلبين، نعرض في الأول بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمطلب الثاني نعرض فيه بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة.

المطلب الأول

بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية المصري

تناول قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته نظام الإفراج المؤقت عن المتهم باعتباره أول الإجراءات البديلة عن التوقيف والتي عرفتها معظم التشريعات منذ القدم وحتى يومنا هذا[١]، وقد تحدث عنها المشرع المصري في المواد من (١٤٤) حتى (١٥٢) بالإضافة إلى المواد (٢٠٤،٢٠٥،٢٠٩)، ثم أعقب ذلك بالإجراءات البديلة الأخرى للتوقيف والتي وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ على أنه: "يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣. حظر المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً".

[١] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢٠١.

وفي ضوء ما تقدم يمكن بيان بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك عن طريق تقسيمها إلى فرعين، الفرع الأول نعرض فيه الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل من بدائل التوقيف، والفرع الثاني نعرض فيه الإجراءات البديلة الأخرى للتوقيف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل من بدائل التوقيف.

الفرع الثاني: الإجراءات البديلة الأخرى للتوقيف.

الفرع الأول

الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل من بدائل التوقيف

عرف نظام الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل عن التوقيف منذ القدم، فقد كان معروفاً في مصر الفرعونية، وأثينا الديمقراطية، والهند، ونظراً لأهمية الإفراج المؤقت عن المتهم والحرص علي تطبيقها فقد كان يطلب من القضاء عند تعيينهم القسم على تطبيق هذه القاعدة[١].

ونظراً لأن التوقيف هو إجراء استثنائي مؤقت اقتضته اعتبارات تتعلق بمصلحة التحقيق، وبالتالي فإن أي تغيير أو زوال في هذه الاعتبارات يجب أن يؤدى إلى إنهائه، وفي هذه الحالة يتخذ إنهاء التوقيف صورة الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف احتياطيا[٢].

وقد أخذ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بنظام الإفراج المؤقت عن المتهم باعتباره بديلاً من بدائل التوقيف في المواد من (١٤٤) حتى (١٥٢) والمواد (٢٠٩,٢٠٥,٢٠٤).

وعليه سنتناول الإفراج المؤقت كبديل للتوقيف على النحو التالي:

الغصن الأول: مفهوم الإفراج المؤقت والجهة المختصة بإصداره.

الغصن الثاني: أنواع الإفراج المؤقت.

الغصن الثالث: ضمانات الإفراج المؤقت.

الغصن الرابع: إعادة توقيف المتهم.

---

[١] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق ،ص٢٧٨

[٢] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص١٦٥.

الغصن الأول

مفهوم الإفراج المؤقت والجهة المختصة بإصداره

اختلف الفقهاء في تعريف الإفراج المؤقت عن المتهم فقد عرفه البعض بأنه: إخلاء سبيل المشتكي عليه الموقوف احتياطياً على ذمة التحقيق سواء بكفالة مالية أو بدونها[١].

بينما عرفه البعض الآخر بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس"[٢].

هذه التعريفات تؤكد على أن التوقيف إجراء استثنائي شرع لاعتبارات تتعلق بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات، وجب علي سلطة التحقيق وضع حداً للتوقيف تبعاً لذلك، والإفراج المؤقت عن المتهم، وتقدير هذه الاعتبارات متروك لسلطة التقديرية للمحقق[٣].

يتضح من ذلك كقاعدة عامة أن السلطة المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم هي نفس السلطة التي أمرت بالتوقيف، بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها، وأساس ذلك أن السلطة التي قدرت ملائمة التوقيف هي الأقدر من غيرها على تقدير الإفراج بناء علي ما طرأ من تغييرات[٤]، لذلك فإن الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف يكون من اختصاص الجهات التالية:

أولا. النيابة العامة:

تختص النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك بناءاً على نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة".

---

[١] محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦ م، ص٢٨٠،- د.سالم أحمد الكرد، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الكتاب الأول، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢، ص٣١٦.

[٢] رءوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، المرجع السابق، ص٣٨٩،- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٠٨.

[٣] جودة حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٤] رءوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، المرجع السابق، ص٣٩٢.

يظهر من هذا النص أنه في حال كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، فلها أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم سواء بكفالة أو بغير كفالة.

وفي هذه الصورة يكون للنيابة العامة اختصاص عام بتقدير الإفراج المؤقت عن المتهم، حتى لو كانت مدة التوقيف قد طلب تمديدها بناء على طلب النيابة العامة من سلطة أخرى[١].

أما إذا أحالت النيابة العامة القضية إلى جهة أخرى فإن الاختصاص بالإفراج المؤقت يكون للجهة المحال إليها، وللمتهم الحق في طلب الإفراج عنه من النيابة العامة في أي وقت ما دامت الدعوى تحت سلطتها، وللنيابة العامة الحق في الموافقة علي الطلب أو رفضه، وفي حال تم رفضه لا يجوز للمتهم الطعن في هذا الأمر[٢].

ثانيا. قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا كان التحقيق لا يزال بين يديه، سواء كان هو من أصدر أمر التوقيف أم كانت النيابة العامة وذلك قبل ندبه[٣].

حيث تنص المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يؤمر بعد سماع أقوال النيابة العامة الإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألايفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده".

ويصدر قاضي التحقيق قراره بالإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف بعد سماع أقوال النيابة العامة بكفالة أو بغير كفالة[٤].

ثالثا. القاضي الجزئي:

تنص المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى على أنه: "للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة الإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس، وتراعي في ذلك أحكام المواد من(١٤١) إلى (١٥٠)".

---

[١] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق ص٢١٩.

[٢] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٩٠.

[٣] إدوار غالي الذهب، **الإجراءات الجنائية**، غير موضح رقم الطبعة ولا سنة النشر، مكتبة غريب، ص٤٥٩.

[٤] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٤٨

كما تنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر الأمر لما يراه مناسب بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كلا منها خمسة عشرة يوما وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما".

وحيث أن القاعدة العامة تتحدث عن أن السلطة التي تملك أمر التوقيف هي نفس السلطة التي تملك الإفراج المؤقت، وبما أن القاضي الجزئي يستطيع مد مدة التوقيف بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، إذا يستطيع نفس القاضي الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف وله أن يفرج عن المتهم بدون كفالة وله الحق أيضا أن يعلق أمر الإفراج على دفع كفالة[١].

رابعاً. اختصاص محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة بتقرير الإفراج المؤقت:

تتشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة وهي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية، ولهذه المحكمة تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كلا منها على خمسة وأربعين يوما، ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف عن ثلاث شهور[٢].

تختص هذه المحكمة بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم في حالات أربع هي:

الحالة الأولى. حال طلب من المحكمة مد التوقيف.

وفقا للمادة (١٤٣،٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذا أحيلت للمحكمة المذكورة أوراق التحقيق الذي لم ينته بعد، وقد طلب منها من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة تمديد التوقيف إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر لقاضي التحقيق في حال كان هو الذي يتولى التحقيق، أو القاضي الجزئي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولاه، فيكون للمحكمة هنا مد مدة التوقيف أو الإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[٣].

---

[١] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٢٥٢.

[٢] مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ م، ص٥٠٧

[٣] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١١.

الحالة الثانية. حالة استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم الموقوف في جناية.

في هذه الحالة وفقا للمادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الحق في حال استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم الموقوف في جناية أن تؤيد أمر الإفراج عن المتهم، كما لها إلغاء أمر الإفراج، ولها أيضا الأمر بتمديد توقيف المتهم[١].

الحالة الثالثة. إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وذلك في غير دور انعقادها.

وفقاً لنص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية، في حال إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد تظل غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم، أو الأمر بتمديد توقيف المتهم احتياطياً[٢].

الحالة الرابعة. في حال صدور حكم بعدم الاختصاص من قبل محكمة الموضوع.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة (١٥١) فإن هذه المحكمة تكون مختصة بالإفراج المؤقت أو تمديد توقيف المتهم في حال صدور حكم بعدم الاختصاص من قبل محكمة الموضوع إلي حين رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة[٣].

خامسا. اختصاص محكمة الموضع بتقرير الإفراج المؤقت:

تنص المادة (١/١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها".

في هذه الحالة يكون الإفراج المؤقت من اختصاص المحكمة المحال إليها المتهم، فإذا أحيل إلى محكمة الموضوع يكون الإفراج المؤقت عنه من اختصاص هذه المحكمة، باستثناء الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد والحكم بعدم الاختصاص، ففي هذه الحالة يكون الأمر بالإفراج المؤقت من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة[٤].

---

[١] راجع المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] راجع البند الثاني والثالث من المادة(١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٣] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ١٥١.

[٤] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص٧١٤.

الغصن الثاني

أنواع الإفراج المؤقت

التوقيف إجراء أجازه القانون لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الأسباب يجب إنهاء التوقيف والإفراج مؤقتاً عن المتهم، وتقدير بقاء أو زوال تلك الأسباب متروك للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق التي أصدرته أو للجهة التي تنظر مد مدة التوقيف، إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم وجوبياً، حيث يرى المشرع فيها زوال أسباب التوقيف، لذا لزم انقضاءه[١]، وسوف نتناول حالات الإفراج الوجوبي، ثم نتناول شروط الإفراج المؤقت الجوازي، وذلك على النحو التالي:

أولا. حالات الإفراج الوجوبي:

يقصد بالإفراج المؤقت الوجوبي: أن تقوم جهة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم الموقوف فورا، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في الموازنة بين الإفراج أو التوقيف [٢]، ويكون الإفراج وجوبياً في الحالات الآتية:

١. إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

تنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر".

٢. إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة من الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف:

كما لو كانت مخالفة، أو جنحة عقوبتها أقل من عام بشرط مرور ثمانية أيام منذ تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر.

حيث تنص الفقرة (٢/١٤٢) على أنه: "في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر

---

[١] جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٢] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٩٧

وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

٣. انقضاء مدة التوقيف دون تمديدها سواء أكان أمر التوقيف صادر من سلطة التحقيق أم من قبل السلطة المختصة، ولا فرق بين إذا ما كان عدم التمديد راجع لعدم المطالبة به من قبل الجهة المختصة في الميعاد الذي حدده القانون، أم كان عدم التمديد بسبب عدم رغبة الجهة المختصة في تمديد التوقيف [١].

٤.إذا صدر حكم ببراءة المتهم من التهمه المنسوبة إليه لعدم ثبوت الواقعة، أو كانت الواقعة لا تعتبر جريمة، فإنه في هذه الحالة يجب الإفراج عن المتهم فورا، حيث تنص المادة (٣٠٤) على انه: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها".

٥. يكون الإفراج وجوبياً عن المتهم في حال انقضاء ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أو ستة أشهر أيهما أقل على توقيف المتهم في حال اتهامه بجنحة، وأيضا يتم الإفراج عن المتهم في حال انقضاء ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أو ثمانية عشر شهرا أيهما أقل على توقيف المتهم في حال اتهامه بجناية، وذلك أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية[٢].

كذلك يتم الإفراج الوجوبي عن المتهم في حال كانت عقوبة الجريمة المنسوبة إليه السجن المؤبد أو الإعدام وقد انقضى سنتين على توقيف المتهم، مع مراعاة ألا يكون الحكم بعقوبة الإعدام قد صدر بالفعل[٣].

٦. لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ثلاثة أشهر، إذا لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر التوقيف خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، فإذا كانت التهمه المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد التوقيف

---

[١] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧١.

[٢] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢٠٦

[٣] راجع المادة ٢/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦،وكذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة، المضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثله، وإلا وجب الإفراج عن المتهم[١].

٧. في حال طعن في أمر التوقيف أو في مده أو في الإفراج المؤقت، ولم يتم الفصل في الطعن خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، فيكون في مثل هذه الحالة الإفراج وجوبي عن المتهم[٢].

٨. وهناك بعض الحالات يكون فيها الإفراج كأثر للحكم في الدعوى، كما في حالة عدم جواز نظر الدعوى وانقضائها، ويعتبر الإفراج الوجوبي هنا قياسا على حكم البراءة لعدم وجود سند قانوني للتوقيف، كما يعتبر الإفراج وجوبي كما لو صدر الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية كالحكم بالغرامة أو المصادرة[٣].

٩. كما يكون الإفراج وجوبي في حال قضى المتهم المدة التي حكم بها، أو صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة حيث تنص المادة (٤٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها".

١٠.كما يكون الإفراج وجوبياً عن المتهم في حال كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا، وهذه الحالة تعتبر من أكثر الحالات المعمول بها أمام القضاء، حيث أن غالبية الأحكام الصادرة بالجنح والمخالفات تلجأ المحاكم إلى تقدير كفالة تتناسب مع مدة العقوبة لوقف التنفيذ[٤].

ثانيا. شروط الإفراج المؤقت الجوازي:

يقصد بالإفراج المؤقت الجوازي الحالات التي يجوز لسلطة التحقيق الإفراج عن المتهم الموقوف إذا زالت الضرورات التي أملته، أي أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه[٥].

---

[١] راجع الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦.

[٢] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٥١٧.

[٣] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٥٣.

[٤] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٥٥.

[٥] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢٠٧.

والإفراج المؤقت الجوازي هو الأصل، ذلك أن المحقق لا يكره على شيء سوى اعتبار مصلحة التحقيق دون غيرها، ومدى احتمال هروب المتهم وتقدير تأثيره على الأدلة القائمة[١]

ويكون الإفراج المؤقت الجوازي إما تلقائياً من السلطة المختصة بالتوقيف أو بمدة، وقد يكون بناء على طلب المتهم أو النيابة العامة في حال لم تكن هي من يباشر إجراءات التحقيق[٢]، وهو جائز في جميع أنواع الجرائم، ويمكن تطبيقه على كل المتهمين وفي أي مرحلة قد وصل إليها التحقيق إذا تحققت شروطه[٣] ، وذلك على النحو التالي:

١. سماع أقوال النيابة العامة وأخذ رأيها بخصوص الإفراج المؤقت عن المتهم قبل إصدار أمر الإفراج، حيث تنص المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢ على أنه: "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده".

٢. أن يتعهد المتهم بالحضور إلى المكان المحدد له كلما طلب منه ذلك[٤].

٣. أن يتعهد المتهم بأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

٤. أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها، أما لو كان مقيما في نفس الجهة الكائن بها مركز المحكمة فلا داعي من هذا الشرط، حيث تنص المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها".

---

[١] رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٩١.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٩.

[٣] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص.٢٠٧

[٤] والمشرع الإماراتي على خلاف المشرع المصري، حيث لم يجز المشرع الإماراتي الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، حيث نصت المادة ١/١١١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:"لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

ويلاحظ من هذه الشروط أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد علق أمر الإفراج المؤقت الجوازي عن المتهم الالتزام بهذه الشروط، وفي حال رفض المتهم الالتزام بأي من هذه الشروط يستمر توقيفه[1].

الغصن الثالث

ضمانات الإفراج المؤقت

الأصل في الإفراج المؤقت عن المتهم سواءً أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة أن يكون بغير ضمان أو كفالة، ولكن خلافاً لهذا الأصل قد يخضع الإفراج المؤقت عن المتهم لضمان معين يكفل حضوره أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة، ويضمن تنفيذ الحكم الصادر بحقه أو تنفيذ ما قد يفرض عليه من التزامات أخرى[2].

والضمان الذي يخضع له الإفراج المؤقت قد يكون عبارة عن تقديم كفالة ما، وقد يقترن الإفراج المؤقت بتدبير معين.

أولا. الكفالة:

تعتبر الكفالة من أهم الضمانات التي يخضع لها الإفراج المؤقت، وتنقسم هذه الكفالة إلى قسمين: كفالة مالية وكفالة شخصية، والكفالة المالية تعد الضمان الأكثر شيوعاً في القانون المقارن، والكفالة بنوعيها تعد بديلاً للتوقيف ويكون من الواجب على السلطة التحقيق والمحاكمة أن تلجأ إليها كلما كان ذلك ممكناً وذلك حتى يتحقق تضيق نطاق التوقيف [3].

١.الكفالة الشخصية:

أخذ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بالكفالة الشخصية، حيث تنص المادة (١٤٧) على أنه: "يجوز أن يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل

---

[1] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٥٦.

[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص١٥٥.

[3] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣١٢.

المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ".

وقد عرفت الكفالة الشخصية بأنها: تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه مقابل الإفراج المؤقت، بحيث إذا أخل بها ألزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة[١].

وبمقتضى هذا النص يجب على الجهة التي تنوى الإفراج عن المتهم تحديد مبلغ الكفالة التي سيقوم الكفيل بدفعه في حال عدم تنفيذ الالتزام، ولها السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان الكفيل ملئ من عدمه، ويجوز لها أن تطلب من المتهم تغيير الكفيل.

٢. الكفالة المالية:

إن مجال الإلزام بتقديم كفالة مالية ينحصر في حالات الإفراج الجوازي عن المتهم الوقوف احتياطيا، أما في حالة الإفراج الوجوبي والذي لا يكون للقاضي فيه سلطة تقديرية فهو دائماً يكون بغير كفالة، حيث أنه في هذه الحالة لا يوجد مبرر لاتخاذ أي إجراء احتياطي[٢].

والقاعدة في تقدير قيمة الكفالة المالية متروكاً للسلطة التقديرية للأمر بالإفراج حيث لم ينص المشرع المصري على الظروف التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة الكفالة[٣]، حيث يقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة[٤].

ومقدار الكفالة الذي سيودع في خزينة المحكمة قد يكون مبلغ من المال نقداً، وقد يكون سندات حكومية، وقد يكون سندات مضمونة من الحكومة، حيث تنص المادة (١٤٧) على أنه: "يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة".

وقد خصص المشرع المصري الكفالة المالية في المادة (١٤٦) إلى جزأين، الجزء الأول يكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم

---

[١] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٤١.

[٢] مجدي محمود حافظ، المرجع السابق، ص١٨٠.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣١٨.

[٤] راجع المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيب التالي:

أولا: المصاريف التي صرفتها الحكومة، ثانيا: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

أما إذا لم يقم المتهم بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد مآل الكفالة المالية، حيث تنص المادة (١٤٨) على أنه: "إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك".

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم بالبراءة، وإذا صدر حكم بالإدانة ولم يكن المتهم قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه أضيف الجزء المخصص لذلك إلى الجزء الثاني المخصص للوفاء بالمصاريف والغرامات المفروضة عليه[١].

ثانيا. الإفراج المؤقت المقترن بتدبير معين:

أجاز المشرع المصري لجهة الأمر بالإفراج السلطة التقديرية في أن يشمل أمر الإفراج المؤقت تدبير معين في حال كانت ظروف المتهم لا تسمح بتقديم كفالة[٢]، حيث تنص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"لقاضي التحقيق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين".

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه رأي فقهي والذي اعتبر أن هذه التدابير تعتبر بدائل للكفالة، فلا يجوز الجمع بينها وبين الكفالة في وقت واحد، كما أن هذه التدابير ترتبط بالإفراج المؤقت الجوازي، لذلك لا يجوز إلزام المتهم بها في حال توافر سبب من أسباب الإفراج المؤقت الوجوبي[٣].

---

[١] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١٥.

[٢] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٨.

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢١٤

الغصن الرابع

إعادة حبس المتهم

أقر المشرع المصري مبدأ إعادة توقيف المتهم المفرج عنه مؤقتاً وذلك في نص المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أوجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣من هذا القانون"

يظهر من النص السابق أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المحال إليها المتهم، إعادة حبس توقيف المتهم بعد الإفراج المؤقت عنه، وذلك في ثلاث حالات[١]:

الحالة الأولى. إذا ظهرت أدلة جديدة ضده.

كما لو ظهر شهود إثبات جدد ضد المتهم، أو ورد تقرير خبير في غير صالحه، أو ضبطت أدلة جديدة تدين المتهم.

الحالة الثانية. إذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج المؤقت.

كما لو تخلف عن الحضور أمام المحقق في الموعد المحدد له في الإفراج المؤقت أو في الموعد المحدد له بعد الإفراج المؤقت، وكان تخلف المتهم بغير عذر مقبول، أو حاول الفرار[٢]

الحالة الثالثة. إذا وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء.

وهذه الظروف يجب أن تتعلق بسلامة التحقيق ذاته، كما لو حاول المتهم العبث بأدلة الاتهام، أو التأثير على الشهود، وإذا أعيد توقيف المتهم فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي تحكم توقيف المتهم احتياطيا ابتداء[٣].

---

[١] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٤.

[٢] مجدي محمود حافظ، المرجع السابق، ص١٩١.

[٣] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٨٤.

الفرع الثاني

الإجراءات الأخرى البديلة للتوقيف

استحدث المشرع المصري في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نظام بدائل التوقيف في الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ إجراءات جنائية مصري حيث تنص المادة المذكورة على أنه:

" يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١ـ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ـ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ـ حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً".

فقد أجاز المشرع المصري في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف أن تلجأ إلى إخضاع المتهم إلى واحد من التدابير المنصوص عليها قانوناً في المادة رقم (٢٠١)، إذا رأت جهة التحقيق وفقاً لسلطتها التقديرية أن إخضاع المتهم إلى واحد من التدابير بدلاً من توقيفه، يجنب المتهم من سلبيات التوقيف الذي ستظل لصيقة به رغم صدور حكم بالبراءة، أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية[١].

إن من شأن هذه الآثار والتي تعتبر من مساوئ التوقيف أن تجعل المتهم غير قادر على الاندماج مع أفراد المجتمع من جديد، خاصة أنه يجعل المتهم محل ازدراء، وتظل فكرة سيرته السيئة عالقة في أذهان أفراد المجتمع مما يوقف نشاطه المهني ويعرضه لأضرار قد يتعذر الخلاص منها فيما بعد[٢].

ولكن هذه التدابير فيها فائدة عظيمة للمتهم والدولة أيضاً، فمن حيث المتهم فهي تجنبه الآثار السيئة الناتجة عن الإيداع في السجن لا سيما الاختلاط بالمجرمين، والبعد عن الأسرة، وترك مكان العمل، كما تمكنه من البحث عن أدلة براءته.

---

[١] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٢] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص٢٢٥

أما بالنسبة للدولة فلها أهمية كبيرة متمثلة في عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور، كما أن من خلال البدائل تستطيع الدولة زيادة الناتج القومي والتخفيف من الإنفاق القومي، وذلك عن طريق التقليل من نفقات السجون، فالدولة ملزمة بطعام وشراب وكساء الموقوف، وليس ذلك فقط بل وملزمة في بعض الأحيان بتأمين مبلغ من المال يمنح لمن كان يعيلهم الموقوف من أفراد أسرته، كما أن البدائل تعمل على زيادة الناتج القومي وذلك عن طريق بقاء المتهم في عمله وعدم تركة له.

ولا شك أن هذه الخطوة التشريعية جاءت لتضييق نطاق التوقيف من جهة، وتأكيد على أن الأصل في المتهم البراءة وتجنب الآثار السيئة الناتجة عن التوقيف في حياة المتهم من جهة أخرى[١].

وتعتبر هذه البدائل وإن تضمنت بعض القيود التي تحد من الحقوق والحريات الفردية إلا أنها تعتبر ضمانة إضافية لهذه الحقوق والحريات في مواجهة التوقيف على أساس أنه إجراء استثنائياً يمس بقرينة البراءة قبل صدور حكم قضائي بات[٢].

وقد أكد رأي فقهي أن هذه التدابير التي يمكن للجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف أن تلجأ إليها بدلاً من الأمر بتوقيف المتهم احتياطياً، لا يعنى استبعاد التوقيف وعدم اللجوء إليه، ولكن وجود هذه التدابير يمنح الجهة المختصة سلطة تقديرية أكبر في التصرف وفقاً لظروف الجريمة وظروف المتهم[٣]، فكلما كانت الجريمة أكبر من حيث الجسامة، وكلما كانت ظروف المتهم الاجتماعية والسلوكية تظهر استعداد المتهم للعودة لارتكاب مزيدا من الجرائم، كلما كان نسبة اللجوء إلى البدائل من قبل الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف ضئيلة جداً[٤].

وتتمثل بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما تنص عليه المادة (٢٠١) من هذا القانون، وهى كالآتي:

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٠.

[٢] عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٧

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٤] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٥٥.

٣. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

وقد نبه المشرع أن هذه التدابير تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها التوقيف، حيث تنص المادة (٢٠١) من القانون المذكورة أعلاه على أنه: "ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي".

ونفس الشيء من حيث مبرراته أو مدته أو مدة أو حده الأقصى جواز استئنافه، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٠١/٤ إجراءات جزائية[١].

التدبير الأول. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

يتكون هذا التدبير من شقين حيث يقصد بالشق الأول، أن يظل المتهم داخل مسكنه لا يغادره خلال الفترة التي يمنحها القانون للجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف أو بتمديده، أما الشق الثاني أن يظل المتهم داخل موطنه لا يبارحه.

ويقصد بالمسكن المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وفي حال كان للمتهم أكثر من مسكن فينصرف التدبير إلى المسكن الذي يقيم فيه إقامة فعلية، أما الموطن فينصرف إلى القرية أو الحي الذي يقيم فيه وفقاً لعنوانه المبين في بطاقة الرقم القومي[٢].

ويعتبر التدبير في شقة الثاني وهو إلزام المتهم بعدم مبارحة موطنه أخف وطأة من شقة الأول وهو إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، حيث يتيح التدبير الثاني للمتهم مساحة أكبر من حرية الحركة والتجوال، والقيام بعملة ورعاية أسرته[٣].

التدبير الثاني. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

إن ضمان حضور المتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة في أي وقت تتطلبه مصلحة التحقيق هو الهدف والغاية من التوقيف، وذلك حتى يتم مواجه المتهم فيما يستجد من أدلة أو شهود[٤]، حيث أن هذا التدبير يحقق نفس الغاية أو الهدف من التوقيف من ناحية ضمان حضور المتهم في الوقت التي تتطلبه مصلحة التحقيق، كما ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن الهدف

---

[١] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٢.

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢٢٨

[٤] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٤٣

من هذا التدبير هو بقاء المتهم المفرج عنه تحت بصر السلطات المختصة بشكل منتظم، حيث يتيح لها سرعة اكتشاف اختفائه أو هروبه، وقد يستهدف من هذا التدبير منع المتهم من العودة إلى ارتكاب جريمة مماثلة[١].

وحتى يمكن تطبيق هذا التدبير يتعين على الجهة الآمرة بهذا التدبير أن تقوم بتحديد الأوقات المحددة للمتهم المفرج عنه لتقديم نفسه لمقر الشرطة فإن لم تفعل هذه الجهة، أمكن لنيابة العامة أن تتولى هذا التحديد بوصفها الجهة المشرفة على التنفيذ[٢].

التدبير الثالث. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

يترتب على هذا البديل التزام من المتهم بعدم التواجد أو التردد على أماكن محددة، وبالتالي فهو التزام سلبي تفرضه الجهة المختصة على المتهم[٣]، وقد يحقق هذا البديل من عده أهداف منها:

١. قد يحظر على المتهم ارتياد مكان ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة على أدلة الجريمة ومنع المتهم من العبث بمسرح الجريمة أو بالأدلة المادية.

٢. قد يكون الهدف من حظر ارتياد المتهم أماكن محددة منع المتهم من الاتصال بشهود الواقعة، وذلك بتهديدهم أو محاولة التأثير عليهم[٤].

٣. قد يكون الهدف من حظر ارتياد المتهم أماكن محددة منعه من دخول المنطقة التي يعيش فيها المجني عليه، وذلك حفاظا على شعورهم، ومنع المتهم من الاعتداء علي المجني عليه أو ذويه.

٤. قد يكون الهدف من حظر ارتياد المتهم أماكن محددة يعود لسلطة التقديرية للجهة المختصة باتخاذ التدبير و ذلك في ضوء ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الجريمة المنسوبة للمتهم ومدى خطورتها[٥]، وأيا كان الهدف من حظر ارتياد المتهم أماكن محددة، فإنه يتحقق نفس الهدف أو المبرر من التوقيف وهو المحافظة على مصلحة التحقيق وضمان حسن سيره.

---

[١] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٤١، على محمد الحوسني، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٢.

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص٢٦٧

[٤] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٨.

[٥] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق ، ص٢٦٨

المطلب الثاني

بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الخاصة

هناك بعض الأحوال التي حظر فيها المشرع المصري توقيف المتهم حتى ولو توافرت شروطه وأوجب استخدام بديل عنه، حيث لا يجوز التوقيف بالنسبة للأحداث الذين لم تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة[١]، حيث تنص المادة (١١٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل من أنه: " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

وقد جرى العمل أيضاً أن تأمر سلطة التحقيق وغيرها من الجهات بالمنع من السفر كبديل عن التوقيف وتمتثل وزارة الداخلية لهذا الأمر فتصدر بدورها أمر تنفيذيا له، والأمر بالمنع من السفر يستند إلى قرار وزير الداخلية رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤م الصادر بناءً على المادة (١١) من القرار بقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر[٢].

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحديث عن أهم بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة، وذلك عن طريق تقسيمها إلى فرعين، الأول نعرض فيه التوقيف في جرائم الأطفال، والفرع الثاني نعرض فيه المنع من السفر كبديل عن التوقيف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التوقيف في جرائم الأطفال.

الفرع الثاني: المنع من السفر كبديل عن التوقيف.

---

[١] عبد الرؤوف مهدي، **الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنه ٢٠٠٦ و القانونيين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنه ٢٠٠٧**، بحث على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=١٦٥٤٦، تاريخ الدخول ٢٠١٣/١٠/٢٠.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٤.

الفرع الأول

التوقيف في جرائم الأطفال

حظر المشرع المصري التوقيف في جرائم الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم حتى ولو توافرت شروطه، ولم يكتف المشرع المصري بهذا الحظر، وإنما استعاض عن التوقيف ببدائل أخرى[١].

حيث تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه: " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

وفي ضوء هذا النص سنتناول دراسة الحبس الاحتياطي في جرائم الأطفال في قانون الطفل المصري على النحو الآتي:

الغصن الأول : المقصود بالطفل.

الغصن الثاني : بدائل التوقيف الخاص بالأطفال.

---

[١] عادل يحيي، المرجع السابق، ص٣٩.

الغصن الأول

المقصود بالطفل

وفقا للمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ يعرف الطفل بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[١].

و تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه: "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة".

حيث يتضح من هذا النص أن قانون الأطفال قد قسم الأطفال من حيث إمكانية خضوعهم للتوقيف إلى قسمين[٢]، حيث يمنع استخدام التوقيف بالنسبة لأحدهم وهى فئة الأطفال التي تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة، ويجوز استخدام التوقيف بالنسبة للأخرى وهى فئة الأطفال التي يزيد أعمارهم عن خمس عشر سنة.

أولاً. الأطفال التي تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة:

لم يجز المشرع المصري في قانون الأطفال استخدام التوقيف في مواجهة تلك الفئة من الأطفال حيث تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه: "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة".

وعدم إجازة المشرع لاستخدام التوقيف في مواجهة تلك الفئة لها ما يبررها، حيث إن من مبررات التوقيف ضمان تنفيذ العقوبة، وضرورة حماية التحقيق الابتدائي وعدم العبث بأدلة الجريمة، كذلك من مبررات التوقيف عدم هروب المتهم.

فبالنسبة لهذه الفئة من الأطفال لا توقع عقوبة السجن أو الحبس عليهم إذا ما ارتكبوا جناية أو جنحة وإنما توقع عليهم إحدى التدابير التي نص عليها القانون[٣]، كما أن هذه الفئة لا تستطيع

---

[١] راجع المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

[٢] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٨٧.

وتطبيقا لذلك، تنص المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدبير المهني ٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الاختبار القضائي ٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها.

التأثير على سير إجراءات التحقيق، كما أن خشية هربهم محدودة[1]، خاصة أن الطفل في هذا السن يكون له أسرة ترعاه ويعيش تحت سلطتها، وإن كان هذا القول من الصعب تعميمه وخاصة أن هناك كثيرا من الأطفال بلا مأوى أو رعاية خاصة كانت أو عامة[2].

ثانياً. الأطفال التي تزيد أعمارهم عن خمسة عشر سنة:

لقد أجاز المشرع المصري في قانون الأطفال استخدام التوقيف في مواجهة تلك الفئة من الأطفال حيث تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م على أنه: "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة".

وبمفهوم المخالفة يتبين أن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر سنة، يجوز استخدام التوقيف في مواجهتهم في حال ارتكابهم لجريمة وتوافرت مبررات التوقيف، ويرى الباحث من خلال ذلك أن القواعد العامة للتوقيف التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية المصري يجوز تطبيقها على الطفل الذي يزيد عمرة على خمسة عشر سنة.

بينما يرى جانب من الفقهاء ضرورة استبعاد تطبيق التوقيف على الأطفال بشكل عام، وهم الخاضعون لأحكام قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وذلك من أجل المحافظة عليهم من الآثار النفسية السيئة الناتجة عن التوقيف [3].

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة ٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

[1] عبد الرؤوف مهدي، **الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنه ٢٠٠٦ و القانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنه ٢٠٠٧**، المرجع السابق، ص٦٦.

[2] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٨٢.

[3] عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، ص٥٠٨، - د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص٥٨.

الغصن الثاني

بدائل التوقيف الخاص بالأطفال

تنص المادة (١١٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل على أنه: "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب".

يبين هذا النص أن الطفل الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة لا يخضع لإجراء التوقيف، بينما يخضع لعده أنواع من التدابير البديلة عن التوقيف، وذلك على النحو التالي:

أولاً. الإيداع في إحدى دور الملاحظة:

يجوز للنيابة العامة وفقا للمادة السابقة إيداع الطفل الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة في حال اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ووجد ما يبرر ذلك، في إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[١].

ويرى رأي فقهي أن هذا الإجراء التحفظي الذي ينص عليه المشرع المصري، وإن كان بديلاً للتوقيف إلا إنه يقترب من التوقيف في أنه يؤدى إلى سلب حرية الطفل[٢]، بينما لم يجز رأي

---

[١] تتشابه هذه المادة مع نظام الحرية المراقبة للملاحظة المعمول به، بموجب أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنه ١٩٤٥ وتعديلاته، يمكن للقاضي المسئول عن التحقيق في قضايا الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك من أجل التعرف على شخصية الحدث بشكل دقيق، مما يمكن المحكمة من اختيار التدبير الإصلاحي العلاجي الملائم للحدث، راجع عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٥٢٧.

[٢] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص١٥٦.

فقهي آخر هذا الإجراء من قبل سلطة التحقيق إلا في حال كان الطفل ليس له من يرعاه ويتولى أموره كأحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية عليه[1].

ثانياً. الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه:

تنص المادة (١١٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م من قانون الطفل من أنه: "ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه".

وفقاً لهذا النص يجوز للنيابة العامة بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة وهو الإيداع في إحدى دور الملاحظة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، ومن الملاحظ هنا أن الإيداع في إحدى دور الملاحظة مقدم على الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، وهذا أمر منتقد من جانب الباحث كيف نقدم دور الملاحظة على تسليم الطفل إلى احد والديه، فدور الملاحظة من وجهه نظرنا قريبه من حيث الاختلاط من السجون وقد تكون مدرسة لتعلم الإجرام من قبل الأطفال، وهل يوجد أفضل من الوالدين من حيث تربية أبنائهم[2].

ثالثاً. تسليم الطفل لمن له الولاية:

تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه: "ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب".

وفقا لهذا النص يجوز للنيابة العامة بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة وهو الإيداع في إحدى دور الملاحظة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه، وتجدر الإشارة إلا أن هذه التدابير هي ملزمة بالنسبة لنيابة العامة متى رأت أن ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الطفل المتهم، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦[3].

---

[1] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٨٤.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص١٣٩.

[3] عادل يحيى، المرجع السابق، ص٤١.

الفرع الثاني

المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف

إن ما يجرى عليه العمل الآن في مصر أن تأمر سلطة التحقيق وغيرها من الجهات بالمنع من السفر، وتقوم وزارة الداخلية بصفتها جهة تنفيذية بالامتثال لهذا الأمر فتصدر بدورها أمراً تنفيذياً له[1]، وعلى ذلك سيكون تقسيم هذا الفرع وفقاً للترتيب الآتي:

الغصن الأول: المقصود بالمنع من السفر.

الغصن الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر.

الغصن الثالث: الجهات المختصة بالمنع من السفر.

الغصن الأول

المقصود بالمنع من السفر

لم يضع المشرع المصري تعريفا خاصاً للمنع من السفر، وقد عرف المنع من السفر فقهياً بأنه: "منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة أو دولة معينة، ويختلف المنع من السفر بحسب نوع المسألة التي ينظمها سواء كانت تجارية أو أحوال شخصية أو جنائية أو لدواعي الأمن"[2].

بينما ذهب رأي فقهي آخر وهو ما يؤيده الباحث إلي تعريف المنع من السفر بأنه: "هو إجراء تحفظي من إجراءات التحقيق تصدره النيابة العامة أو المحكمة بهدف منع المتهم من مغادرة الوطن فترة من الزمن إلى أن تنتهي مبرراته"[3].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٣.

[2] د.ممدوح مجيد إسحاق، **رسالة دكتوراه بعنوان، قواعد المنع من السفر دراسة قانونية مقارنة**، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠،ص١٢٤.

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٥٢.

ويتم استخدام المنع من السفر كبديل للتوقيف في كثير من الدول ومن بينها مصر، حيث يتم منع المتهم من السفر وذلك في حال تم توجيه اتهام له بارتكاب جرائم من نوع معين، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة التحقيق ولكونه إجراءاً تحفظياً يمنع المتهم من مغادرة الدولة.

الغصن الثاني

الأساس القانوني للمنع من السفر

الأصل العام الذي كفلته جميع الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية هو حرية الحركة والتنقل والسفر لجميع أفراد المجتمع، ومن هذه الدساتير الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، حيث تنص المادة(٤١) من الدستور المصري على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

كما تنص المادة (٥٢) من الدستور المصري "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

أما بخصوص الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهات المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر، فقد ذهب رأي فقهي إلي أن المنع من السفر تم ممارسته بعيدا عن التوقيف وبدائله، وبالتالي فالمنع من السفر ليس له أي سند في الدستور أو القانون، فمن المبادئ الدستورية العامة أن الحريات العامة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون[١].

بينما ذهب رأي فقهي آخر وهو ما نؤيده إلى القول عن الأساس القانوني للمنع من السفر، إن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص صراحة في نصوص التوقيف بجواز الأمر بالمنع من السفر، ولكن جرى العمل على التحوط من عدم هرب المتهم، وبما أن السفر إلى الخارج هو من أكثر وسائل الهرب[٢]، وإذا كانت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه: "

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٤.

[٢] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٦٤.

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده".

يظهر من هذا النص أن تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه وأن يلتزم بألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده هو شرط للإفراج المؤقت، وبالتالي إذا أخل المتهم بهذا الشرط جاز الأمر بإعادة توقيفه، وبما أن السفر هو قرين الهرب الموجب لإعادة التوقيف، فمن المنطق أن يكون المنع من السفر شرطاً للإفراج عن المتهم الموقوف[١].

بينما ذهب رأي فقهي آخر إلي اعتبار أن الأساس القانوني للأمر بالمنع من السفر يكمن في القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠م والخاص بتنظيم قوائم الممنوعين من السفر[٢]، حيث تنص المادة (٣٤) منه على أنه: " يتعين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد، أو من الدخول إليها أو الانتقال بين إقليمها، وكيفية رفعها منها وبتعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصاتها وكيفية التظلم من قراراتها ".

كما تنص المادة (١١) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها، رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطاءه ".

وبناءً على هذه النصوص المشار إليها يكون المشرع قد فوض وزير الداخلية في التنظيم الكامل لقوائم إدراج الممنوعين من السفر.

ويرى الباحث عدم جواز ذلك، حيث أن تقيد الحريات لا يجوز إلا بقانون، والمشرع وحدة هو الذي يقوم بتنظيم أي قيد يتعلق بالحريات العامة[٣].

---

[١] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٢] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٥٥.

[٣] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٥.

الغصن الثالث

الجهات المختصة بالمنع من السفر

بعد أن فوض المشرع المصري في النصوص السابقة وزير الداخلية في التنظيم الكامل لقوائم إدراج الممنوعين من السفر، وأيضا تنظيم عملية استخراج جوازات السفر وتجديده ومنحه وسحبه، وبناءً على ذلك أصدر وزير الداخلية قرار رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر[١].

حيث نصت المادة رقم (١) من هذا القرار على أنه: "يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها:

١. المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ.

٢. المدعى العام الاشتراكي.

٣. النائب العام.

٤. مساعد وزير العدل للكسب غير مشروع.

٥. رئيس المخابرات العامة.

٦. رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

٧. مدير إدارة المخابرات الحربية.

٨. مدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة.

٩. المدعى العام العسكري.

١٠. مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة.

١١. مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية.

ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهات المتقدمة دون فروعها".

---

[١] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٥٦.

من خلال هذا النص وبعد أن فوض المشرع المصري في النصوص السابقة وزير الداخلية في التنظيم الكامل لقوائم إدراج الممنوعين من السفر، وأيضا تنظيم عملية استخراج جوازات السفر وتجديده ومنحه وسحبه، وبناءً على قرار وزير الداخلية رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر، يجوز لوزير الداخلية منع أي شخص من السفر وذلك بناءً على طلب من الجهات المذكورة في قرار وزير الداخلية رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤، ويرى رأي فقهي أن هذا المنع هو من قبيل القرارات الإدارية الفردية المستمرة، والتي يتجدد أثرها كل يوم وكل لحظة، مما يجعل الممنوع من السفر له الحق الدائم في أن يطلب رفع اسمه من القوائم، وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً إدارياً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء[١].

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن المشرع المصري في القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ قد أقر مزيداً من الضوابط والضمانات لممارسة سلطة التوقيف، وذلك بهدف التضييق من نطاق تطبيق هذا الإجراء الاستثنائي في أضيق الحدود الممكنة التي تقتضيها مصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، تجنباً لما يمثله من خطورة على الحقوق والحريات الفردية، وما ينطوي عليه من تعارض مع قرينة البراءة، لاسيما بعدما أظهر الواقع العملي توسعاً في نطاق تطبيق التوقيف على نحو يجاوز غايته.

[١] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٥٧.

المبحث الثاني

بدائل التوقيف في قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية[1].

لم يصمد التوقيف طويلا أمام الانتقادات التي وجهت له من قبل معارضيه[2]، وتأتى على سلم هذه الانتقادات تعارضه مع قرينة البراءة هذه القرينة التي كفلتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية، هذا بالإضافة إلى اعتباره أداه ضغط في يد الجهاز القضائي لضغط على المتهم لإجباره على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها أملا الخلاص من وطأة الاعتقال[3].

لذلك فقد جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي صادق عليه برلمان المملكة المغربية بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ إنجازا قانونيا يفتح الأفق أمام مرحلة جديدة في مجال احترام حقوق الإنسان، وخاصة أن المشرع المملكة المغربي حاول في قانون المسطرة الجنائية الجديد تلاشى الانتقادات التي وجهت للتوقيف، وذلك عن طريق النص على مجموعة من البدائل تحل محل هذا الإجراء الخطير على حرية الأفراد.

---

[1] استخدم المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية المغربي مصطلح (الاعتقال الاحتياطي) للتعبير عن التوقيف والحبس الاحتياطي في القانون الفلسطيني، والحبس المؤقت في التشريع الفرنسي والجزائري، وذلك في تسمية الباب التاسع حينما أطلق عليه تسمية الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي، كما تنص المادة (١٥٩) من قانون المسطرة الجنائية على أن "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

. وقد انفرد المشرع المغربي بتسمية قانون الإجراءات الجنائية بقانون المسطرة الجنائية رغم أن أغلب الدول العربية قد أطلقت عليه اسم قانون الإجراءات الجنائية كفلسطين، وقانون الإجراءات الجزائية كمصر والإمارات ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية كالعراق والأردن وسوريا، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كدولة الكويت.

. قانون المسطرة الجديد هو القانون رقم ٢٢.٠١الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم١.٠٢.٢٥٥وتاريخ فتح اكتوبر٢٠٠٢،والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح اكتوبر٢٠٠٣،بمقتضى المادة ٨ من الظهير رقم ١.٠٣.١٠وتاريخ ٢٨ماى ٢٠٠٣(المتعلق بمكافحة الإرهاب) وهى المادة التي تنص على أن بداية العمل بقانون المسطرة الجنائية هو فاتح أكتوبر ٢٠٠٣ بدل من فاتح أكتوبر ٢٠٠٤، وجاء التعجيل بتطبيق هذا القانون على أثر الأحداث الإرهابية التي شهدتها الدار البيضاء، راجع الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٦م، هامش ص١٢.

[2] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٩٠

[3] الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص٢٠٠.

لذلك تعتبر بدائل التوقيف من المستجدات المتعلقة بحقوق المتهم في قانون المسطرة الجنائية الجديد، ويعتبر أهم تلك البدائل ما يعرف بنظام الوضع تحت المراقبة القضائية، ومن هذه البدائل أيضاً نظام الإفراج المؤقت والذي يعتبر من أقدم بدائل التوقيف على نطاق التشريعات، كما أن قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية الجديد قد حمل توجيهات جديدة لصالح الأحداث الجانحين، والأطفال المتواجدين في وضعية صعبة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن بيان أهم بدائل التوقيف في قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نعرض فيه نظام المراقبة القضائية باعتباره أهم بدائل التوقيف في قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمطلب الثاني نعرض فيه نظام الإفراج المؤقت، أما المطلب الثالث نعرض فيه التوقيف في جرائم الأحداث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظام المراقبة القضائية.

المطلب الثاني: نظام الإفراج المؤقت.

المطلب الثالث: التوقيف في جرائم الأحداث.

المطلب الأول

نظام المراقبة القضائية كبديل من بدائل التوقيف

يعتبر نظام المراقبة القضائية أحد مستجدات قانون المسطرة الجنائية في مملكة المغربية الجديد الذي صدر عام ٢٠٠٢، حيث أنه لم يكن معروفاً من قبل، لا على مستوى النص التشريعي، ولا على مستوى الممارسة القضائية[١].

والمراقبة القضائية التي وردت في قانون المسطرة الجنائية تحتوى على ثمانية عشر التزاماً تنص عليها المادة (١٦١)، وقد منح المشرع قاضي التحقيق سلطة الاختيار لواحد أو أكثر من

[١] لحسن بيهي، **المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي**، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل، المملكة المغربية، غير محدد دار النشر وسنة النشر، ص١٤٩.

التدابير أو الالتزامات الثمانية عشر التي وردت في المراقبة القضائية لتطبيقها على المتهم بدلاً من توقيفه، ذلك وفقاً لاعتبارات معينة تخضع لسلطة قاضي التحقيق التقديرية.

وقد روعي في هذه التدابير عند وضعها من قبل المشرع أنها تهدف إلى تحاشى أضرار التوقيف في حالات كثيرة، فهي تعمل على تغير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم إليهم من مساعدة أو إشراف أو إرشاد خارج أسوار السجون وأثناء عيشهم في مجتمعاتهم الاعتيادية[1]، بالإضافة إلى أنه باستخدام المراقبة القضائية يتحقق نفس الأهداف التي شرع من أجلها التوقيف سواءً كانت الأهداف متعلقة بمصلحة التحقيق أم مصلحة الجماعة[2].

ولا يعنى ذلك استبعاد التوقيف، لكن وجود هذه البدائل يمنح السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف مساحة أكبر في الاختيار والمرونة في التصرف وفقا لظروف المتهم وظروف الجريمة موضوع التحقيق، وبالتالي تستطيع سلطة التحقيق وفقاً لسلطتها التقديرية أن تختار الوسيلة المناسبة لكل حالة، سواء في حبس توقيف أو في إخضاعه لأحد التدابير التي يقررها القانون[3].

وسيكون تقسيمنا لموضوع المراقبة القضائية في هذا المطلب موزعاً وفقا للترتيب الآتي:

الفرع الأول: ماهية المراقبة القضائية.

الفرع الثاني: الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة القضائية.

الفرع الثالث: إجراءات المراقبة القضائية.

الفرع الرابع: أعضاء المراقبة القضائية.

---

[1] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١١٨.

[2] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٧.

[3] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢٢٠.

الفرع الأول

ماهية المراقبة القضائية[1]

إن بيان ماهية المراقبة القضائية يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى غصنين، الغصن الأول ويتم فيه بيان مفهوم المراقبة القضائية، والثاني نبين فيه الإجراءات المشابه للمراقبة القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول: تعريف المراقبة القضائية.

الغصن الثاني: الإجراءات المشابهة للمراقبة القضائية.

الغصن الأول

تعريف المراقبة القضائية

لم يبين مشرع المملكة المغربية مفهوم الوضع تحت المراقبة القضائية في قانون المسطرة الجنائية، وإنما اكتفى في المادة (١٦٠) منه بإقرارها كبديل لإجراء التوقيف، حيث يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وقد عرف الوضع تحت المراقبة القضائية بأنه: تدبير يحق بمقتضاه لقاضي التحقيق، أن يخضع المتهم إلى التقيد بجملة من الالتزامات، التي تؤمن بقاءه رهن إشارة العدالة، وتحول دون فراره أو قيامة بإتلاف الأدلة، كما تجنبه مساوئ الاعتقال الاحتياطي[2].

بينما عرفها رأي فقهي آخر بأنها: إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المتهم، حيث تأمر بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة، وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة[3].

---

[1] ويلتقي المشرع المغربي في شأن المراقبة القضائية مع نظيره الفرنسي،الذي كان سباقا في اعتماد هذا التدبير بمقتضى القانون رقم (٧٠-٦٤٣)الصادر في ١٧ يوليو١٩٧٠والمعدل بالقانون(٧٥-٧٠١)الصادر في أغسطس ١٩٧٥، راجع. إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[2] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٩٢.

[3] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١١٨.

بينما يقصد بنظام المراقبة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، والاستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة[١].

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة للمراقبة القضائية باعتبارها بديلاً للتوقيف بأنها إجراء ذات طبيعة مزدوجة، إذ يقصد بها تحقيق أهداف التوقيف من جانب ومن جانب أخر تعتبر تدبيراً احترازياً.

الغصن الثاني

الإجراءات المشابهة للمراقبة القضائية

من الملاحظ أن نظام المراقبة القضائية كبديل للتوقيف يختلف عن غيره من الأنظمة المشابه له، كنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ونظام مراقبة الشرطة، ونظام الاختبار القضائي، ونظام الوضع تحت الحراسة، وسنوضح في هذا الغصن الاختلاف بين المراقبة القضائية وهذه الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

أولاًد التميز بين نظام المراقبة القضائية ونظام المراقبة الجنائية الإلكترونية:

إن نظام المراقبة القضائية كبديل للتوقيف يختلف عن نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أم وسيلة بديلة للتوقيف.

حيث يقوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى" السجن في البيت"، حيث يتضمن هذا الأسلوب نظامًا الكترونيًا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان

---

[١] Stefani(G), Levasseur(G)et Bouloc(B),procederé pénale, ١٦ eme ed١٩٩٦,p:٥٤٩,٥٥٠, مشار إليه في مؤلف، ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣،ص٦٧٢.

المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه(السوار الالكتروني)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة القضائية تتفق مع المراقبة الإلكترونية[٢] من زاويتين: أولاهما: يتعلق بالهدف من النظامين المتمثل في الحفاظ على مصلحة التحقيق، وذلك بضمان حضور المتهم، أما الثانية: فتتمثل في أن كلاً من النظامين يعتبر بديلاً من بدائل التوقيف، ولكن بالمقابل نجد الاختلاف بين هذين النظامين في أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يقرر على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية أي المتهمين، بينما أسلوب المراقبة القضائية لا يطبق إلا على المتهمين أي قبل صدور حكم نهائي بات[٣].

ثانياً. التميز بين نظام المراقبة القضائية و نظام مراقبة الشرطة:

يختلف نظام المراقبة القضائية عن مراقبة الشرطة، فالأولى بديل من بدائل التوقيف فهي ليست عقوبة، بينما مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية حيث لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة إلا بعد صيرورتها نهائية، وقد عرفها البعض بأنها جزاء جنائي يقتضى فرض بعض القيود على حرية المحكوم عليه في التجوال، أو الإقامة، والغرض منها العمل على إصلاح الجاني، وتأهيله ومنعه من العودة مرة أخرى لارتكاب الجرائم[٤].

ثالثاً. التميز بين نظام المراقبة القضائية و نظام الاختبار القضائي:

يختلف نظام المراقبة القضائية عن نظام الاختبار القضائي، حيث يقصد بالاختبار القضائي في أنه: تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي لعلاج المجرمين، يطبق على بعض

---

[١] انظر في ذلك :صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم لاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥) ، العدد الأول، ٢٠٠٩ ،ص١٢.

[٢] لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب المرسوم رقم (٢٠٠٢-٤٧٩)الصادر في ٣ أبريل ٢٠٠٢، بينما أخذ المشرع الانجليزي في نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي عام ١٩٩٤، إلا انه ألغى العمل بها لاحقا راجع. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢١٨.

[٣] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٣

[٤] عدنان محمود البرماوي، **إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦٩.

الفئات من المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم، من مقتضاه أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ويفرج عن المجرم لتجنبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، ثم يعهد به إلى إدارة الاختبار القضائي حيث يتعهده مساعد الاختبار القضائي بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أحضان المجتمع مواطنا صالحا[١]، وهذا يختلف عن نظام المراقبة القضائية باعتبارها بديلاً من بدائل التوقيف.

رابعاً. التميز بين نظام المراقبة القضائية و نظام الوضع تحت الحراسة:

يختلف نظام الوضع تحت المراقبة القضائية عن نظام الوضع تحت الحراسة، حيث يقصد بالأخير أنه إجراء أقره المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية حيث يسمح بمقتضاه لضباط الشرطة القضائية إبقاء شخص أو عدة أشخاص (سواء كانوا مشتبه فيهم أم شهود، أم غيرهم ممن وجد في مكان الجريمة، أو ممن أريد التحقيق من هويتهم) رهن إشارته لحاجيات يقتضيها البحث التمهيدي[٢].

ويلاحظ من التعريف أن الوضع تحت المراقبة القضائية يتفق مع نظام الوضع تحت الحراسة بأن كليهما يعتبر من قبيل الإجراءات المقيدة للحرية وذلك لمصلحة التحقيق[٣]، إلا أنه يختلف في أن المراقبة القضائية تكون بناءً على أمر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، أما نظام الوضع تحت الحراسة فالجهة المخولة بوضع الأشخاص تحت الحراسة القضائية هم ضباط الشرطة القضائية، كما أن نظام المراقبة القضائية لا يطبق إلا على المتهمين، أما نظام الوضع تحت الحراسة يطبق على الشهود كما يطبق على المتهمين[٤].

---

[١] محمد المنجى، **الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي**، رسالة دكتوراه من جامعة الاسكندرية١٩٧٩م، مطبعة منشأة المعارف، ص٦.

[٢] العلمي عبد الواحد، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨م، ص٢٣٢.

[٣] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٦٨.

[٤] ورد نظام الحراسة القضائية في قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة (٦٦) حيث تنص على أنه"إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة ٦٥ أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك، كما تنص المادة (٦٥) من نفس القانون على أنه"يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته."

الفرع الثاني

الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة القضائية

لقد بين قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية الالتزامات المفروضة على المتهم الذي يخضع للمراقبة القضائية، وذلك في المادة (١٦١) والتي تنص على أنه: "يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

١.عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
٢.عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
٣. عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
٤.إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
٥.التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛
٦.الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
٧.الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛
٨.إغلاق الحدود؛
٩.تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
١٠.المنع من سياقه جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
١١.المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
١٢.الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛
١٣.إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
١٤.عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو

إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني .غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من
قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من ٦٥ إلى٦٩ من القانون المنظم لمهنة المحاماة .وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة ٩٠ وما يليها إلى المادة ٩٣ من القانون المذكور.

١٥.عدم إصدار الشيكات؛

١٦.عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

١٧.تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

١٨.إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

ومن خلال نص المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الالتزامات المفروضة على المتهم الخاضع للمراقبة القضائية كالتالي:

أولاً . قيود على حرية التنقل:

بالدراسة والتحليل لنص المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية وبعد تحليل الفقرات الأربع الأولى من المادة سابقة الذكر، يرى الباحث أنها تفرض قيود على حرية وحركة وتنقل المتهم الخاضع للرقابة القضائية، فهي تحدد حركة المتهم رغم أن حرية التنقل قد وردت في صلب مواد الدستور وهى من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تخضع لأي قيود عدا تلك المنصوص عليها قانوناً والتي تعتبر ضرورية لحفظ النظام العام وحقوق و حريات الآخرين[١]، وتتمثل تلك القيود في عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق، وعدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور، وعدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق، وإشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة[٢].

---

[١] محمد عبد الله المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٦٦.

[٢] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق، ص٤٠٦.

وعلى الرغم من أن الهدف من هذه الالتزامات هو بقاء المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق، إلا انه ممكن أن يتحقق من وراء تلك الالتزامات أهداف أخرى كعدم قدرة المتهم من إعاقة إجراءات التحقيق أو التأثير على الشهود أو ارتكاب مزيد من الجرائم[١].

ثانياً . الالتزام بالحضور أمام الجهات الحكومية:

بدراسة الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية السابق ذكرهما، يرى الباحث أنها تتعلق بضرورة المثول أمام جهة أو شخص معين من قبل القاضي عند الطلب، وتتمثل تلك القيود في التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، والاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي، ويعتبر هذا الالتزام من أكثر الالتزامات انتشاراً وملائماً لبقاء المتهم تحت تصرف وأعين العدالة[٢].

وبالتالي يحقق هذا الالتزام الغاية والهدف من التوقيف والمتمثل في مثول المتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة في جميع الأوقات التي تتطلبها مصلحة التحقيق[٣].

ثالثاً . الأنشطة المهنية والدراسية:

قد يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية التزامات فيما يتعلق بالقيام ببعض الأعمال، وفقاً للفقرة السابعة من نص المادة (١٦١) فهي تقرر التزام على المتهم في الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين، ويأتي هذا التدبير في سياق إصلاح الشخص الخاضع للمراقبة.

رابعاً . تسليم مستندات إثبات الشخصية:

يرى الباحث بأنه قد يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية وفقاً للفقرة الثامنة والتاسعة من نص المادة (١٦١) السابقة ذكرها منع المتهم الخاضع للمراقبة القضائية من السفر وذلك بإغلاق الحدود في وجهه، وإغلاق الحدود بطبيعة الحال يقتضى من قاضي التحقيق أن يطلب من المتهم تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة

---

[١] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٠.

[٢] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٦٢.

[٣] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢٢٢.

الشرطة أو الدرك الملكي وذلك مقابل وصل يستطيع من خلاله إثبات شخصيته، وذلك تمهيدا لمنعه من مغادرة البلاد.

وبالتالي يحقق هذا الالتزام الغاية والهدف من التوقيف والمتمثل في عدم هرب المتهم خارج البلاد، وضمان الخضوع للعقوبة في حال صدر حكم عليه بالإدانة.

وقد اعترض على هذا الإجراء في البرلمان الفرنسي بحجه أن سحب مستندات إثبات الشخصية مقابل وصل فيه نوع من التعدي على كرامة الفرد[١].

خامساً . سحب ترخيص قيادة وسائل النقل:

يجوز الأمر بهذا التدبير في حال كان المتهم قد ارتكب جريمة عن طريق وسيلة نقل إليه إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون[٢].

كما يعنى هذا الإجراء استبعاد قائدي المركبات الذين يشكلون خطرا على مستعملي الطريق من قيادة مركباتهم أثناء مدة الحظر، فكل من يرتكب جريمة أثناء القيادة يكون غير جدير بالاستمرار في قيادته لتلك المركبة، ومن حق السلطة المختصة سحب الترخيص عنه خلال مدة الحظر[٣]، حيث إن هذا الإجراء يهدف إلى منع المتهم من معاودة ارتكاب جريمة.

ولكن أجاز المشرع لقاضي التحقيق السماح للمتهم باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني[٤].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة ١٠ يجوز لقاضي التحقيق أن يحظر على المتهم الخاضع للمراقبة القضائية سياقه جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقه لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقه لمزاولة نشاطه المهني.

---

[١] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٥.

[٢] مصطفى فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٧م، ص٥٥٧.

[٣] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٤٦.

[٤] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٦٩.

سادساً . المنع من الاتصال ببعض الأشخاص:

يعنى هذا الإجراء أن يلتزم المتهم الخاضع للمراقبة القضائية بمنع الاتصال أو التواصل أو مقابلة بعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق[١]، ويرى الباحث أن هذا التدبير يحقق نفس الأهداف الذي يحققها التوقيف من حيث تقيد حرية المتهم من أجل عدم الاختلاط بشركائه في الجريمة، وعدم الاختلاط بالشهود حتى لا يتمكن من التأثير عليهم.

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١١) يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الاتصال أو التواصل ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق، وهناك رأي فقهي يرى بأن تنفيذ هذا الالتزام بدقة يكتنفه بعض الصعوبات بسبب طبيعة هذا القيد[٢].

سابعاً . الخضوع لتدابير الفحص والعلاج:

يقصد بهذا الإجراء أن يلتزم المتهم الخاضع للمراقبة القضائية للخضوع للفحص الطبي والإجراءات العلاجية التي تستلزم بالضرورة الإقامة في المستشفى وخاصة العلاج من التسمم الكحولي، ويتم ذلك عن طريق أن يقوم المتهم باختيار مشفى محدد تتعهد بعلاجه وبإجراء الفحوصات الأزمة سواء كانت فحوصات طبية أو عقلية[٣]، ويقوم الطبيب المعالج بإعطاء المتهم الشهادات الأزمة التي تثبت تنفيذه لأوامر قاضي التحقيق[٤].

يرى الباحث أنه بمقتضى المادة (١٦١/١٢) يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.

ثامناً . إيداع كفالة مالية:

يقصد بهذا الإجراء أن يلتزم المتهم الخاضع للمراقبة القضائية بإيداع مبلغ من المال يحدده قاضي التحقيق لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه[٥]، مع الأخذ

---

[١] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٧١.

[٢] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٣] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١٢٠.

[٤] تنص المادة (١٦٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه "يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند ١٢ من المادة (١٦١) أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك .وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

[٥] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٤١.

بالاعتبار أن يكون صندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق ويأخذ المتهم مقابل ذلك وصل، وتسلم نسخة من هذا الوصل لقاضي التحقيق، مع قيام قاضي التحقيق بالأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر[١]، والهدف من إيداع الكفالة المالية وضمان عدم هروب المتهم[٢].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١٣) يرى الباحث أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر.

تاسعاً . عدم مزاولة بعض الأنشطة:

قد يحظر على المهتم الخاضع للمراقبة القضائية ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية، طالما كان سبب ارتكاب الجريمة ممارسة هذه المهنة أو النشاط، وطالما كان هناك خشية من عودة المتهم لارتكاب جرائم أخرى في حال مارس النشاط مرة أخرى[٣]، كما قد يأمر القاضي بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل أو النشاط[٤]، ولكن يستثنى من ذلك أداء المهام الانتخابية أو النقابية.

وفي حال قرر قاضي التحقيق تطبيق هذا التدابير المنصوص عليها في البند ١٤ من المادة ١٦١ أعلاه فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني[٥].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١٤) يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من ٦٥ إلى ٦٩ من القانون المنظم لمهنة

---

[١] راجع المادة (١٧٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٩٨.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٣.

[٤] مصطفى فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٥٥٨.

[٥] راجع المادة (١٧٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

المحاماة .وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

ويمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة (٩٠) وما يليها إلى المادة (٩٣) من القانون المذكور.

عاشراً . المنع من إصدار شيكات:

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم الخاضع للمراقبة القضائية من إصدار الشيكات خاصة إذا كان المتهم من أصحاب قضايا الشيكات بدون رصيد[١]، وفي هذه الحالة فإن قاضي التحقيق يقوم بإشعار الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المملكة المغربية[٢].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١٥) يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير عدم إصدار شيكات.

الحادي عشر. عدم حيازة الأسلحة:

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم الخاضع للمراقبة القضائية من حيازة الأسلحة خاصة إذا كان الجريمة المتهم بها بسبب حيازته لسلاح حيث يغلب على هذا الالتزام طابع إجراء الأمن وشرع لمصلحة حماية المجتمع[٣].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة ١٦ يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.

الثاني عشر. تقديم ضمانات شخصية أو عينية لضمان حقوق الضحية:

إذا كان قد نتج عن عمل أو الامتناع عن عمل المتهم ضحية معينة فيجوز للقاضي أن يطلب من المتهم الخاضع للمراقبة القضائية أن يقدم ضمانات شخصية أو عينية وذلك لضمان حقوق الضحية في حال صدر حكم بالإدانة، وهذا الالتزام له أهمية كبيرة فهو يتيح لضحايا الجريمة

---

[١] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٦٩.

[٢] راجع المادة (١٧٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٣] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧٠.

أن يأخذوا حقهم من الجناة، سواء بطريقة مادية أي في شكل تعويض أم بطريقة نفسية بتوقيع الجزاء العادل على المتهم في حال ثبت إدانته[١].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١٧) يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.

الثالث عشر. إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية:

إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على العائلة فيجوز للقاضي أن يطلب من المتهم الخاضع للمراقبة القضائية أن يقدم إثبات مساهمته في النفقات العائلية، أو أن يقدم إثبات أنه يدفع النفقة المحكوم بها بشكل منتظم، وهنا يجب على قاضي التحقيق إشعار المستفيد من ذلك[٢].

فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة (١٨) يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير تقديم ضمانات إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه، وقد منح القانون قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في أن يختار من ضمن هذه القائمة الطويلة من التدابير أو البدائل أو الالتزامات، وذلك حسبما يراه ملائما لظروف كل قضية، وما يناسب في ذات الوقت الظروف الشخصية للمتهم[٣]، حيث أن هدف المشرع من هذه الالتزامات البعد عن أضرار التوقيف في كثير من الحالات[٤].

---

[١] أحمد عبد اللطيف الفقي، **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م،ص٦٩.

[٢] راجع المادة ١٧٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٣] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٩٦.

[٤] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق، ص٤٨٣.

الفرع الثالث

إجراءات المراقبة القضائية

لقاضي التحقيق في نظام المراقبة القضائية السلطة التقديرية في اختيار واحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات الثمانية عشر التي تنص عليهم المادة (١٦١) حيث يستطيع إصدار الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، أما في المخالفات فلا يمكن تطبيق نظام المراقبة القضائية[١].

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب توقيفه، أو كان خطراً على المجتمع، ويعتبر المتهم خطر على المجتمع إذا تبين من أحواله أو من ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى[٢].

كما يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة، ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالى لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت[٣].

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية دون أخذ رأي النيابة العامة مقدماً[٤].

ولم يشترط المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية تسبيب الأمر الصادر من قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو تمديده، وهذا عكس أمر التوقيف أو تمديده الذي أشترط المشرع أن يكون مسبباً.

ولبيان إجراءات المراقبة القضائية يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى غصنين، الغصن الأول

---

[١] راجع المادة ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] مصطفى فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٥٥٨.

[٣] راجع المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٤] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٧٣.

لبيان سلطة القاضي في تعديل المراقبة القضائية، والغصن الثاني لبيان سلطة القاضي في إنهاء المراقبة القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول: سلطة القاضي في تعديل المراقبة القضائية.

الغصن الثاني: سلطة القاضي في إنهاء المراقبة القضائية.

الغصن الأول

سلطة القاضي في تعديل التزامات المراقبة القضائية

خول قانون المسطرة الجنائية قاضي التحقيق السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتدابير الواردة في نص المادة (١٦١) حيث يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب[١]، ويراعي القاضي هنا حسبما يراه ملائماً لظروف كل قضية، وما يناسب في ذات الوقت الظروف الشخصية للمتهم[٢].

ويمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

ويمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويرى الباحث أن هذه السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق تجعله يملك سلطة اختيار التدبير المناسب لظروف كل متهم على حدا، وتمنحه سلطة تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محامي.

---

[١] راجع المادة (١٦٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٩٦.

الغصن الثاني

سلطة القاضي في إنهاء المراقبة القضائية

إن الهدف من التوقيف والمراقبة القضائية وهما بالأساس تدبيران استثنائيان يمثلا قيداً على حرية الأفراد، تحقيق مصلحة التحقيق، فإذا ما زالت الأسباب أو المبررات التي تدعو لهذين التدبيرين فيجب إنهاؤها[١].

ويمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه[٢].

كما يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالتوقيف أو أمرًا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة[٣].

وكما تنتهي المراقبة القضائية في حال صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك في حال فصل المحكمة في الدعوى المقامة[٤]، كما ينتهي الوضع تحت المراقبة القضائية، إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الفعل المرتكب من قبل المتهم هو عبارة عن مخالفة[٥].

الفرع الرابع

أعضاء المراقبة القضائية

نظراً لأن المراقبة القضائية توجب التزامات على المتهم الخاضع لها، هذه الالتزامات لا يكون لها أي قيمة دون وجود نظام معين يتكفل بمراقبة المتهم ويقرر مدى تنفيذ المتهم للالتزامات المقررة علية بموجب المراقبة القضائية من عدمه.

---

[١] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، ص٣٥٠.

[٢] مصطفى فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٥٥٨.

[٣] راجع المادة (١٦٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٤] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٧٦.

[٥] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٩٨.

لذلك تنص المادة (١٦٢) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة".

يظهر من هذا النص أن أعضاء المراقبة القضائية هم كالتالي:

أولاً . قاضي التحقيق:

نظام المراقبة القضائية وفقاً لقانون المسطرة الجنائية يعطى قاضي التحقيق السلطة التقديرية في اختيار التزام أو أكثر من الالتزامات الثمانية عشر التي وردت في نص المادة (١٦١) وإخضاع المتهم لتنفيذه[١].

ولا ينتهي عمل القاضي عند هذا الحد، بل يقوم القاضي بمراقبة تنفيذ هذه الالتزامات، وهنا يقوم بدور جديد بخلاف دوره الأساسي، إذ يقوم بدور المهذب أو الوصي بالنسبة للمتهم، مما يجعل له دور أساسي في تطبيق سياسة منع الجريمة وإصلاح المجرم[٢]، ولكن القاضي لا يستطيع وحده مراقبة تلك الالتزامات التي أمر بها، ولذا نص المشرع على من يعاونه في أداء هذه المهمة.

ثانياً . مساعدو قاضي التحقيق من أشخاص مادية أو معنوية:

الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم الخاضع للمراقبة القضائية لا يستطيع أن يراقب مدى التزام المتهم بها بنفسه، وإنما أجاز المشرع لقاضي التحقيق باختيار مساعدي له لمساعدته بأداء هذه المهمة[٣]، والمساعدين قد يكونوا أشخاص عاديين كالوالدين والخبراء وأرباب العمل، أو أشخاص معنوية كمراكز الإيواء والجمعيات التي تؤوى وتساعد المنحرفين والتي تعمل على إصلاحهم، ولكن القانون قد اشترط على القاضي عندما يقوم بتعين مساعدين له، أن يكونوا هؤلاء المساعدين مؤهلين للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية[٤]، والمساعد في هذه الحالة يعتبر وكيلاً عن السلطة القضائية[٥].

---

[١] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق، ص٤٨٣.

[٢] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٩.

[٣] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق،ص٤٨٥.

[٤] راجع المادة(١٦٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٥] عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٩٤.

ثالثاً . مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي:

قد يقوم قاضي التحقيق بإخضاع المتهم للالتزامات الوردة في الفقرتين رقم (٩،٥) من المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية، والمتعلقة في التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق أو تقديم الوثائق المتعلقة بهويه المتهم لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.

وبالتالي يحتاج القاضي من يتابع حضور المتهم والتزامه بتنفيذ الالتزام المحدد منه، لذلك نص القانون على أنه يجب أن يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، وبأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية الذي عهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير[١].

رابعاً . المصلحة القضائية أو الإدارية المختصة:

نظراً لأن المراقبة القضائية لا قيمة لها دون وجود نظام معين يتكفل بمراقبة المتهم ويقرر مدى تنفيذ المتهم للالتزامات المقررة علية بموجب المراقبة القضائية من عدمه، فقد أعطى المشرع المغربي للمصلحة القضائية أو الإدارية المختصة المكلفة بتنفيذ المراقبة القضائية استدعاء أو زيارة المتهم وذلك لتنفيذ تلك المهمة وإشعار قاضي التحقيق فورا إذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه.

وفي سبيل ذلك تنص المادة (١٦٣) على أنه: " تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته، ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حدده، وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فورا"[٢].

---

[١] راجع المادة(١٧١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن هناك معوقات تتعلق بتطبيق نص المادة(١٦١) ومن هذه المعوقات ما يتعلق بقله المؤسسات المتخصصة، والتي تراقب مدى التزام المتهم بالتدابير الخاضع لها وإبلاغ قاضي التحقيق أولا بأول، راجع الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

المطلب الثاني

الإفراج المؤقت كبديل من بدائل التوقيف

رغم أن التوقيف قد شرع من أجل مصلحة التحقيق إلا أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تنهيه متى رأت أن أسباب ومبررات التوقيف قد زالت[1].

ويكون ذلك عن طريق الإفراج المؤقت عن المتهم حتى صدور حكماً عليه بالبراءة أو بالإدانة، ويمكن إعادة توقيفه إذا ظهرت أسباب جديدة تستدعى إعادة التوقيف.

لذلك فقد أخذ المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية المعمول به بنظام الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل عن إجراء التوقيف، حيث تنص المادة (١٧٨) من القانون المذكور أعلاه على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون".

حيث يفرج مؤقتاً عن المتهم في حال كان موقوفاً أو كان خاضعاً لأحد بدائل التوقيف وكانت الدعوى الجزائية مازالت مستمرة في إحدى مراحلها دون إصدار حكم نهائي بات فيها، سواء أكان في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة[2].

وعليه سنتناول الإفراج المؤقت كبديل للتوقيف على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الإفراج المؤقت.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالإفراج المؤقت.

الفرع الثالث: ضمانات الإفراج المؤقت.

الفرع الرابع: إجراءات الإفراج المؤقت.

الفرع الخامس: الطعن في قرارات الإفراج المؤقت

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٥١٥.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٦.

الفرع الأول

أنواع الإفراج المؤقت

إن القاعدة العامة في الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف هو أمر جوازي بالنسبة لجهة التحقيق أو الجهة المختصة بتمديد أمر التوقيف، إلا أن هناك حالات يكون الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف وجوبياً[1].

وعليه سنتناول هذا الفرع في غصنين، حيث سنتناول في الغصن الأول حالات الإفراج المؤقت الوجوبي، ثم نتناول في الغصن الثاني حالات الإفراج المؤقت الجوازي وذلك كالتالي:

الغصن الأول: حالات الإفراج المؤقت الوجوبي.

الغصن الثاني: حالات الإفراج المؤقت الجوازي.

الغصن الأول

حالات الإفراج المؤقت الوجوبي

أسلفنا أن الإفراج المؤقت الوجوبي: هو أن تقوم جهة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم الموقوف فوراً، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في الموازنة بين الإفراج أو التوقيف[2]، حيث أن هناك عدة حالات إذا تحققت إحداهما يكون الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف وجوبي، وهى:

أولاً. عند انتهاء مدة التوقيف أو انتهاء فترة التمديد دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[3].

حيث لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز التوقيف شهراً واحداً إلا إذا ظهرت عند انتهاء هذا الأجل ضرورة استمرار التوقيف، وهنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً لمرتين ولنفس المدة[1].

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٥٧٣.

[2] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٩٧

[3] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧١.

كما لا يمكن أن يتعدى أمد التوقيف شهرين في الجنايات، إلا إذا ظهرت عند انتهاء هذا الأجل ضرورة استمرار التوقيف، وهنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل، بحيث لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.[٢]

فإذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون دون قيداً أو شرط، ويستمر التحقيق[٣].

ثانيا. في حال أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم المتابعة[٤].

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا، وفي هذه الحالة يكون الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف وجوبياً ما لم يكن معتقل لسبب آخر[٥].

ثالثا. إذا لم تبت الغرفة الجنحية في طلب الإفراج المقدم إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

وفي حال تقديم طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو من محامية يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

وهنا يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

---

[١] راجع المادة (١٧٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] راجع المادة (١٧٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٣] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٠٨

[٤] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٥] راجع المادة (٢١٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

وفي حال لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، فيجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق[١].

رابعا. عند الحكم ببراءته أو بإعفائه من الجنايات[٢].

وفقاً لنص المادة رقم (٤٣٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي فإنه إذا تبين أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة[٣].

كما أنه إذا استفاد المتهم من عذر معفي، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء وفي هذه الحالة يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء في الجنايات[٤].

خامسا. إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور المقدم إلى قاضي التحقيق.

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذاً للأمر بالإحضار الصادر عنه، وفي حال تعذر استنطاقه على الفور، ينقل إلى مؤسسة السجن حيث لا يجوز توقيفه فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، ففي هذه الحالة يجب على رئيس مؤسسة السجن أن يقدمه تلقائياً إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه من أي قاضي من قضاة الحكم استنطاق المتهم فوراً، وإلا فيطلق سراحه[٥].

---

[١] راجع المادة (١٧٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٣] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٠٨

[٤] جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٩.

[٥] استنطق يعنى في اللغة كلم، أو طلب من غيرة الكلام، وهو يعنى اصطلاحا طلب الإفصاح والإجابة عن الأسئلة الموجهة من القاضي إلى المتهم، والغاية من الاستنطاق الكشف عن الحقيقة والوصول إلى اعتراف المتهم، والاستنطاق لا يكون إلا في مواجهة المتهم أما الشهود فلا يستنطقون إنما يسمع لهم، ويختلف الاستنطاق بمفهومة القانوني عن مجرد الاستفسار الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، فالاستنطاق لا يقوم به إلا قاضي التحقيق، راجع الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص١٦٢.

ويجوز أن يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستطيع القاضي أيضا أن يستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما[1].

الغصن الثاني

حالات الإفراج المؤقت الجوازي

قد يكون الإفراج المؤقت بمبادرة من قاضي التحقيق، أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب من المتهم نفسه[2]، وقد يكون الإفراج المؤقت أيضاً بناء على طلب بعض الجهات التي حددها القانون، وهو جائز في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين، وفى أي مرحلة بلغها التحقيق[3].

أولا. الإفراج المؤقت بمبادرة من قاضي التحقيق.

أقر المشرع المغربي مبدأ الإفراج المؤقت بمبادرة من قاضي التحقيق وذلك بموجب نص المادة (١٧٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج، ويمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية".

يرى الباحث من خلال هذا النص أن الإفراج المؤقت يباشره قاضي التحقيق بنفسه في جميع القضايا دون طلب من أحد، إذا رأي أن استمرار التوقيف لم يعد مفيدا لمصلحة التحقيق، أو أن مبرراته لم تعد موجودة، إلا أن الإفراج المؤقت الذي يجريه قاضي التحقيق يجب أن يكون وفقا لشروط الآتية:

---

[1] راجع المادة (١٥٦،١٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2] وسام محمد نصر،**الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص١٩٤.

[3] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٢.

١.ألا يكون الإفراج مقرراً بقوة القانون لأنه في هذه الحالة يكون الإفراج المؤقت عن المتهم وجوبياً.

٢.استشارة النيابة العامة قبل الإفراج المؤقت عن المتهم[١].

٣.الحصول على تعهد من المتهم بأن يلتزم بالحضور في جميع الإجراءات عند استدعائه وإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، أو بالإقامة في مكان معين.

٤. يمكن لقاضي التحقيق ربط الإفراج المؤقت بالحصول على شهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

٥. ويمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية[٢] أو ضمانة شخصية[٣].

٦.إذا حصل المتهم على الإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق وإما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية، ويجب أن يخبر المتهم رئيس مؤسسة السجن السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه[٤].

٧. إذا لم يتم توقيف المتهم أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

---

[١] د.مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٠٨

[٢] واجهه نظام الكفالة المالية الكثير من الانتقادات على أساس أنها تتنافي مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وخاصة أن الحالة الاقتصادية تختلف من مواطن لأخر، وبالتالي أن البعض سيستفيد من هذا البديل في حين أن البعض الأخر لن يستفيد من هذا البديل.أنظر د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٣.

[٣] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

[٤] راجع المادة (١٨٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

و إذا تعلق الأمر بأجنبي يقرر لزوماً حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية[1].

ثانيا. الإفراج المؤقت بطلب من النيابة العامة.

أجاز المشرع المغربي للنيابة العامة إصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك بناءاً على نص المادة (١٧٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي وذلك في فقرتها الرابعة والتي تنص على أنه: "يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات".

يظهر من هذا النص أن النيابة العامة إن لم تكن هي من أصدر قرار التوقيف فلها الحق في رفع طلب للجهة المختصة يتضمن طلب الإفراج المؤقت عن المتهم بسبب عدم وجود مانع لديها للإفراج عنه، ولعدم توافر مبررات التوقيف[2].

ثالثا. الإفراج المؤقت بطلب من المتهم.

لقد أجاز قانون المسطرة الجنائية للمتهم أو محامية، أن يتقدم في أي وقت بطلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد إحالة القضية عليها، وفي أي مرحلة من مراحل القضية، وقد أجاز القانون أيضا للمتهم الحق في تقديم طلب أخر في حال تم رفض الطلب الأول، وله أن يستمر في تقديم الطلبات حتى صدور حكم نهائي[3].

رابعا. الإفراج المؤقت بناء على طلب بعض الجهات التي حددها القانون.

أعطى المشرع المغربي للبرلمان الحق في طلب إنهاء التوقيف والمتابعة الجارية في حق عضو من أعضاء البرلمان ماعدا حالة التلبس في جريمة أو متابعة مأذون فيها، أو صدور حكم نهائي بالعقاب[4].

---

[1] راجع المادة (١٨٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2] وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص١٩٥.

[3] راجع المادة (١٧٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[4] د.الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص٢٠٨.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالإفراج المؤقت

إذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق بإحالة المتهم إلى المحكمة، يكون الإفراج عنه إن كان موقوفاً من اختصاص الجهة المحال إليها[١].

أولا. قاضي التحقيق:

حيث تنص المادة (١٧٨) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً"

يظهر من هذا النص أنه لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا كان هو الذي أمر بالتوقيف، أو كانت النيابة العامة هي التي أمرت به حينما كانت تتولى التحقيق قبل أن يندب له القاضي[٢].

ولكن هذه الإجازة مقيدة بالشروط المذكورة أعلاه، من حيث استشارة النيابة العامة، والحصول على بعض التعهدات من المتهم، وإخضاع المتهم لبعض الضمانات كالضمانة الشخصية أو المالية[٣].

ثانيا. الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف:

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الالتماسات[٤]، وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال المدة السابقة، أجاز القانون لنيابة العامة تقديم طلبها مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف والتي يجب أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب ولا أفرج عن المتهم بقوة القانون[٥].

---

[١] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧١٢.

[٢] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٣.

[٣] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص٢٠٣.

[٤] راجع المادة (١٧٨/٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٥] راجع المادة (١٧٩/٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة التماسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

ويودع طلب الإفراج المؤقت لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل ٤٨ ساعة، كما يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة، إذا كان في الدعوى طرف مدني.

ثالثاً.غرفة الجنايات:

تنص المادة (١٨٠/٢) من قانون المسطرة الجنائية المملكة المغربي على أنه: "تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات".

يبين هذا النص أن غرفة الجنايات تعتبر من الجهات المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك عند إحالة القضية إليها.

رابعا.غرفة الجنايات الاستئنافية:

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة الصادرة عن غرف الجنايات، ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في التوقيف أو المراقبة القضائية[١].

[١] راجع المادة (٤٥٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

الفرع الثالث

ضمانات الإفراج المؤقت

الأصل في الإفراج المؤقت عن المتهم سواء أكان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أم أثناء مرحلة المحاكمة أن يكون هذا الإفراج بغير ضمان أو كفالة، ولكن خلافا لهذا الأصل قد يخضع الإفراج المؤقت عن المتهم لضمان معين يكفل حضوره أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة كلما تطلب ذلك، وكذلك يضمن تنفيذ الحكم الصادر بحقه[1].

والضمان الذي يخضع له الإفراج المؤقت قد يكون عبارة عن تقديم كفالة ما، وقد يقترن الإفراج المؤقت بتدبير معين، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الغصن الأول: الكفالة.

الغصن الثاني: الإفراج المؤقت المقترن بتدبير معين.

الغصن الأول

الكفالة

تعتبر الكفالة من أهم الضمانات التي يخضع لها الإفراج المؤقت، وتنقسم هذه الكفالة إلى قسمين: فقد تكون كفالة مالية وقد تكون كفالة شخصية، والكفالة بنوعيها تعد بديلاً للتوقيف[2].

أولا. **الكفالة الشخصية:**

أخذ مشرع المملكة المغربية في قانون المسطرة الجنائية بالكفالة الشخصية، حيث تنص المادة (١٧٨) على أنه: "يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية".

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١٢.

[2] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣١٢

وقد عرفت الكفالة الشخصية بأنها: تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه مقابل الإفراج المؤقت، بحيث إذا أخل بها ألزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة[١].

ثانيا. الكفالة المالية.

القاعدة في تقدير قيمة الكفالة المالية متروكاً لسلطة التقديرية للأمر بالإفراج، حيث لم ينص المشرع على الظروف التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة الكفالة[٢]، وإنما ترك السلطة التقديرية لسلطة المختصة بالإفراج المؤقت، ويجوز أن يحدد قرار الإفراج المؤقت، القدر المخصص لكل جزء من أجزاء الكفالة، ويجوز لجهة الإفراج المؤقت أن تخصصها كلها لأداء حقوق المتضررين[٣].

ومقدار الكفالة الذي سيودع في خزينة المحكمة قد يكون مبلغاً من المال نقدا أو بشيك، وقد يكون سندات حكومية، وقد يكون سندات مضمونة من الحكومة، حيث تنص المادة (١٨٥) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات. تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت".

---

[١] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٤١.

[٢] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣١٨.

[٣] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص٢٠٤.

الغصن الثاني

الإفراج المؤقت المقترن بتدبير معين

تنقسم التدابير التي تطبق على المتهم الخاضع للإفراج المؤقت في قانون المسطرة الجنائية إلى تدابير إجبارية وهى التي ينص عليها المشرع بالذات ويتوجب على القاضي الحكم بها على المتهم الخاضع للإفراج المؤقت بصفه إلزامية ولا تخضع لسلطته التقديرية، فهي تتبع الإفراج المؤقت بقوة القانون دون أن يكون لجهة الإفراج المؤقت أي سلطة تقديرية[1]، وتدابير اختيارية وهى التدابير التي يكون لجهة الإفراج المؤقت سلطة تقديرية في إخضاع المتهم لها من عدمه.

أولا. التدابير الإجبارية:

لقد أجبر المشرع في قانون المسطرة الجنائية جهة الأمر بالإفراج المؤقت في أن يشمل أمر الإفراج المؤقت تدابير معينة.

حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون بشرط:

١. أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك.

٢. أن يخبر المتهم قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين.

٣. يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

٤. يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

٥. يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقاً بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للإجراءات المقررة في المواد ١٦٠ إلى ١٧٤ أعلاه[2].

---

[1] مصطفي فهمي الجوهري، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، غير محدد رقم الطبعة، المطبعة العصرية، دبي، ١٩٩٩م، ص٢٢١.

[2] راجع المادة (١٧٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ومن الملاحظ أن جميع هذه التدابير إجبارية أي ليس لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إخضاع المتهم لها من عدمه، كما أن الإفراج المؤقت عن المتهم مشروط بموافقة المتهم على الخضوع لهذه التدابير.

ثانياً. التدابير الاختيارية:

أجاز المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لهيئة التحقيق أو الحكم عند الإفراج المؤقت عن المتهم أن تقرر تدابير معينة على المتهم إلى جانب الإفراج المؤقت، وذلك بناءً علي نص المادة (١٨٢) وتتمثل هذه التدابير في:

١. إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر.

حيث يجوز لقاضي التحقيق، في حال الضرورة أن يأمر بسحب جواز سفر المتهم وإغلاق الحدود في وجهه، وذلك تجنباً لفرارة وضماناً لبقائه رهن إشارة العدالة طيلة مدة التحقيق[١].

٢. أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة.

قد يتطلب قاضي التحقيق أحياناً من المتهم تعين محل إقامة له، وفي نفس الوقت يحظر عليه الابتعاد عنه دون إذن مسبق[٢].

ويمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر أيا كانت أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر[٣].

---

[١] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٢] مصطفى فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٥٥٤.

[٣] راجع المادة (١٨٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

المطلب الثالث

التوقيف في جرائم الأحداث

أوضحنا أن التوقيف يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لما يترتب عليه من نتائج سلبية خطيرة قد تعرض حرية وحقوق المتهم للخطر من جهة، بالإضافة إلى ما قد يصيب المتهم من سمعة سيئة بين أهلة ومجتمعة من جهة أخرى.

وحيث أن الهدف الأسمى للمعاملة الجزائية الحديثة الخاصة بالأحداث هي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً وليس إيقاع العقاب واتخاذ التدابير الذي يوقع عادة على البالغين، وذلك ليصبحوا أعضاء فاعلين في بناء المجتمع[١].

ونظراً لأن التوقيف يعتبر تدبيراً زجرياً ينطوي في جوهره على سلب حرية المتهم طوال فترة التوقيف، فكيف لهذا الإجراء الخطير أن يتلاءم مع تلك المعاملة التي يخضع لها الحدث والتي تهتم قبل كل شيء بمصلحة الحدث ولا تنظر إلى ما قد ارتكبه من جرم إلا كمؤشر على انحرافه[٢].

وهذا ما دفع المشرع في كثير من الدول إلى وضع ضوابط خاصة يتم التعامل من خلالها مع الأحداث الجانحين، ومن هؤلاء المشرعين المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية، والتي استعاض عن التوقيف بإجراءات تحفظيه[٣].

لذلك سوف نتحدث عن هذا المطلب بمعرفة المقصود بالحدث، وما هي الإجراءات التحفظية التي استعاض بها المشرع عن التوقيف والتي تعتبر بدائل التوقيف في قانون المسطرة الجنائية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بالحدث في تشريع المملكة المغربية.

الفرع الثاني: بدائل التوقيف في جرائم الأحداث.

---

[١] عبد الجبار الحنيص، **التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر،العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص٦٢.

[٢] ثائر سعود عدوان، **العدالة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٢.

[٣] راجع المادة (٤٦٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

الفرع الأول

المقصود بالحدث في تشريع المملكة المغربية

استعمل قانون المسطرة الجنائية كلمة الحدث للدلالة على الأشخاص الذين تسري عليهم القواعد الخاصة بالأحداث، ولقد تطورت نظره المشرع المغربي للحدث، فعرف الحدث في قانون المسطرة الجنائية القديم بأنه: كل شخص ارتكب جرما ولم يبلغ سن الرشد الجنائي، إلا أن هذا المفهوم قد توسع في قانون المسطرة الجنائية الجديد ليشمل ضحايا الجنايات والجنح دون ١٨ سنة و الأطفال في وضعية صعبة دون ١٦ سنة[١].

حيث تنص المادة (٤٥٨) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه، ويعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسئولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

وتنص المادة (٤٥٩) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

يستفاد من هذين النصين أنه يجوز استخدام إجراء التوقيف في مواجهه الحدث الذي تجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة في حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، أما الحدث الذي لم يتجاوز عمره سن اثنتي عشرة سنة فلا يجوز توقيفه؛ لأنه غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه[٢].

فقد أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث الذي تجاوز سن اثنتي عشرة سنه المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

---

[١] حميد الوالي، **المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد السابع، أكتوبر ،٢٠٠٨ ،ص٢٧.

[٢] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، ص١٨٤.

ويمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة(٤٧١)، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب كذلك في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ[١].

الفرع الثاني

بدائل التوقيف في جرائم الأحداث

أجاز مشرع المملكة المغربية توقيف الحدث في حال كان قد تجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة في حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، ولكن رغم هذه الإجازة فقد نص المشرع على مجموعة من التدابير والتي تعتبر بدائل لإجراء التوقيف تطبق على المتهم الحدث في حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، أما الحدث الذي لم يتجاوز عمره سن اثنتي عشرة سنه فلا يجوز توقيفه لأنه غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه[٢].

ومبرر حظر التوقيف بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوز أعمارهم سن اثنتي عشرة سنه قائم في أن هؤلاء غير قادرين على التأثير في التحقيق، كما أن خشية هربهم محدودة، وبدائل التوقيف بالنسبة للأحداث في قانون المسطرة الجنائية تعرف بتدابير أو نظام الحراسة المؤقتة، حيث تنص المادة (٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

١.إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

٢. إلى مركز للملاحظة؛

---

[١] راجع المادة (٤٦٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] راجع المادة (٤٥٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٣. إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

٤. إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

٥.إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

٦. إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية".

كما أنه إذا رأي قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

كما يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة، وتنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا سنتناول هذا الإجراء والذي يعتبر بديلاً من بدائل التوقيف، وذلك على النحو التالي

أولاً: المقصود بنظام الحراسة المؤقتة.

ثانياً: تدابير نظام الحراسة المؤقتة.

[١]بموجب أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنه ١٩٤٥ وتعديلاته، يمكن للقاضي المسئول عن التحقيق في قضايا الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك من أجل التعرف على شخصية الحدث بشكل دقيق، مما يمكن المحكمة من اختيار التدبير الإصلاحي العلاجي الملائم للحدث، راجع عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، ص٥٢٧

أولا. المقصود بنظام الحراسة المؤقتة.

هو إجراء شرعه المشرع المغربي بمقتضاه يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليهم في المادة (٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية .

ثانيا. تدابير نظام الحراسة المؤقتة.

قانون المسطرة الجنائية المغربي يمكن القاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك وفق التالي[١]:

١. تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة:

يفترض نظام الحراسة المؤقتة تسليم الحدث إلى أبويه في الدرجة الأولى، وفي حال لم يكن للحدث أبوين يسلم الحدث إلى الوصي عليه، وإذا لم يكن هناك وصى على الحدث يسلم الحدث إلى المقدم علية أو كافلة إذا لم يكن هناك مقدم عليه، وحسن ما فعله المشرع في المملكة المغربية حيث قدم الأبوين في نظام الحراسة المؤقتة على ما عداهم من وصى وحاضنة ودور الملاحظة، فالمشرع يدرك أهمية الأبوين في هذه المرحلة بالذات[٢].

ويكمن الهدف من تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، هي إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في بيئة عائلية بديلة[٣].

---

[١] راجع المادة (٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] يعرف هذا النظام في فرنسا بنظام تسليم الحدث في بيئته الطبيعية، انظر إلى المادة (١٠) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة١٩٤٥ المعدل.

[٣] محمد الإبراهيمي، **تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد السابع، أكتوبر ،٢٠٠٨،ص١٦.

٢. تسليم الحدث إلى مركز للملاحظة:

يقصد بمركز الملاحظة هي جزء من مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث، وتخصص للأحداث التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة والذي ترى النيابة العامة أو المحكمة إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم إلى حين الفصل في أمرهم نهائيا[١].

٣. تسليم الحدث إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية:

هناك بعض المؤسسات تعمل على إيواء الأحداث المشردين الذين ليس لهم أبوين، أو الأحداث المشردين اللذين لا يستطيعون أبائهم تربيتهم، وقد تكون هذه المؤسسات عامة مملوكة لدولة، وقد تكون هذه المؤسسات خاصة.

ويرى رأي فقهي أن قله هذه المؤسسات تقف حائل دون تطبيق هذه البدائل، حيث أن هذه المؤسسات قليله جدا لدرجة تكاد تكون معدومة في بعض المناطق في المملكة المغربية[٢].

٤. تسليم الحدث إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم:

يجوز للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، أو إخضاع الحدث إلى مؤسسة صحية وذلك في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم، أي إخضاع الحدث إلى إحدى المؤسسات الصحية وذلك لإجراء الفحوصات لازمة، والعلاج من التسمم الكحولي[٣].

٥. تسليم الحدث إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة:

يجوز للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث في نظام الحراسة المؤقتة إلى مؤسسة للتربية والتعليم وذلك من أجل أكمال مسيرته التعليمية، أو التكوين المهني وذلك من أجل تعلم مهنة معينة تنفع الحدث مستقبلا، ومن الملاحظ أن هذا النوع من الالتزامات

---

[١] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٩٢.

[٢] الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، المرجع السابق، حاشية ص١٩٧.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٧.

الذي يقرره نظام الحراسة المؤقتة هي نفس الالتزامات التي تفرض على المتهم البالغ في نظام المراقبة القضائية، والواضح أن هذا البند خاص بالأحداث الغير مستقرين نفسيا وغير متكيفين اجتماعيا، فالهدف من هذا التدبير العمل على استقرارهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك عن طريق معالجة مختلف أنواع الخلل والقصور في جميع المجالات العقلية والمهنية والعائلية والتربوية والصحية[1].

٦. تسليم الحدث إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية:

إذا رأي قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

ويمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة، تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء[2].

ومن الملاحظ أن تدابير الحراسة المؤقتة لا يمكن للقاضي أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من هذه التدابير إلا في حال اتهام الحدث بارتكاب جنحة، أما لو اتهم الحدث بارتكاب جناية أو مخالفة فلا يجوز للقاضي إخضاع الحدث لهذه التدابير[3].

---

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٩٨.

[2] راجع المادة(٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[3] راجع المادة(٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن أهمية قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية، تتجلى في أهمية ودقة المواضيع التي يعالجها وفي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي تميزه عن غيرة في التشريعات المقارنة، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرار إجراءات المراقبة القضائية التي تنطوي على ثمانية عشر التزاماً نصت عليها المادة (١٦١)، والذي منح المشرع فيها قاضي التحقيق سلطة اختيار التزام أو أكثر لتطبيقه على المتهم بدلاً من توقيفه، وذلك وفقاً لاعتبارات شخصية المتهم أو مهنته أو روابطه الأسرية والاجتماعية، ولقد روعي في هذه الالتزامات أنها تهدف إلى تجنب أضرار التوقيف في حالات كثيرة، كما أنه يتحقق باستخدامها نفس الأهداف الذي يحققها التوقيف، سواء كانت تلك الأهداف متعلقة بمصلحة التحقيق أو مصلحة الجماعة.

ولقد استفاد المشرع في المملكة المغربية كثيراً من خبرة المشرع الفرنسي الذي كان سباقاً في الأخذ بفكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف والتي كان أهمها المراقبة القضائية والتي كانت تنطوي على ثلاثة عشر التزاماً نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٠م.

كما تظهر أهمية قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال إجازة المشرع توقيف الحدث في حال كان قد تجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة في حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، ولكن رغم هذه الإجازة فقد نص المشرع على مجموعة من التدابير والتي تعتبر بدائل لإجراء التوقيف تطبق على المتهم الحدث في حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، أما الحدث الذي لم يتجاوز عمره سن اثنتي عشرة سنه فلا يجوز توقيفه لأنه غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه.

الفصل الثالث

بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني

بعد أن استعرضنا في الفصل السابق بعض صور التدابير البديلة لإجراء التوقيف في التشريعين المصري والمملكة المغربية، فإنه يبقى أن نتناول في هذا الفصل موقف التشريع الفلسطيني من هذه البدائل.

ولكن قبل الخوض في بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني لا بد من لمحة سريعة عن النظام القانوني المطبق في فلسطين، حيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو وعودتها إلى أرض الوطن، قد وجدت أمامها مجموعة كبيرة من التشريعات القانونية المختلفة التي كانت مطبقة في كلا من غزة والضفة الغربية[1].

ففي الضفة الغربية كان يطبق القانون الأردني وذلك بسبب ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٥٠م، أما في قطاع غزة فقد كان مطبقا مجموعة كبيرة من القوانين، كقانون مكافحة المخدرات المصري رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢م الذي طبق بعد خضوع قطاع غزة للإدارة المصرية في عام ١٩٥٥م، بالإضافة إلى غيره من القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية، كما كان مطبق بعض القوانين التي كان معمول بها زمن الانتداب البريطاني على فلسطين كقانون الإفراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤م، وبعض القوانين المطبقة زمن الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة عام ١٩٦٧م، حيث طبقت بعض الأوامر العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة والضفة الغربية كالأمر رقم (٣٥٨) لسنه ١٩٧٠ بشأن قانون المرور.

وقد أدى هذا التنوع في القوانين إلى اختلاف النظام القانوني المطبق في كل من قطاع غزة والضفة الغربية ، مما أثر سلباً على مشروع توحيد القوانين بين شطري الوطن[2].

وبعد عودة السلطة الوطنية إلى أرض الوطن عام ١٩٩٤م وصدور القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والذي جاء فيه استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٦٧/٦/٥ حتى يتم توحيدها[1].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة أفاق، غزة، ٢٠٠٩م، ص٧٧١.

[2] محمد ناصر ولد على، المرجع السابق، ص٢.

وبصدور قانون نقل السلطات والصلاحيات رقم (٥) لعام ١٩٩٥ الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تنص المادة الأولى منه: " تؤول إلى السلطة الوطنية الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٩٤/٤/١٩".

وقد وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م آلية إعداد وإصدار التشريعات، وبموجب هذا القانون بدأت عملية الممارسة الفعلية لإعداد وإصدار القوانين خاصة بعد الانتخابات العامة التي جرت في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٦ لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي، وبعد هذا التاريخ بدأت القوانين الفلسطينية بالتوحد وخاصة بصدور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

ورغم أن التشريع الفلسطيني بصفة عامة وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م بصفة خاصة قد صدرا في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية أي أنهم حديثو النشأة نسبياً، إلا أنه من الملاحظ أنهم يعتمدا التوقيف والحبس الاحتياطي كإجراء وحيد لا بديل له لضمان عدم فرار المتهم من تنفيذ الحكم الذي من الممكن أن يصدر ضده بالإضافة إلى مجموعة قليلة جدا من هذه البدائل، حيث أن التشريع الفلسطيني لا يعرف نظام المراقبة القضائية، والذي يحتوى على مجموعة كبيرة من البدائل وقد منح المشرع قاضي التحقيق سلطة الاختيار لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التي وردت في المراقبة القضائية لتطبيقها على المتهم بدلا من توقيفه وذلك وفقا لاعتبارات معينة تخضع لسلطة قاضي التحقيق التقديرية[٢].

---

[١] القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، **منشور بالوقائع الفلسطينية**، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الأول، صادر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤م.

[٢] التشريع الفرنسي عام ١٩٧٠ أخذ بنظام شامل ومتكامل للمراقبة وذلك في القانون رقم ٦٤٣/٧٠ و الذي اعتبر المراقبة القضائية بديل للحبس الاحتياطي. ويتمثل قرار المراقبة القضائية في إخضاع الشخص المعنى لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة(١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مثل: عدم مغادرة الشخص للحدود الإقليمية التي يعينها قاضي التحقيق، أو عدم غيابه عن محل إقامته أو عن المكان الذي يحدده= =قاضي التحقيق ، أو عدم ارتياده أماكن معينة أو عدم ارتياده إلا للأماكن التي يحددها قاضي التحقيق، وإخطار قاضي التحقيق بأي انتقال لخارج هذه الأماكن المحددة ، أو تقديم الشخص نفسه بصورة دورية إلى الجهات أو الجمعيات أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق ، أو وجوب الاستجابة لاستدعاء كل سلطة أو جمعية أو شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق ووجوب الخضوع عند الاقتضاء لتدابير المراقبة التي تنصب على الأنشطة

ورغم ذلك أخذ التشريع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بمجموعة من التدابير والتي يمكن استخدامها كبدائل لإجراء التوقيف، ولكن من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على اعتبار هذه التدابير بدائل للتوقيف[١].

وفي ضوء ما تقدم يمكن دراسة بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول نعرض فيه بدائل التوقيف في التشريعات العامة، والمبحث الثاني نعرض فيه بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة، على النحو الآتي :

المبحث الأول : بدائل التوقيف في التشريعات العامة.

المبحث الثاني : بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة.

المهنية أو الانتظام في التعليم وكذلك التدابير الاجتماعية التربوية إلى تستهدف إعادة التأهيل، راجع قدري عبدالفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢٢٠.

وقد أخذت ألمانيا الفيدرالية بنظام الإجراءات البديلة عن الحبس الاحتياطي منذ صدور القانون ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤م وذلك في المادة ١١٦، حيث جاء في الفقرة الأولى منها، الالتزام بالحضور أمام القاضي أو أمام الشرطة، الالتزام بعد ترك المسكن أو محل الإقامة، حظر ترك المسكن ما لم يكن ذلك تحت رقابة شخص معين، الالتزام بدفع كفالة، راجع قدري عبدالفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢١٦.

[١] راجع المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

المبحث الأول

بدائل التوقيف في التشريعات العامة

لم يتحدث المشرع الفلسطيني عن بدائل التوقيف في التشريعات العامة سوى في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وقانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م، ولم يتضمن أيضا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م من إجراءات بديلة عن التوقيف سوى نظام الإفراج عن المتهم بكفالة، حيث نظم المشرع في الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م إجراءات الإفراج بالكفالة.

كما نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة (١٤٠) على إجراءات أخرى يجوز للجهة المختصة استخدامها كبدائل لتوقيف في حال كان ظروف المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة[١].

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحديث عن أهم بدائل التوقيف في التشريعات العامة في فلسطين وذلك من خلال تقسيمها إلى مطلبين، المطلب الأول نعرض فيه بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، والمطلب الثاني نعرض فيه بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م ، على النحو الآتي :

المطلب الأول: بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م .

---

[١] وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٢٨٧.

المطلب الأول

بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

التوقيف بطبيعته إجراء استثنائي مؤقت اقتضته اعتبارات أو ضرورات تتعلق بمصلحة التحقيق، ونظرا لأن الضرورات تقدر بقدرها فإذا زالت هذه الضرورات أو تغيرت وثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد بحاجة إلى توقيف المتهم، ففي هذه الحالة يتعين إنهاؤه[١]، ويتخذ إنهاء التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م صورة الإفراج بكفالة عن المتهم، ويكون هذا الإفراج لحين صدور حكماً بحقه أو إعادة توقيفه لظهور مبررات أخرى تستدعى ذلك.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لنظام الإفراج عن المتهم بكفالة، والمتمثلة في أن هذا النظام لا يحقق العدالة المطلوبة، حيث يترتب علي هذا النظام وجود تفرقة بين المتهمين[٢]، بحيث يستطيع المتهم القادر أو المتهمين ذات المراكز المالية الاستفادة من هذا الإجراء وذلك بتقديم الكفالة المحددة من المحكمة ومن ثم يتم الإفراج عنهم فوراً، وهذا على عكس المتهمين الفقراء الذين لا يستطيعون الاستفادة من هذا الإجراء، حيث أن سوء أوضاعهم الاقتصادية لا تسمح لهم بتقديم الكفالة المطلوبة ومن ثم يبقوا في التوقيف إلى أن يصدر حكم نهائي بات بالبراءة أو بالإدانة.

وأيضا نتيجة لانتشار أفكار الدفاع الاجتماعي، وما أصاب نظام التوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم من انتقادات أن ظهر موقف معارض من بعض فقهاء القانون الجنائي الذين أسفوا لعدم النص على ضمانات أخرى تعادل نظام الإفراج بكفالة عن المتهم، مثل الوضع تحت المراقبة القضائية، والوضع تحت الإقامة الجبرية، ولقد كان لهذا الموقف أثره في عدد غير قليل من الدول[٣].

لذا قامت كثير من التشريعات العربية بإيجاد ضمانات أخرى بديلة عن التوقيف والإفراج بكفالة، حيث أنها لم تكتفي بنظام الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل وحيدا عن التوقيف، وإنما نصت

---

[١] محمود نجيب حسنى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٦٧٠.

[٢] محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٢٥.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٣٤٦.

قوانينها إلى جانب الإفراج بكفالة على بعض الإجراءات الأخرى والتي يمكن استخدامها كبدائل للتوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم[1].

ومن هذه التشريعات التشريع الفلسطيني التي حرص على مسايرة هذا الاتجاه والنص في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات بديلة عن التوقيف إلى جانب نظام الإفراج بكفالة عن المتهم[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحديث عن بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وذلك من خلال تقسيمها إلى فرعين، الفرع الأول نعرض فيه الإفراج بكفالة كبديل من بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والفرع الثاني نعرض فيه الإجراءات الأخرى البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإفراج بكفالة كبديل للتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الثاني : الإجراءات البديلة الأخرى للتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[1] انظر إلى المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، والمادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ الصادر عام ٢٠٠٢م..

[2] تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م على أنه "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته".

الفرع الأول

الإفراج بكفالة كبديل للتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

يعتبر نظام الإفراج بكفالة عن المتهم الموقوف من أقدم مظاهر الإجراءات البديلة عن التوقيف والتي عرفتها أقدم التشريعات، رغم أن هذا النظام تحكمه بعض الضوابط القانونية التي قد تختلف من تشريع لآخر[1].

لذلك فإن دراسة الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني باعتباره بديل من بدائل التوقيف يتطلب الإلمام بماهيته ونطاق تطبيقه، وإجراءات تقديم طلب الإفراج بكفالة، والضمانات التي يخضع لها المتهم في حال تم الإفراج عنه بكفالة، وإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه.

وعليه سنتناول الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل عن إجراء التوقيف علي النحو التالي:

الغصن الأول: ماهية الإفراج بكفالة.

الغصن الثاني: إجراءات تقديم طلب الإفراج بكفالة.

الغصن الثالث: الضمانات التي يخضع لها المتهم في حال تم الإفراج عنه بكفالة.

الغصن الرابع: إعادة حبس المتهم.

الغصن الأول

ماهية الإفراج بكفالة

لبيان ما هيه الإفراج بكفالة يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى شقين، الشق الأول لبيان مفهوم الإفراج بالكفالة، والثاني لبيان حالات الإفراج بالكفالة، وذلك على النحو الآتي:

أولا : تعريف الإفراج بكفالة.

ثانيا : حالات الإفراج بكفالة.

---

[1] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٢٧٧.

أولا. تعريف الإفراج بكفالة[1]:

لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على تعريف خاص للإفراج بكفالة، وإنما اكتفي بتنظيم أحكامه تاركاً هذه المهمة للفقه، الذي لم يتوانى لتصدى لمثل هذه الحالة والذي خرج منها بمجموعة من التعريفات نذكر بعضها.

وقد عرف نظام الإفراج بكفالة بأنه: إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية من السلطة التي أمرت بتوقيفه أو سلطة أعلى لزوال مبرراته بكفالة أو بدونها[2].

بينما ذهب رأى فقهي آخر إلي تعريفه بأنه: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس[3].

في حين عرفه رأي فقهي آخر بأنه: قرار قضائي صادر عن الجهة المختصة بالتوقيف أو جهة أعلى منها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، بإخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية لزوال مبررات التوقيف بكفالة مالية أو شخصية، ويحوز حجية مؤقتة.[4]

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات وما يراه الباحث من تشابه في التعريفات فيرى الباحث أن المقصود بالإفراج بكفالة بأنه: أمر صادر من الجهة المختصة بالتوقيف بالإفراج عن المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية مؤقتا وذلك لانتفاء مبرراته.

---

[1] لا نؤيد المشرع في استخدام هذا المصطلح (الإفراج بكفالة) حيث يدل استخدام هذا المصطلح على أن الإفراج عن المتهم مرتبط ارتباط وثيقا بالكفالة، مع انه يجوز الإفراج عن المتهم بدون كفالة وذلك كما في حالة الإفراج الوجوبي عن المتهم، حيث كان الأجدر على المشرع أن يستخدم مصطلح الإفراج المؤقت عن المتهم، وهو المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري والمشرع المغربي أيضا، حيث يوصف بأنه مؤقت لأنه لا يعتبر أمر نهائيا، فقد يتم توقيف المتهم بعد صدور أمر الإفراج إذا ما انتفت أسباب الإفراج، وقد يتم إعادة حبس المتهم في حال صدر حكما بات بالا دانه.

[2] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٧١.

[3] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص١٦٧.

[4] وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٦٤.

ثانيا . حالات الإفراج بكفالة:

يفرج عن المتهم الخاضع لتوقيف مؤقتاً وذلك في حال كانت الدعوى الجنائية مازالت مستمرة في إحدى مراحلها دون صدور حكم بات فيها، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو بمباشرة إحدى طرق الطعن في الأحكام[١].

فالتوقيف إجراء أجازة القانون لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الأسباب يجب إنهاء التوقيف والإفراج المؤقت عن المتهم[٢].

وبالرغم مما يستفاد من وصف هذا الإفراج بأنه بكفالة، إلا أن الباحث يرى أن هذا لا يعتبر قاعدة عامة في القانون الفلسطيني، حيث أنه ليس بالضرورة أن يصدر قرار الإفراج عن المتهم بالكفالة فقد يتم الإفراج عن المتهم بدون كفالة، أي بقوة القانون وذلك في حال إذا ما توافر شرط من شروط الإفراج التي ينص عليها القانون.

وقد يكون الإفراج المؤقت عن المتهم مسألة تقديرية تخضع لسلطة التقديرية لسلطة التحقيق التي أصدرت التوقيف أو للجهة التي تنظر مد مدة التوقيف.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول حالات الإفراج عن المتهم الوجوبي، وحالات الإفراج عن المتهم الجوازي.

١. حالات الإفراج عن المتهم الوجوبي:

وهى حالات جاءت بنص القانون على سبيل الحصر دون أن يكون لسلطة المختصة أي سلطة تقديرية، بمعنى متى توافرت شروطه وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون، ويتحقق الإفراج بقوة القانون في الأحوال الآتية:

أ. إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة من الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف كما لو كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم عبارة عن مخالفة[٣].

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٦

[٢] جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٣] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٧٤.

ب. في حال انتهاء التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ووجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً[١].

ت. إذا تم توقيف المتهم لمدة ستة شهور ولم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته[٢].

ث. لا يجوز أن يستمر التوقيف إذا أصبحت مدة التوقيف مساوية لمدة العقوبة أو أكثر من مدة العقوبة[٣].

ج. إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة قضية، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر[٤].

ح. في حال صدر حكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو انعدام المسؤولية، أو صدر حكم بعدم الاختصاص، أو صدر حكم بانقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء[٥].

خ. كما يكون الإفراج وجوبياً عن المتهم في حال كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا، وهذه الحالة تعتبر من أكثر الحالات المعمول بها أمام القضاء، حيث أن غالبية الأحكام الصادرة بالجنح والمخالفات تلجأ المحاكم إلى تقدير كفالة تتناسب مع مدة عقوبة الحبس لوقف التنفيذ[٦].

د. إذا انتهت مدة التوقيف وهى خمسة عشر يوماً دون أن تتقدم النيابة العامة بطلب لتجديدها من قبل السلطة القضائية المختصة[٧].

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ٤٤٩.

[٢] راجع المادة (٥/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[٣]راجع المادة (٦/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م، والمادة (٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٤] بشير سعد زغلول، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[٥] راجع المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م

[٦] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص١٥٥.

[٧] سالم أحمد الكرد، المرجع السابق، ص٣١٧.

ذ. في حال حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وقد انتهت مدة العقوبة المحكوم بها، بمعنى أن المحكوم عليه قضى المدة الذي حكم بها.

ثانيا. الإفراج الجوازي:

الإفراج الجوازي عن المتهم هو الأصل، ذلك أن المحقق لا يكره على شيء سوى اعتبار مصلحة التحقيق دون غيرها، ومدى احتمال هروب المتهم وتقدير تأثيره على الأدلة القائمة، وهذا ما جعل الإفراج عن المتهم مسألة تقديرية تخضع لسلطة التحقيق التي أصدرت التوقيف أو للجهة التي تنظر مد مدة التوقيف[١].

والإفراج الجوازي عن المتهم جائز في جميع أنواع الجرائم التي تستوجب التوقيف، وقبل كافة المتهمين، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق[٢]، بشرط تحقق شروطه التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث استلزم توافر مجموعة من الشروط لإمكان الإفراج الجوازي عن المتهم، سواء كان الإفراج عن المتهم من قبل سلطة التحقيق أو من قبل السلطات التي تفصل في موضوع التوقيف، وشروط الإفراج الجوازي كالتالي:

١. أن يعين المتهم محلا له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، إذا لم يكن المتهم مقيما في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع[٣].

٢. النظر في طلبات الكفالة لا يكون إلا بحضور وكيل النيابة والمتهم والمحكوم عليه أو محامية[٤].

محامية[٤].

٣. توقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة، وأن يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد[٥].

---

[١] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٢.

[٢] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص١٧١.

[٣] راجع المادة(١٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[٤] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٨٤.

[٥] راجع المادة(١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

٤. إذا كان أمر الإفراج من قاضي التحقيق، يجب في هذه الحالة أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر الأمر بالإفراج[١]، وهذا الشرط يمكن النيابة العامة من تقديم ما لديها من بينات تدعم فيها طلبها في عدم الإفراج عن المتهم.

ثالثا. حالات حظر الإفراج عن المتهم:

إذا كانت القاعدة العامة هي أن الإفراج الجوازي عن المتهم جائز في جميع أنواع الجرائم التي تستوجب التوقيف، وقبل كافة المتهمين، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق بشرط تحقق شروطه، إلا أنه هناك حالات لا يجوز فيها الإفراج عن المتهم وهى كالأتي:

١. إذا كان في إخلاء سبيله إخلالاً بمقتضيات التحقيق[٢].

٢. إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز الإفراج عنه بكفالة بعد القبض عليه، أما إذا سلم المتهم نفسه فيجوز الإفراج عنه بكفالة[٣].

٣. حظر المشرع الإفراج بكفالة عن المتهم الموقوف في جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد[٤].

وهناك رأي فقهي يرى أن علة عدم الإفراج عن المتهم في مثل تلك الحالات يكمن في أن الإفراج عن المتهم في مثل هذه الجرائم قد يؤثر على مصلحة التحقيق، من خلال التأثير على الشهود، أو العبث بأدلة الجريمة، كما أن الإفراج في مثل هذه الجرائم قد يمس بتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[٥]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه رأي فقي على أن أي نص يحظر

---

[١] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٢.

[٢] راجع المادة (٥٧١) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٣] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٦٨.

[٤] كان هذا الحظر معمولا فيه في قانون الإفراج بالكفالة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٤، وقد ألغى العمل بهذا القانون بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الذي جعل أمر الإفراج بكفالة في جميع الجرائم وإزاء جميع المجرمين، وبصدور القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م فقد أعاد حظر الإفراج بكفالة عن المتهم الموقوف في جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، راجع عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٧٨.

[٥] جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص٤٠٩.

الإفراج عن المتهم الموقوف بسبب خطورة الجريمة يعد نصاً غير دستوري لمخالفته قرينة البراءة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، في المادة (١٤)[١].

الغصن الثاني

إجراءات تقديم طلب الإفراج بكفالة

استلزم المشرع الفلسطيني للإفراج عن المتهم بعض الإجراءات التي يتعين إتباعها، من هذه الإجراءات ما يتعلق بطلب الإفراج، ومنها ما يتعلق بسلطة الفصل فيه، وسوف نتناول هذين الموضوعين بالدراسة على النحو التالي:

أولا : طلب الإفراج عن المتهم.

ثانيا : سلطة الإفراج عن المتهم.

أولا. طلب الإفراج عن المتهم:

إن بيان إجراءات طلب الإفراج عن المتهم يقتضى الحديث عن من له الحق في تقديم طلب الإفراج، والشروط الشكلية له، وهذا ما سنقوم بدراسته، وذلك على النحو التالي:

١. من له حق تقديم طلب الإفراج:

٢. الشروط الشكلية لطلب الإفراج:

١. من له حق تقديم طلب الإفراج:

نظراً لأن التوقيف إجراء استثنائي اقتضته مصلحة التحقيق إذن يفترض أن يكون الإفراج عن المتهم تلقائياً من قبل السلطة التي تكون أوراق الدعوى بين يديها، وذلك في حال أن أصبح الإفراج عن المتهم لا يؤثر على مصلحة التحقيق.

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٦٨.

ولكن إذا لم يتم الإفراج عن المتهم تلقائياً من قبل السلطة المختصة، فإن للمتهم باعتباره صاحب المصلحة الأولى في الإفراج عنه أن يطلب من تلك السلطة إطلاق سراحه[١]، ويجوز للمتهم أن يقدم ذلك الطلب بنفسه أو بواسطة ذويه أو عن طريق محاميه[٢].

ويجوز للنيابة العامة بصفتها طرفاً محايداً وخصماً شريفاً وباعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها، أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم بكفالة، أو أن تطلب ذلك من المحكمة التي تنظر الدعوى أمامها، إذا ما تبين لها أن الإفراج عن المتهم لن يؤثر على سير إجراءات التحقيق، وأنه لا يوجد أي مبرر أو مصلحة من استمرار توقيفه.

٢.الشروط الشكلية لطلب الإفراج:

لم يشترط المشرع الفلسطيني في طلب الإفراج بكفالة عن المتهم أن يكون في شكل معين عند تقديمه لنيابة العامة أو للمحكمة المختصة، إذ يكفي مجرد الطلب، فيجوز أن يكون مكتوباً، كما يجوز أن يكون شفاهة، ويجوز أن يكون بخطاب عادي كما يجوز أن يكون بخطاب مسجل[٣].

ولكن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م قد أوجبت أن يقدم طلب الإفراج للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة مكتوباً، وأن يكون موقعاً عليه من مقدمه، وأن يكون مؤرخاً، ومشتملاً على بياناته، من حيث اسم المتهم ومحل إقامته ورقم القضية الموقوف عليها ومواد الاتهام الموجهة إليه والأسانيد التي يرتكن إليها في طلب الإفراج عنه[٤].

ثانيا. سلطة الإفراج عن المتهم:

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة التي تختص بالإفراج عن المتهم باعتبارها السلطة التي أمرت بتوقيفه، وذلك لأنها الأقدر على معرفة مدى ملائمة التوقيف، والأقدر على إعادة وزن بقاء مبررات التوقيف من زوالها ، بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها[٥]،

---

[١] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثانى، المرجع السابق، ص٧٨٤.

[٢] راجع المادة(٥٧٢) **من التعليمات القضائية للنائب العام** رقم(١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٣٢٧.

[٤] راجع المادة (٥٧٣) **من التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٥] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٢.

أما إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان موقوفاً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها المتهم.

أما إذا رغبت النيابة العامة بالإفراج عن المتهم بكفالة بناءً على رغبتها أو بطلب من المتهم أو من ذويه أو محاميه وذلك بعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تخاطب المحكمة بكتاب تعلن فيه عن رغبتها في إخلاء سبيل المتهم، وتترك الأمر للمحكمة لتقضى بالأمر حسب قناعتها وسلطتها التقديرية[1].

وترتيبا على ذلك فإن الإفراج عن المتهم بكفالة يكون من اختصاص الجهات التالية:

١. اختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم:

الأصل أن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، وبالتالي يجوز لنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة ما دامت هي السلطة التي أمرت بتوقيفه، حيث تنص المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"

أما إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان موقوفاً أو توقيفه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها المتهم[2].

٢. اختصاص قاضي محكمة الصلح بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم:

أجاز المشرع الفلسطيني في نص المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م، للقاضي المحال إليه المتهم أن يأمر بالإفراج المؤقت عنه حيث تنص تلك المادة على أنه: "إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد ربط بين الجهة التي تصدر أمر التوقيف وبين النظر في طلب الإفراج بكفالة فإذا كانت الجهة التي أصدرت أمر التوقيف هي محكمة الصلح فإن طلب الإفراج بكفالة يقدم أمام هذه المحكمة لنظر فيه[1].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٨٢.

[2] راجع المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

حيث تنص المادة (١/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م، على أنه: "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

يتضح من هذا النص أن طلب الإفراج عن المتهم يقدم إلى قاضي الصلح خلال مدة (٤٥) من توقيفه حيث أنه هو القاضي المخول بمد توقيفه بناء على طلب النيابة العامة[٢].

٣. اختصاص قاضي محكمة البداية بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم:

إذا أرادت النيابة العامة توقيف المتهم أكثر من مدة ٤٥ يوم، فيكون ذلك من اختصاص قاضي محكمة البداية بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه[٣]، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي محكمة البداية توقيف المتهم أو الإفراج عنه و ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[٤].

ويرى الباحث أن هذا يدل على اتجاه إرادة المشرع إلى الربط بين الجهة التي تصدر أمر التوقيف وبين النظر في طلب الإفراج بكفالة.

٤. اختصاص المحكمة المختصة بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم:

إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته[٥]، ويكون ذلك بمجرد إيداع تقرير الاتهام إلى قلم المحكمة المختصة، ولو لم يتم تحديد موعد جلسة للنظر في القضية، وفي هذه الحالة إذا أحيل المتهم إلى محكمة الصلح لارتكابه جريمة من نوع الجنحة كانت محكمة الصلح هي المختصة بنظر طلب الكفالة، أما إذا أحيل إلى محكمة البداية فإنها تكون صاحبة الاختصاص في تقرير الإفراج بكفالة عن المتهم أو تمديد توقيفه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[٦].

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٥٢.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٨٠.

[٣] راجع المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[٤] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٥٢.

[٥] راجع المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[٦] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثانى، المرجع السابق، ص٧٨٤.

٥. اختصاص المحكمة المختصة بإعادة النظر أو الاستئناف بتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم:

تنص المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تشمل صلاحية المحكمة المختصة بإعادة النظر أو استئناف طلبات الإفراج بكفالة:

١. الإفراج بالكفالة.

٢.إلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم.

٣.تعديل الأمر السابق.

يرى الباحث أن إرادة المشرع من خلال اتجاهها إلى الربط بين الجهة التي تصدر أمر التوقيف وبين النظر في طلب الإفراج بكفالة، فإنه إذا قدم طلب الإفراج عن المتهم إلى المحكمة المختصة بإعادة النظر أو المحكمة المختصة باستئناف طلبات الإفراج بكفالة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بالإفراج عن المتهم، أو بإلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم، أو بتعديل الأمر السابق.

الغصن الثالث

الضمانات التي يخضع لها المتهم في حال تم الإفراج عنه بكفالة

إذا تم الإفراج عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة المحاكمة، فالأصل أن يكون هذا الإفراج بغير كفالة أو ضمان[١]، ولكن القانون أجاز توقيف الإفراج عن المتهم على شرط تقديم كفالة، وتعتبر الكفالة في هذه الحالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده[٢].

وبالتالي يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج عن المتهم أن تعلق الإفراج عن المتهم على ضمان معين، وهذا الضمان قد يكون مالياً، وقد يكون شخصياً، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

---

[١] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص١٧٩.

[٢] راجع المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

أولا: الضمان المالي.

أجاز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تعليق الإفراج عن المتهم بتقديم ضمان مالي، وهو عبارة عن سند تعهد بالمبلغ التي تراه المحكمة، واشترط القانون أن يكون سند التعهد موقع من الكفلاء في حال طلبت المحكمة ذلك[1].

كما أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد[2].

وهذا الضمان يعرف بالكفالة المالية، وهى عبارة عن مبلغ من المال يودع نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة في خزانة المحكمة، تقدره سلطة التحقيق، ويخصص جزء منها ليكون جزاءاً كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى، والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه[3].

ويرى الباحث من خلال تعريف الكفالة أن وظيفتها هي من نفس وظيفة التوقيف، فلها أغراضه ومبرراته، فالتهديد بمصادره الكفالة وسيلة لحمل المتهم على حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، ووسيلة أيضا لحمل المتهم على عدم الفرار من تنفيذ الحكم بعد ذلك.

ويرى الباحث أيضاً أن الإفراج بكفالة عن المتهم الموقوف لا يكون إلا في حالات الإفراج الجوازي، إذ لا يتصور الإفراج بكفالة عن المتهم الموقوف في حالات الإفراج الوجوبي، خاصة أنه لا يكون لجهة التوقيف أي سلطة تقديرية في الإفراج عن المتهم من عدمه، حيث يكون الإفراج بنص القانون ولا اجتهاد مع وجود نص.

---

[1] إن نظام الإفراج عن المتهم الموقوف بضمان مالي قد تعرض لانتقادات شديدة، وذلك بسبب أن الكفالة المالية لا تحقق العدالة بين الموقوفين، حيث أن هذا النظام سيكون في مصلحة الأفراد ذات المركز المالي الجيد، أما الأفراد الفقراء الذين لا يتمتعون بمركز مالي جيد فهذا النظام سيكون عقبة بالنسبة لهم وخاصة أن أوضاعهم الاقتصادية لن تسمح لهم بدفع مبلغ الكفالة، وبالتالي الأغنياء سيستطيعون دفع مبلغ الكفالة والخروج من السجن أما الفقراء فسيبقون في التوقيف لحين صدور حكم بات أما بالإدانة وإما بالبراءة، راجع إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٣.

[2] راجع المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ، المرجع السابق، ص٢٩١.

والأصل في الكفالة أنها نقدية، ومبلغها تقدره جهة الإفراج، ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حداً أدنى ولا حداً أقصى لمبلغ الكفالة[1]، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني غاية الكفالة في أنها تعتبر ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده[2]، ولم يحدد المشرع الفلسطيني مآل مبلغ الكفالة، وكان الأجدر به أن يحدد مآل مبلغ الكفالة كما حدده المشرع المصري، حيث خصص المشرع المصري الكفالة المالية في المادة (١٤٦) إلى جزأين، الجزء الأول: يكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الثاني لدفع ما يأتي بترتيب التالي:

١. المصاريف التي صرفتها الحكومة.

٢. العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

وبالرغم من أن الكفالة المالية تمثل ضماناً للإفراج عن المتهم، وبديلاً لتوقيفه، إلا إنها لا تكون لها أي صلة بما يتعلق بحقوق المدعى المدني المتعلقة بالدعوى الجنائية[3].

ويرى الباحث أنه يجوز أن تدفع قيمه الكفالة من المتهم أو من أهله، أو من أي شخص مقتدر يوافق على دفع مبلغ الكفالة.

ثانيا: الضمان الشخصي:

لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على الكفالة الشخصية، غير أن العمل يجرى بها، وقد أختلف الفقهاء في تعريف الكفالة الشخصية وذلك لاختلاف نظرتهم في نوعيه الكفيل، فمنهم من قصد بالكفالة الشخصية كفالة المتهم نفسه بنفسه، لذلك عرف الكفالة:

---

[1] محمد نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٧٧.

[2] راجع المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[3] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٣٢٠.

بأنها أخذ تعهد على المتهم بالحضور وعدم الفرار كلما طلب منه ذلك وتعيين المكان الذي يقيم فيه، وقد يكون الإفراج بضمان وظيفته إذا كانت من الوظائف الهامة، أو بضمان محل إقامته[1].

وقد ذهب رأي آخر إلى تعريف الكفالة: بأنها تعهد شخص من الناس يلتزم فيه بإحضار المتهم المفرج عنه عند طلبه، وتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه إذا ما أخل بهذا التعهد[2].

فالكفالة الشخصية وفق لهذا التعريف تتم بتعهد شخص وهو الكفيل بإحضار المتهم المكفول عند طلبه، ويجوز لجهة الإفراج عن المتهم في سبيل ذلك أن تحجز أوراق إثبات الشخصية الخاصة بالمتهم و الخاصة بالكفيل أيضا، ويرى الباحث في هذا المقام أنه يجب ألا تكتفي جهة الإفراج عن المتهم بكفالة المتهم نفسه، فالأفضل أن تكون الكفالة عبارة عن تعهد من المتهم بالإضافة إلى تعهد من قبل الغير بإحضار المتهم عند طلبه في المكان المحدد أو يتحمل مسئولية شروط التعهد الذي وقع عليه.

وقد نصت المادة (٥٩٠) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م على أنه: "يجوز تقديم الكفالة من المتهم أو من غيره ، ولا يجوز دفع مبلغ الكفالة مجزأة أو على أقساط، وللمحكمة إذا رأت أن تفرج عن الموقوف بدون كفالة نقدية ، أن تقرر إخلاء سبيله بكفالة مالية من كفيل مقتدر ، وتعهد شخصي من الموقوف مماثل.

الغصن الرابع

إعادة توقيف المتهم

إذا تم الإفراج عن المتهم الموقوف، فالأصل أن يبقى هذا الإفراج قائما حتى صدور حكم نهائي في الدعوى[3]، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذا الإفراج لا يجعل المتهم في مأمن من إعادة توقيفه، إذ يجوز لجهة الإفراج إصدار أمر جديد بالقبض عليه وإعادة توقيفه مرة أخرى، حيث أن

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص٧٧٢.

[2] محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٠٨.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٤٤٣.

الإفراج عن المتهم لا يكسبه حقا[1]، ولقد بين المشرع الحالات التي يجوز فيها من جديد إعادة توقيف المتهم وهذه الحالات هي:

١. مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد: حيث تنص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " ١. إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة: أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه".

يرى الباحث أنه من خلال النص السابق يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإفراج أن تصدر مذكرة بالقبض على الشخص المفرج عنه، وذلك إذا ثبت أن المتهم قد خالف الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد.

حيث أن قرار الإفراج يتضمن قيام المتهم بالتزامات معينه فإذا أخل بها يجوز إعادة توقيفه، كما لو تخلف عن حضور التحقيق، أو ظهرت ضده أدلة جديدة، كظهور شهود جدد أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله، أو ورود تقرير لخبير في غير صالحة[2].

كما يجوز إعادة توقيف المتهم إذا وجد ظروف تستدعى اتخاذ مثل هذا الإجراء كما لو حاول المتهم الهرب من وجهة العدالة، أو حاول التأثير على الشهود أو العبث بأدلة الاتهام، ولا يعتبر من قبيل الظروف الجديدة الرغبة في الحفاظ على الأمن أو تهدئة الخواطر أو مخافة الاعتداء على المتهم من قبل أهل المجني عليه[3].

ولأي مأمور بوليس أو كفيل في سند التعهد أن يلقى القبض بدون مذكرة على أي شخص أفرج عنه بكفالة إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه على وشك الفرار من يد العدالة وعلى الكفيل الذي قبض على المتهم أن يسلمه إلى أقرب مركز شرطة[4].

٢. يجوز إعادة توقيف المتهم في حال تقدم الكفيل للمحكمة التي حرر سند التعهد أمامها بطلب إبطال هذا السند سواء كان كله أو فيما يخصه، وقررت المحكمة الموافقة على الطلب،

---

[1] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، غير محدد رقم الجزء و رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٤١٠.

[2] إدوار غالى الدهبي، المرجع السابق، ص٤٦١.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٩٤

[4] سامي حنا سابا، **الإجراءات الجنائية في فلسطين**، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، ١٩٩٤م، ص٥٣.

فيجوز للمحكمة في هذه الحالة إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم المتهم كفيلاً آخر، أو كفالة نقدية آخري تقررها المحكمة[1].

٣. إذا توفي الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلاً آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة[2].

٤. في حال ظهرت أدلة جديدة ضد المتهم لم تكن متوفرة من قبل، مما يتطلب إعادة استدعائه والتحقيق معه، فإذا ما ثبت لها ارتكابه للجريمة حينها يجوز لها إعادة توقيفه[3].

الفرع الثاني

الإجراءات الأخرى البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

سبقت الإشارة إلى أن التوقيف إجراء استثنائي أباحه القانون لاعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات، وجب إنهاء التوقيف والإفراج عن المتهم، وقد تحدثنا عن الإفراج بكفالة في السابق باعتباره البديل الأول من بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ونظراً للانتقادات التي وجهت لنظام الإفراج عن المتهم بكفالة، والمتمثلة في أن هذا النظام لا يحقق العدالة المطلوبة، حيث يترتب علي هذا النظام وجود تفرقة بين المتهمين[4]، بحيث يستطيع المتهم القادر أو المتهمين ذات المراكز المالية الاستفادة من هذا الإجراء وذلك بتقديم الكفالة المحددة من المحكمة ومن ثم يتم الإفراج عنهم فورا، وهذا على عكس المتهمين الفقراء الذين لا يستطيعون الاستفادة من هذا الإجراء، حيث أن سوء أوضاعهم الاقتصادية لا تسمح لهم بتقديم الكفالة المطلوبة ومن ثم يبقوا في التوقيف إلى أن يصدر حكم نهائي بات بالبراءة أو بالإدانه.

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٤٦٤.

[2] راجع المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[3] وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص١٤١.

[4] محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٢٥.

ونظرا لانتشار أفكار الدفاع الاجتماعي، وما تعرض له نظام التوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم من انتقادات أن ظهر موقف معارض من بعض فقهاء القانون الجنائي الذين أسفوا لعدم النص على ضمانات أخرى تعادل نظام الإفراج بكفالة عن المتهم، مثل الوضع تحت المراقبة القضائية، والوضع تحت الإقامة الجبرية، ولقد كان لهذا الموقف أثره في عدد غير قليل من الدول[1].

لذا قامت كثير من التشريعات العربية بإيجاد ضمانات أخرى بديلة عن التوقيف والإفراج بكفالة، حيث أنها لم تكتفي بنظام الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل وحيدا عن التوقيف، وإنما نصت بقوانينها إلى جانب الإفراج بكفالة على بعض الإجراءات الأخرى والتي يمكن استخدامها كبدائل للتوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم[2].

ومن هذه التشريعات التشريع الفلسطيني التي حرص على مسايرة هذا الاتجاه والنص في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات بديلة عن التوقيف إلى جانب نظام الإفراج بكفالة عن المتهم.

سنتناول هذا الفرع في غصنين، سنتحدث في الغصن الأول عن البدائل الأخرى عن إجراء التوقيف التي أخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، أما الغصن الثاني سنتحدث فيه عن أهمية الإجراءات البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[1] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٣٤٦.

[2] راجع المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، والمادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ الصادر عام ٢٠٠٢م.

الغصن الأول

البدائل الأخرى لإجراء التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

قامت كثير من التشريعات العربية بإيجاد ضمانات أخرى بديلة عن التوقيف والإفراج بكفالة، حيث أنها لم تكتف بنظام الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل وحيد عن التوقيف، وإنما نصت بقوانينها إلى جانب الإفراج بكفالة على بعض الإجراءات الأخرى والتي يمكن استخدامها كبدائل للتوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم[١].

ومن هذه التشريعات التشريع الفلسطيني التي حرص على مسايرة هذا الاتجاه والنص في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات بديلة عن التوقيف إلى جانب نظام الإفراج بكفالة عن المتهم، حيث تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت هذه التدابير هي من باب ضمانات الإفراج بكفالة، أم أنها تعتبر من باب بدائل الكفالة، حيث ذهب رأي فقهي إلى اعتبار هذه التدابير هي من قبيل ضمانات الإفراج بكفالة، حيث فرق هذا الاتجاه بين ثلاث ضمانات للإفراج بكفالة، وهى الضمان المالي، والضمان الشخصي، وضمان وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة وإلزامه بالإقامة في محل معين[٢]، بينما ذهب رأي فقهي آخر وهو ما يؤيده الباحث إلى القول أن هذه التدابير تعتبر بدائل للكفالة، فلا يجوز الجمع بينها وبين الكفالة في وقت واحد، كما أن هذه التدابير ترتبط بالإفراج المؤقت الجوازي، لذلك لا يجوز أن يلزم المتهم بها في حال توافر بحقه سبب من أسباب الإفراج المؤقت الوجوبي[٣].

أخذ المشرع الفلسطيني في نظام الإجراءات البديلة عن التوقيف والإفراج بكفالة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وقد عبرت عن ذلك المادة (١٤٠) إذ

---

[١] راجع المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، والمادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ الصادر عام ٢٠٠٢م .

[٢] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٨٠٢.

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢١٤

قضت باستبدال الكفالة بحضور المتهم إلى مركز الشرطة، حيث تنص تلك المادة على أنه: " يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته".

قبل أن نتناول بالبيان والدراسة هذه التدابير، ينبه الباحث إلي أن المشرع لم يتحدث صراحة على أن هذه التدابير المنصوص عليها في نص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تعتبر بدائل للتوقيف، وإنما هي في حقيقتها بدائل للكفالة التي تقدرها الجهة المختصة بالإفراج بالكفالة، تلجأ إليها هذه الجهة عندما ترى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم الكفالة، ولكن يرى الباحث من أنه مادام الإفراج بكفالة يعتبر بديل من بدائل التوقيف، والتدابير التي جاءت في نص المادة (١٤٠) تعتبر بدائل لنظام الإفراج بكفالة، إذن من الممكن أن تكون التدابير التي جاءت في نص المادة (١٤٠) هي بدائل للتوقيف، بالإضافة إلى أن التدابير التي جاءت في نص المادة (١٤٠) هي مشابهة لأغلب البدائل التي نص عليها المشرع صراحة في كثير من الدول على أنها بدائل للتوقيف وأعطى السلطة التقديرية لجهة التوقيف للجوء إليها بدلاً من توقيف المتهم[١]. وبعد هذه الإيضاحات الضرورية، ننتقل لدراسة التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا. التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة:

تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها:

١. التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه ".

---

[١] تنص المادة (٢٠١) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في فقرتها الثانية على أنه "ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية ١. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه،٢.إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة،٣. حظر المتهم أماكن محددة.
فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا.
كما حددت المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الالتزامات المفروضة على المتهم الذي يخضع للمراقبة القضائية وهي تشبه في بعضها ما جاء في نص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

كما تنص المادة مادة (٥٩١) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، على أنه: " للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروف المتهم الخاصة ".

يظهر من هذا النص أنه من الممكن ألا يستطيع المتهم أن يوفي بمبلغ الكفالة المالية التي حددتها المحكمة، كما أنه قد يتعذر عليه إيجاد شخص كفيل يتعهد بالوفاء بها عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وفي نفس الوقت تجد المحكمة المختصة بالإفراج عن المتهم أن بقاء المتهم موقوفاً لا ضرورة له، ولكن رغم ذلك فقد تجد المحكمة أن أمر الإفراج عن المتهم يتطلب ضماناً لمثول المتهم أمام جهة التحقيق أو أمام المحكمة المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فتجد أن هذا الضمان يتحقق بإلزام المتهم بأن يقدم نفسه في فترات محدودة تحددها المحكمة بأمر الإفراج إلى مقر الشرطة الذي تعينه المحكمة بقرارها وفقا لظروف الدعوى[١]، وهو ما يعرف بمراقبة البوليس[٢].

حيث إن ضمان حضور المتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة في أي وقت تتطلبه مصلحة التحقيق هو الهدف والغاية من التوقيف، وذلك حتى يتم مواجه المتهم فيما يستجد من أدلة أو شهود[٣]، ويرى الباحث في هذا المقام أن هذا التدبير يحقق نفس الغاية أو الهدف من التوقيف من ناحية ضمان حضور المتهم في الوقت التي تتطلبه مصلحة التحقيق.

كما ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن الهدف من هذا التدبير هو بقاء المتهم المفرج عنه تحت رقابة السلطات المختصة بشكل منتظم، حيث يتيح لها سرعة اكتشاف اختفائه أو هروبه[٤].

---

[١] أسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، فلسطين، ٢٠١٣، ص٢٣، بحث على شبكة الانترنت على الموقع */.../carjj.org/sites/default*، تاريخ دخول الموقع ٢٠١٣/٩/١٥م.

[٢] أحمد عبد اللطيف، **الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية تأصيلية**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٩٣.

[٣] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٤٣

[٤] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢٣٠، قدري عبدالفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص٢٢٠.

ثانيا. اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته:

تنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها: ... ٢. ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته".

كما تنص المادة (٥٩٢) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، على أنه: " للمحكمة أن تطلب من المتهم اختيار مكان لإقامته، غير المكان الذي ارتكبت فيه الواقعة".

إن الإفراج المؤقت عن المتهم الذي أسندت إليه ارتكاب جريمة، واستمراره مقيماً في منطقة الحادث قد يؤدي إلى إثارة الشعور، سيما لدى ذوي المجني عليه مما قد ينتج عنه زعزعه الاستقرار والأمن، فإنه تحقيقا للحكمة من التوقيف يجوز للجهة المختصة إلزام المتهم باختيار مكان آخر لإقامته غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[١]، ويستخدم هذا الإجراء لوقاية وحماية المجتمع من الجريمة، حيث أن السند التشريعي لهذا الإجراء هو ما تنص عليه المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[٢].

ويرى رأي فقهي أنه يمكن تسميه هذا الإجراء بالإبعاد أو النفي عن مكان وقوع الجريمة، حيث إن مقتضيات النظام العام ومراعاة شعور أهل المجني عليه قد تقتضي إبعاد المتهم عن مكان وقوع الجريمة، وخاصة إذا تعلق الأمر بقضايا القتل والسرقة وأي قضية أخرى خطيرة على النظام العام قد تستلزم إتحاد مثل هذا الإجراء كبديل عن التوقيف، وتعود مسألة تقدير هذه الخطورة للقاضي الذي ينظر أمر الإفراج[٣]، وذهب رأى فقهي آخر إلى تسميه هذا النظام بالإقامة الجبرية[٤].

وفي جميع الأحوال تلغى الكفالة ويعاد توقيف المتهم المفرج عنه إذا خالف شروط الكفالة وذلك وفقا لنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة: ... أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه".

---

[١] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق ص٤٤٣.

[٢] راجع المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة٢٠٠١م.

[٣] أسامة الكيلاني، المرجع السابق، ص٢٣.

[٤] أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١٩٤.

وقد نبه المشرع المصري أن هذه التدابير تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الحبس الاحتياطي حيث تنص المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي "، ونفس الشيء من حيث مبرراته، أو مدته، أو مدة، أو حده الأقصى، جواز استئنافه، وذلك طبقا لنص المادة ٢٠١/٤ إجراءات جنائية مصري[١]، ولم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لمثل هذا النص، لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إضافة مثل هذا النص في حال تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لما فيه من فائدة.

الغصن الثاني

أهمية الإجراءات البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية

لم تأتي فكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة المخولة بالتوقيف لتلغي العمل بنظام التوقيف، كما أنها لم تأت لتحل محل نظام الإفراج بكفالة عن المتهم، وإنما جاءت لتحقيق الأهداف الآتية:

١- إن إخضاع المتهم لأحد هذه التدابير بدلاً من توقيفه يجنب المتهم مساوئ الخضوع إلى التوقيف، حيث تسمح هذه التدابير للمتهم بممارسة حياته بشكل شبه طبيعي، من حيث رعاية أسرته والإشراف على أعماله.

٢- إن وجود هذه التدابير البديلة يعطى السلطة المختصة مساحة أكبر في الاختيار وقدرا أكبر من المرونة في التصرف وفقاً لظروف المتهم وظروف الجريمة موضوع التحقيق[٢]. ففي ضوء ظروف المتهم وسوابقه القضائية وجسامة الجريمة، تستطيع السلطة المختصة أن تختار الوسيلة الملائمة لكل حالة، سواء تمثل في توقيف المتهم أم في إخضاعه لأحد التدابير التي يقررها القانون.

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٠.

[٢] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص٢٢٠.

٣- إن استخدام هذه التدابير من قبل السلطة المختصة وإن انطوت على بعض القيود التي تحد من حرية المتهم، إلا أنها تعتبر ضمانة إضافية للحقوق والحريات الفردية في مواجهة إجراء التوقيف[١].

٤- إن استخدام مثل تلك التدابير من قبل السلطة المختصة يجنب الدولة إنفاق أموال طائلة، حيث أن إيواء الموقوفين يلزم الدولة بتوفير الطعام والغذاء والكساء والدواء، وبالتالي استخدام تلك التدابير يجنب الدولة هذه النفقات.

٥- كما أن تقرير هذه التدابير له أهمية كبيرة في تجنب طوائف معينة من المتهمين مساوئ التعرض لتوقيف، كالمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة، والمجرمين الأطفال[٢].

٦- إن استخدام هذه التدابير يمكن السلطة المختصة من تلافي الانتقادات التي وجهت إلى نظام الإفراج عن المتهم بكفالة من حيث التميز بين المتهمين الأثرياء والمتهمين الفقراء، حيث يكون أمام السلطة المختصة مجموعة من التدابير تستطيع استخدام التدبير المناسب[٣].

٧- وجود تدابير بديلة للتوقيف يفرض على السلطة المختصة عدم استخدامه إلا كخيار أخير.

---

[١] عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٧.

[٢] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص٢٢١.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ٣٤٧.

المطلب الثاني

بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م

سلفت الإشارة بأن التوقيف ذو طبيعة استثنائية مؤقتة اقتضته اعتبارات وضرورات تتعلق بمصلحة التحقيق[١]، ونظراً لأن الضرورات تقدر بقدرها فإذا زالت هذه الضرورات أو تغيرت وثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد بحاجة إلى توقيف المتهم، ففي هذه الحالة يتعين إنهاؤه[٢]، ويتخذ إنهاء التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م صورة الإفراج تحت المراقبة، ويكون الإفراج تحت المراقبة لحين صدور حكم بحقه أو إعادة توقيفه لظهور مبررات أخرى تستدعى ذلك[٣].

حيث تنص المادة (٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م على أنه: "إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهيه الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة: ١. أن تدين المجرم وأن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة، أو ٢. أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته، ويشترط في ذلك أن توضّح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه".

لذلك فان دراسة الإفراج تحت المراقبة في التشريع الفلسطيني باعتباره بديل من بدائل التوقيف يتطلب الإلمام بماهيته، وشروط الإفراج تحت المراقبة، والقيود التي يخضع لها المتهم في حال تم الإفراج عنه تحت المراقبة، وانتهاء مدة المراقبة.

---

[١] راجع ص ١١ من رسالتنا لمعرفة مبررات التوقيف والتي تبين بأن التوقيف ذات طبيعة مؤقتة اقتضتها اعتبارات وضرورات تتعلق بمصلحة التحقيق.

[٢] محمد نجيب حسنى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣م، ص٦٧٠.

[٣] راجع المادة (٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

وعليه سنتناول الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل عن إجراء التوقيف علي النحو التالي:

الفرع الأول : ماهية الإفراج تحت المراقبة.

الفرع الثاني : شروط الإفراج تحت المراقبة.

الفرع الثالث : قيود الإفراج تحت المراقبة

الفرع الرابع : انتهاء مدة المراقبة.

الفرع الأول

ماهية الإفراج تحت المراقبة

إن نظام الإفراج تحت المراقبة قد استمد تسميته من طبيعته، بمعنى أن الإفراج في هذه الحالة يكون مرتبطاً بإخضاع المتهم أو المحكوم عليه المحبوس إلى التزامات وشروط من أجل الاستفادة من هذا النظام[١].

حيث إن إجراء أمر المراقبة يتخذ من حق المتهم أو المحكوم عليه في الحرية محلا لها، حيث أن قانون مراقبة سلوك المجرمين قد جعل إمكانية تطبيق هذا الإجراء على المحكوم عليه أو المتهم على حد سواء حيث تنص المادة (٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين على أنه:"

(١) إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة.

(٢) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة[٢].

فوفقا لهذه المادة يرى الباحث أن هذا الإجراء قد يكون مقيدا للحرية وذلك في حال طبق على المتهم، وقد يكون هذا الإجراء عقوبة مقيدة للحرية وذلك في حال طبق على المحكوم عليه.

---

[١] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق، ص٢٢٨.

[٢]راجع المادة (٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

وهذا الإجراء سواء طبق على المحكوم عليه أو على المتهم فهو إجراء مقيد للحرية وليس سالب للحرية كعقوبة السجن سواءً المؤبد منه أو المؤقت[١].

ولم ينص المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م على تعريف خاص لنظام الإفراج تحت المراقبة، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه تاركاً هذه المهمة للفقه الجنائي، الذي تولى التصدي لمثل هذه الحالة.

حيث عرف الإفراج تحت المراقبة بأنه عبارة عن: إخضاع المتهم أو المحكوم عليه الخاضع لها لإجراءات خاصة فيما يتعلق بإقامته وانتقاله وعمله، بحيث يكون تحت ملاحظة وإشراف مراقب السلوك في حله وترحاله وأعماله، إلا أنه يستطيع أن يحيا حياته الخاصة والعامة ويسعى لرزقه في حدود هذا الإشراف وتلك الملاحظة[٢].

وقد عرفها رأي فقهي آخر بأنها: نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن)، التي تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم البالغ أو الحدث الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته[٣].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الإفراج تحت المراقبة باعتبارها بديل من بدائل التوقيف بأنها: إخلاء سبيل المتهم الموقوف مقابل الخضوع لمجموعة من الإجراءات أو القيود التي تفرض عليه من قبل الجهة المختصة وذلك لتأكد من سلوكه.

---

[١] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، الطبعة الأولى، مطبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٣م، ص١١٨.

[٢] مصطفى فهمي الجوهري، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبى، المطبعة العصرية، دبي، ص٢٢٣.

[٣] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١١٧.

الفرع الثاني

شروط الإفراج تحت المراقبة

تنص المادة (٣) الفقرة (ب) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م على أنه: "ويشترط في ذلك أن توضّح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه".

يظهر من هذا النص أن المحكمة حتى تصدر أمر الإفراج تحت المراقبة لا بد من توافر شروط معينة وهى:

١. أن يطبق نظام الإفراج تحت المراقبة على البالغين سواء كانوا من الذكور أم الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام الإفراج تحت المراقبة[١]، أما بخصوص الأحداث الجانحين فإنه يطبق عليهم قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧.

٢. أن يكون المتهم أو المحكوم عليه من أصحاب السوابق الإجرامية.

حيث إن نظام الإفراج تحت المراقبة قد استمد تسميته من طبيعته، حيث لا يطبق هذا النظام على المجرمين الذين يرتكبون الجرائم بالصدفة أو المجرمين الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة، وإنما يطبق على المجرمين معتادي الإجرام، والذي من المحتمل أن يقوم هذا الأمر بمنع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى[٢]، بمعنى أن الوضع تحت المراقبة يواجهه خطورة إجرامية محتملة وهذه هي وظيفة أو مهمة الدفاع الاجتماعي[٣].

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٦٦٧.

[٢] راجع المادة (٤) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] مصطفى فهمي الجوهري، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص٢٣٤.

٣. يتطلب تنفيذ الإفراج تحت المراقبة أن يكون للخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف[١].

يترتب على المحكمة، إذا اقتنعت، بناء على طلب مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، بأنه قد غيّر مكان إقامته أو يوشك أن يغير مكان إقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الأمر إلى لواء أو منطقة أخرى، أن تغير أمر المراقبة بأمر تصدره، تقضي فيه بالاستعاضة عن الإشارة إلى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه بإشارة إلى اللواء أو المنطقة التي يقيم فيها، أو إلى اللواء أو المنطقة التي سوف يقيم، وأن تحول إلى محكمة اللواء الجديد أو المنطقة الجديدة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخراً، أنها المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة[٢].

٤. أن تقوم المحكمة بإعلام المجرم قبل إصدار الأمر بوضعه تحت المراقبة، بالأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة.

يشترط في أمر المراقبة حتى يكون نافذاً أن توضّح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي[٣]، ويجب أن يتضمن إعلام المتهم أو المجرم بنوع الالتزامات الواجب تنفيذها وعدم مخالفتها[٤].

٥. عدم إصدار المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم أو المتهم صراحة عن رغبته في مرعاه أحكامه، أي أحكام أمر مراقبة سلوكه[٥]، ويرى رأي فقهي أن أساس هذا الشرط

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٦٦٦.

[٢] راجع الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] راجع الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٤] محمد عبدالله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٣٤.

[٥] سامي حنا سابا، المرجع السابق، ص٢٢٤.

يكمن في أن نظام الإفراج تحت المراقبة نظام تأهيلي حيث يتطلب قبول المجرم أو المتهم به للمساهمة في إنجاحه[1].

الفرع الثالث

قيود الإفراج تحت المراقبة

يخضع من يفرج عنهم تحت المراقبة سواء كانون من المحكوم عليهم أو من المتهمين، لمجموعة من الإجراءات أو القيود التي تفرض عليهم وذلك للحد من حريتهم في التنقل والإقامة والعمل، وقد حدد قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م، مجموعة من القيود وهى كالتالي:

١. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة، عينت المحكمة له محلاً[2].

إذا تضمن أمر المراقبة نصاً ما يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في المعهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، وفي هذه الحالة على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته[3].

كما يجب على المحكمة، إذا اقتنعت، بناء على طلب مراقب السلوك المتولي الإشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة، بأنه قد غيّر مكان إقامته أو يوشك أن يغير مكان إقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الأمر إلى لواء أو منطقة أخرى، أن تغير أمر المراقبة بأمر تصدره، تقضي فيه بالاستعاضة عن الإشارة إلى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه بإشارة إلى اللواء أو المنطقة التي يقيم فيها، أو إلى اللواء أو المنطقة التي سوف يقيم، وأن تحول إلى محكمة اللواء

---

[1] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١٢٦.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٦٦٦.

[3] راجع الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

الجديد أو المنطقة الجديدة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخراً، أنها المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة[١].

كما يجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى الفقرة السابقة نصاً يكلف فيه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالإقامة في معهد مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، إذا كان مجموع المدة التي ينبغي أن يقيم فيها في معهد أو معاهد بمقتضى أمر المراقبة لا يتجاوز اثني عشر شهراً[٢].

وهذه القيود تتعلق بتحركات المتهم وتنقلاته، فالمحكمة تحدد هذه التنقلات على خلاف ما إذا كان حراً طليقا يمارس حياته كما يشاء[٣].

٢. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع خلال تلك المدة لإشراف مراقب السلوك المعين[٤]، أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور أمر المراقبة[٥]، ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضرورياً من الأحكام لتأمين الإشراف على المجرم وأية شروط إضافية تتعلق بمحل الإقامة وأية مسائل أخرى[٦].

٣. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع للمعالجة الطبية.

---

[١] راجع الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٢] راجع الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٠.

[٤] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص٦٦٦.

[٥] تنص المادة (١٦) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.يعين المندوب السامي: (١) مراقب سلوك أولاً تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة السلوك في فلسطين والإشراف عليها، وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.(٢) عدداً كافياً من مراقبي السلوك، من ذوي اللياقة من حيث الأخلاق والخبرة، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.=

=(٣) لجنة مراقبي أو لجان مراقبة، تتألف من الأشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامي، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبي السلوك في القضايا المختلف، والاضطلاع بالواجبات الأخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

[٦] راجع الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

يجوز للمحكمة إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية في مستشفى أو مصحة علاجية[١]، وفقاً لما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك المجرم، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار إلى جميع ظروف القضية[٢].

وهذا الالتزام يفرض على المتهمين المصابين بحالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي[٣]، وقد يتم إيداع مدمني المخدرات أو المسكرات في مصحة علاجيه لعلاجهم من الإدمان الذي قد يؤدى بهم إلى ارتكاب بعض الجرائم وهم تحت سيطرة المخدرات أو المسكرات[٤].

٤. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بإعادة ورد المال المسروق.

إذا أصدرت محكمة أمر مراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة ورد المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال أو تسليمه إلى صاحبه ودفع أي مبلغ من المال إليه عند رد المال المسروق أو تسليمه أو فيما يختص بذلك[٥].

٥. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بدفع أي مبلغ من المال على سبيل السداد أو التعويض[٦].

إذا وضع شخص بأمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك، يجوز للمحكمة إذا استصوبت، دون إجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) بتضمين المجرم المصاريف، أن تأمر المجرم، حال إصدار أمر المراقبة، بأن يدفع أي مبلغ من المال لا يتجاوز المائة جنيه على سبيل السداد أو التعويض عن أية خسارة نشأت عن ذلك الجرم إلى أي شخص تضرر منه، سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث أم لم يدخل، ويعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه ديناً مستحقاً على المجرم للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى منه طبقاً لذلك[٧].

---

[١] مصطفى فهمي الجوهري، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص٤٥٨.

[٢] راجع الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] محمد عبدالله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٣٤٦.

[٤] عدنان محمود البرماوي، **إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة** والتدبير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤٥.

[٥] سامي حنا سابا، **الإجراءات الجنائية في فلسطين علما وعملا**، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٦] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١١٩.

[٧] راجع الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

٦. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بدفع مبلغ الدية أو التعويض.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر الشخص الموضوع تحت المراقبة بدفع حقوق الدية، أو التعويض بدلاً من الدية، كما يجوز للمحكمة في الحكم بالعطل والضرر الناتج عن جريمة الشخص الموضوع تحت المراقبة[١].

٧. يكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بدفع مصاريف المحكمة.

إذا وضع شخص تحت إشراف مراقب سلوك بأمر مراقبة، يجوز للمحكمة أن تأمر المجرم بدفع مصاريف المحكمة وما يتفرع عنها، كلها أو بعضها، مع مصاريف الشهود، بالأقساط التي توعز بها، وتعتبر هذه المصاريف أو أي قسط منها ديناً مستحقاً على المجرم بمقتضى حكم، وتستوفى منه طبقاً لذلك[٢].

يرى الباحث أن جميع هذه القيود الهدف منها وضع المتهم تحت مراقبة وملاحظة السلطات المختصة، وذلك بغرض التأكد من سلوكه خلال فترة زمنية محدودة، وتجنب العوامل والظروف المهيأة لانحراف المتهم والعمل على تأهيله اجتماعياً ونفسياً لكي يعود شخصاً صالحاً[٣].

الفرع الرابع

انتهاء مدة المراقبة

حدد قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م كيفية انتهاء مدة المراقبة، حيث تنتهي هذه المدة بإحدى الطريقتين، فقد تنتهي مدة المراقبة بارتكاب الجرائم في فترة المراقبة، وقد تنتهي أيضا بالتخلف عن مراعاة أوامر المراقبة.

وحالات إنهاء مدة المراقبة وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول: ارتكاب الجرائم في فترة المراقبة.

الغصن الثاني: التخلف عن مراعاة أوامر المراقبة.

---

[١] سامي حنا سابا، **الإجراءات الجنائية في فلسطين علما وعملا**، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٢] راجع الفقرة الثالثة من المادة (٦) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص١٧٧.

الغصن الأول

ارتكاب الجرائم في فترة المراقبة

تنتهي مدة المراقبة في حال ارتكب المتهم الموضوع تحت المراقبة جريمة، ويكون المتهم قد ارتكب جريمة إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

أولاً. إذا ظهر لأي قاضٍ أو حاكم صلح، أن شخصاً الخاضع المراقبة، قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه.

ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناءً على اتهام تحريري مشفوع باليمين[١].

ثانياً. إذا أدان حاكم صلح شخصاً خاضعاً تحت المراقبة لارتكابه جرماً خلال نفاذ أمر المراقبة، يجوز لحاكم الصلح أن يأمر إما بوضعه تحت الحفظ أو بالإفراج عنه بكفالة كفلاء أو دونهم، إلى أن يتسنى إحضاره أو حضوره أمام المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة[٢]، وفى هذه الحالة لا يستطيع حاكم الصلح أن يحاكمه وإنما يستطيع أن يضعه تحت الحفظ أو الإفراج عنه بكفالة حتى يستطيع المثول أمام المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة[٣].

ثالثا . إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:
١. إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي.

---

[١] راجع الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
[٢] راجع الفقرة الثالثة من المادة (٧) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
[٣] سامي حنا سابا، المرجع السابق، ص٢٢٥.

٢. إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الأصلي[١].

رابعاً: إذا حدث أن أدانت محكمة مركزية أو محكمة الجنايات الشخص الموضوع تحت المراقبة بأمر مراقبة أصدره حاكم صلح لارتكابه جرماً خلال نفاذ أمر المراقبة، ففي هذه الحالة:
١. إذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تدينه بذلك الجرم، ويجوز لها أن تصدر أي حكم في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم.

٢. إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إصداره، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم[٢].

الغصن الثاني

التخلف عن مراعاة أوامر المراقبة

تنتهي مدة المراقبة في حال تخلف المتهم عن مرعاه أوامر المراقبة، ويكون المتهم قد تخلف عن مرعاه أوامر المراقبة إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

أولاً. إذا ظهر لقاضٍ أو حاكم صلح أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه، ويشترط

[١] راجع الفقرة الرابعة من المادة (٧) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
[٢] راجع الفقرة الخامسة من المادة (٧) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.

في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض إلا بناء على اتهام تحريري مشفوع باليمين[١].

ثانياً. إذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ففي هذه الحالة:
١. يجوز للمحكمة أن تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات، دون مساس باستمرار أمر المراقبة.

٢. إذا لم يُدن الشخص الموضوع تحت المراقبة بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم.

٣. إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم[٢]، ويشترط في ذلك أنه إذا فرضت المحكمة غرامة على الشخص الموضوع تحت المراقبة، فعندئذ تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند إصدار أي حكم بحقه[٣].

وبالتالي يرى الباحث أن الإفراج تحت المراقبة يعتبر بديل من بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني، حيث يتم إنهاء التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م في صورة الإفراج تحت المراقبة، وذلك لحين صدور حكم بحقه أو إعادة توقيفه لظهور مبررات أخرى تستدعى ذلك، وبذلك يكون الإفراج تحت المراقبة بديل من بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني.

---

[١] راجع الفقرة الأولى من المادة (٨) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
[٢] راجع الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
[٣] سامي حنا سابا، المرجع السابق، ص٢٢٦.

المبحث الثاني

بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة في التشريع الفلسطيني

بعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن صور الإجراءات البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه يبقى أن نتناول موقف المشرع الفلسطيني من الإجراءات البديلة عن التوقيف في التشريعات الخاصة.

حيث أن هناك بعض الأحوال التي حظر فيها المشرع الفلسطيني توقيف المتهم حتى ولو توافرت شروطه وأوجب استخدام بديلا عنه، كما في جرائم الأطفال فالأصل ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، سواء بالحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال أو النفي أو الترحيل إلا وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[1]، حيث يستعاض عن التوقيف بإجراءات بديلة حيثما أمكن ذلك[2].

وقد جرى العمل أيضا أن تأمر سلطة التحقيق وغيرها من الجهات بالمنع من السفر كبديل عن التوقيف وتمتثل وزارة الداخلية لهذا الأمر فتصدر بدورها أمر تنفيذي له.

ويصدر أمر المنع من السفر في العادة وهو بديل من بدائل التوقيف، بحق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والمفرج عنه أو المتهم المنوي الإفراج عنه بكفالة من قبل السلطة المختصة، والذي يخشى من فراره خارج الدولة، مما يسبب ضرر لمصلحة التحقيق، بالإضافة إلى عدم ضمان خضوعه للحكم الذي قد يصدر ضده.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول دراسة بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة في فلسطين، وذلك من خلال تقسيمها إلى مطلبين، المطلب الأول: نعرض فيه بدائل التوقيف في جرائم

---

[1] راجع المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٥/٤٤) الصادر في نوفمبر١٩٨٩، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٧٩.

[2] انظر إلى القاعدة رقم (١٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهى ما تعرف بقواعد بكين، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٣٣/٤٠) الصادر في نوفمبر١٩٨٥، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٥٧.

الأحداث، والمطلب الثاني: نعرض فيه المنع من السفر كإجراء بديل عن التوقيف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: بدائل التوقيف في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني: المنع من السفر كبديل عن التوقيف.

المطلب الأول

بدائل التوقيف في جرائم الأحداث

يعد اهتمام الدولة بأطفالها مظهر من مظاهر تقدمها ورقيها، وأنه بقدر ما تعطى من الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال في صورة تشريعات وخدمات لحماية الطفل بصفة عامة، والأطفال الجانحين بصفة خاصة، بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم خالٍ من الجرائم، قادر على النهوض بمجتمعه[١].

وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية الخاصة بشكل عام[٢]، والتشريعات الوطنية بشكل خاص تهتم اهتمام كبير بموضوع الأحداث، وهذا كله من أجل تهيئة الظروف التي تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له في هذا الوقت من عمره والذي يكون فيه أشد عرضة للإنحراف، حياه هادفة يعيش فيها بعيدا من الجنوح والتشرد وارتكاب الجريمة.

---

[١] نبيلة إسماعيل رسلان، **حقوق الطفل في القانون المصري**، الجزء الأول، غير موضح رقم الطبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م،ص٢٠٩.

[٢] انظر إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهى ما تعرف بقواعد بكين، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٣٣/٤٠) الصادر في نوفمبر١٩٨٥.

وأيضا انظر في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وهى ما تعرف بمبادئ الرياض التوجيهية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١١٢/٤٥) الصادر في نوفمبر ١٩٩٠.

وأيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حمايتهم، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١١٣/٤٥) الصادر في نوفمبر ١٩٩٠.

فالأصل ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، سواء بالحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال أو النفي أو الترحيل إلا وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[1].

حيث يستعاض عن التوقيف بإجراءات بديلة حيثما أمكن ذلك كالمراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهى ما تعرف (بقواعد بكين)، حيث يتم فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، بحيث يكونوا في مؤسسة منفصلة، بحيث يتلقوا أثناء فترة الاحتجاز جميع أنواع الرعاية والحماية[2].

وعلى ضوء ما تقدم ستكون دراستنا لموضوع بدائل التوقيف في جرائم الأحداث في هذا المطلب موزعة كالأتي:

الفرع الأول: المقصود بالحدث في القانون الفلسطيني.

الفرع الثاني: بدائل التوقيف بالنسبة للأحداث.

واتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٥/٤٤) الصادر في نوفمبر ١٩٨٩.

انظر في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق.

[1] راجع المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٥/٤٤) الصادر في نوفمبر ١٩٨٩، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص٤٦٠.

[2] حيث تنص القاعدة (١٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه:" ١.لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"، ٢. "يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الالتحاق بأسرة، أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية".

انظر في **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٢٥٧.

الفرع الأول

المقصود بالحدث في القانون الفلسطيني

أورد المشرع الفلسطيني في قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ ثلاث فئات عمرية للأحداث، حيث تنص المادة (٢) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧على أنه: " تنصرف عبارة "ولد" إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة.

وينصرف لفظ "حدث" إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة. وينصرف لفظة "الفتى" إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة[١]".

ويرى رأي فقهي أن التعريف القانوني للحدث مرتبط بالمسؤولية الجزائية، فهناك مراحل زمنية مختلفة يمر بها الحدث حتى يصل إلى سن الرشد القانوني، ومسؤولية الحدث في كل مرحلة تختلف عن المرحلة الأخرى، فهذه المسؤولية تتدرج بحسب المرحلة التي يمر بها الحدث[٢].

كما تنص المادة (١٢) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧على أنه: "١.لا يحكم على ولد بالحبس، ٢. لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر، ٣.إذا حكم على حدث أو فتى بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين".

يستفاد من هذين النصين أنه لا يجوز توقيف أو حبس الولد الذي لم يتجاوز عمرة الرابعة عشر سنة، لأنه لا يجوز أن يوقع عليه في مثل هذا العمر أي عقوبة أو تدبير احترازي[٣]، ولكن من

---

[١] تنص المادة (٦٧) قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

[٢] رامز أحمد العايدي، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، غزة، ٢٠١٣م، ص٢٠٢.

[٣] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٨٧.

الممكن أن يتخذ في مواجهتهم تدابير تربوية إصلاحية، وذلك لعدم اكتمل نضوجهم النفسي والعقلي ولقلة خبرتهم في الحياة[١].

كما أنه لا يحكم على الحدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر.

وبالتالي فإنه يجوز توقيف الحدث احتياطياً إذا كان قد تجاوز من العمر أربعة عشر سنة، وذلك في حال أتهم الحدث في هذا السن بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة[٢].

ونظراً لهذه الأسباب لن تستطيع المحكمة وضع الحدث تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية.

أما بالنسبة للفتى أو الحدث إذا حكم عليهم بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين[٣].

حيث يقع واجب على المفتش العام للشرطة أو مأمور السجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه[٤].

ويرى الباحث عدم إجازة التوقيف بالنسبة للأطفال بصفة عامة، وهم الخاضعون لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م ، حيث لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره[٥]، وذلك من أجل حمايتهم من الآثار النفسية السيئة الناتجة عن التوقيف في هذا السن، ولا يقلل من ذلك كون الدولة تخصص أماكن خاصة ينفذ فيها الطفل مدة التوقيف[٦]،

---

[١] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٦١.

[٢] راجع المادة (٤) من قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧م.

[٣] راجع المادة (١٢) من قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧م.

[٤] راجع المادة (٦) من قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧م.

[٥] راجع المادة (٦٧) قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م

[٦] بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، المرجع السابق، ص٨٧.

رغم أن الهدف من هذا المكان هو إعادة تأهيل الأطفال تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً، وليس إيقاع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين[1].

الفرع الثاني

بدائل التوقيف بالنسبة للأحداث

تنص القاعدة رقم (١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه "١. لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ٢. ويستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقب عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية".

كما أن قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧م قد جعل صفة المتهم وهو الحدث حائلة دون إصدار أمر التوقيف[2]، حيث تنص المادة (١٢) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧على أنه:" ٢. لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر".

يستفاد من نص المادة (١٢) ومن نصوص أخرى في قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧، أن المشرع الفلسطيني قد تناول مجموعة من بدائل التوقيف والتي يجوز للجهة المختصة إصدار أمر بوضع المتهم الحدث تحت أي واحدة منها بدلاً من توقيفه، وتتمثل هذه البدائل في الآتي:

أولا: الإفراج عن الأحداث الموقوفين بالكفالة:

يعتبر نظام الإفراج عن الحدث الموقوف بكفالة من التدابير التحفظية حيث يتضمن الإفراج عن الحدث المقبوض عليه بدلاً من توقيفه في انتظار محاكمته وذلك بشرط تقديم كفالة أو ضمان

---

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص٦١.
[2] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص٢٠٦

يكفل حضوره أمام المحكمة في أي وقت تستدعيه لتستأنف محاكمته أو لسماع الحكم عليه[1].

حيث تنص المادة (٤) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ على أنه: " إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو دونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية أما بكفالة كفلاء أو دونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه".

يرى الباحث أن قانون المجرمين الأحداث قد اعتمد نظام الإفراج عن الحدث بكفالة كبديل من بدائل التوقيف، ومن الملاحظ أيضا إن المشرع هنا قد توسع بنظام الكفالة حيث أجاز للحدث أن يكفل نفسه وذلك لإنهاء التوقيف[2]، كما أن المشرع قد توسع بالكفالة الشخصية حيث أجاز أن يكون الكفيل والد الحدث أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية.

كما أن المشرع قد أخذ بالكفالة المالية كبديل عن التوقيف في حال لم يجد الحدث من يكفله لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه، وهدف المشرع من ذلك عدم استخدام التوقيف إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[3].

ثانيا: الاعتقال في المكان المعد للأحداث:

تنص المادة (٥) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ على أنه: " إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته".

---

[1] محمد المنجى، **الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٩.

[2] يعرف هذا النظام بالتعهد وهو بديل من بدائل التوقيف وهو إجراء بمقتضاه أن يأخذ المتهم موثقاً مكتوباً على نفسه بأن يحضر كلما طلب، وأن لا يفر عند الحكم عليه فإن أخل بذلك يدفع مبلغ التعهد، راجع عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٩٤.

[3] راجع القاعدة رقم (١٣) من قواعد بكين، **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٢٥٧.

أجاز المشرع في حال لم يتم الإفراج عن الحدث بكفالة أن يتم توقيفه في المكان المخصص لتوقيف الأحداث، وهى مؤسسات للرعاية الاجتماعية تخصص لحجز الأحداث[١]، والذين ترى النيابة العامة أو المحكمة إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم إلى حين الفصل في أمرهم بصورة نهائية، والتوقيف في مؤسسات الرعاية الاجتماعية يعتبر بديل لإجراء التوقيف[٢].

وتأكيداً على ذلك تنص المادة (٧) في الفقرة رقم (١) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ على أنه" يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة ولداً أو حدثاً أو فتى لم يفرج عنه بكفالة أن تصدر قراراً بإحالته إلى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون والمسمى في قرار الإحالة بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً في ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يخرج منه بحكم القانون"[٣].

---

[١] كان الأولى على المشرع من وجهة نظرنا أن يلجأ إلى حبس الحدث في بيت أبيه مما يجعله خاضعاً لإشرافه ومراقبته، وأي إشراف يكون أفضل من إشراف الأب على ولده، راجع عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١٣٩.

[٢] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

٣ وعلى أثر ذلك أنشئت مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، وهي مؤسسة خاصة بالأحداث ما بين ١٢ – ١٨ عاماً، ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون، وقد أنشئت المؤسسة لإبعادهم عن جو السجون العامة في عام ١٩٥٨ في العهد المصري وعهد الرئيس عهد جمال عبد الناصر، وبقيت إلى عام ١٩٦٧ حيث جاء الاحتلال الصهيوني إلى عام ١٩٨٧ حيث تم إغلاق المؤسسة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني، وفي عام ١٩٩٣ أعيد تشغيل المؤسسة مع قدوم السلطة الفلسطينية إلى عام ٢٠٠٠ تم توسيع المؤسسة وأفتتح برعاية يابانية، وتعتبر هذه المؤسسة هي الوحيدة من نوعها في قطاع غزة، راجع مقال بعنوان مؤسسة الربيع للأحداث نصف قرن من العطاء، على الموقع

http://www.alaqsavoice.ps/arabic/?action=detail&id=٤٤٠٥٤ ، تاريخ الدخول ٢٠١٣/٩/٣٠.

ثالثا: وضع الحدث تحت نظام مراقبة السلوك[1]:

يجوز للمحكمة إذا اتهم ولد أو حدث أو فتى بارتكاب جرم، غير جرم القتل، فيجوز لها دون أن تتصدى لإدانته أن تصدر قراراً بالإفراج عنه بشرط أن يقدم تعهداً على نفسه، بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بأن يحسن سيرته وأن يحضر لسماع الحكم عندما يدعى إلى ذلك في أي وقت خلال المدة المذكورة في القرار على أن لا تزيد تلك المدة على ثلاث سنوات، وكل تعهد أعطي بمقتضى هذه المادة ينبغي إذا أمرت المحكمة بذلك أن يتضمن شرطاً يقضي بأن يكون المجرم تحت مراقبة شخص يسمى في القرار أثناء المدة المعينة فيه وأن يتضمن أيضاً ما قد تعينه المحكمة من الشروط الأخرى في القرار لتأمين هذه المراقبة. ويشار في هذا القانون إلى القرار الذي تشترط فيه المحكمة إدراج مثل هذه الشروط في التعهد "بقرار المراقبة"[2].

ويجوز أن يشتمل قرار المراقبة على شرط يتعلق بمكان الإقامة، بحيث يجب أن لا يقضي على أي ولد أو حدث بالإقامة في مؤسسة غير خاضعة لتفتيش الحكومة إلا إذا قضي عليه أن يستخدم أو أن يبحث عن الاستخدام خارج هذه المؤسسة أثناء إقامته فيها[3].

ويجوز لمراقب السلوك أن يزور الشخص الموضوع تحت المراقبة أو يستفسر منه عن أحواله في الأوقات المعينة في قرار المراقبة أو في الأوقات التي يستنسبها المراقب على أن يراعى في ذلك الأوقات المعينة في قرار المراقبة، ويجب على المراقب أن يقدم للمحكمة تقارير عن سلوك وسيره الحدث الخاضع للمراقبة، كما يجب عليه أن يسدي له النصيحة ويقدم له المساعدة والمعونة، وأن يتودد إليه ويسعى لإيجاد عمل لائق له عند الضرورة[4].

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢٥/٤٤) الصادر في نوفمبر١٩٨٩،" تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسيّة، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".

انظر في **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة،** المرجع السابق، ص٤٨٠.

[2] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[3] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص١٧٧.

[4] راجع الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧

رابعاً: فرض غرامة ودفع العطل والمصاريف كبديل عن التوقيف[1]:

تنص المادة (١١) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ على أنه: " إذا اتهم ولد أو حدث أمام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر أو مصاريف ورأت المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى أو دونها فيجوز لها في جميع الحالات، ويترتب عليها إذا كان المجرم ولداً، أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه، إلا إذا اقتنعت بأن من المتعذر إيجاد ذلك الوالد أو الوصي، أو أنه لم يساعد على ارتكاب الجرم بإهماله العناية اللازمة بالولد أو الحدث".

يظهر من هذا النص أنه يجوز للمحكمة إذا اتهم الحدث بجريمة تستوجب فرض غرامة ودفع العطل والمصاريف، وهى من العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية[2]، فيجوز لها أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه وذلك كبديل عن توقيف الحدث، وتقوم الغرامة على أساس إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة[3].

يرى الباحث مما سبق أن قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧م قد جعل صفة المتهم وهو الحدث حائلة دون إصدار أمر التوقيف، فلأصل ألا يتم حرمان الأحداث من حريتهم بالتوقيف أو الاحتجاز إلا وفقاً للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، بحيث تكون هذه الإجراءات المتمثلة بحرمان الأحداث من حريتهم، ما هي إلا إجراءات استثنائية ولا يبرر اللجوء إليها إذا ما توافر بديل عنها، وهذا يتفق مع ما جاء في القاعدة رقم (١٣) من قواعد الأمم المتحدة أو ما يعرف (بقواعد بكين) حيث شددت على أن لا يستخدم إجراء التوقيف إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وذلك خوفاً من خطر العدوى الإجرامية التي قد يتعرض لها الأحداث أثناء فترة توقيفهم، بحيث يستعاض عن التوقيف حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية[4].

---

[1] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٩١.

[2] عدنان محمود البرماوي، المرجع السابق، ص٤٠.

[3] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٩١.

[4] رامز أحمد العايدي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

المطلب الثاني

المنع من السفر كبديل عن التوقيف

الحرية الشخصية هي حق طبيعي ومقدس، والحق في التنقل والإقامة هي صورة من صور الحرية الشخصية وهى من الحقوق الطبيعية الأساسية اللصيقة بالإنسان التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها[١].

ويقصد بحرية التنقل والإقامة، حق الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون قيد أو شرط، إلا وفقا للقانون ومن أجل المصلحة العليا وليس تعسفا أو إهداراً لحقوق الفرد[٢].

وقد أقر هذا الحق بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني، نجد أنه أورد النص على حرية التنقل في صلب مواد القانون الأساسي وجعلها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، حيث تنص المادة (٢٨) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

كما تنص المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون."

ورغم هذه الضمانات المتعددة لحرية التنقل والإقامة والتي كفلها الدستور، إلا أنه وفي بعض الأحيان وذلك لمصلحة التحقيق تتخذ ضد المتهم بارتكاب جريمة بعض الإجراءات المقيدة لحرية التنقل والإقامة ومن هذه الإجراءات المنع من السفر.

---

[١] تنص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (٢٠٠٣) وتعديلاته على أنه: " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه ، أو تقيد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.

[٢] محمد عبد الله المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، المرجع السابق، ص٦٦.

[٣] حيث تنص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه:" لكل إنسان الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه، وله الحق في العودة إلى بلادة ".

ويصدر أمر المنع من السفر في العادة وهو بديل من بدائل التوقيف، بحق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والمفرج عنه أو المتهم المنوي الإفراج عنه بكفالة من قبل السلطة المختصة، والذي يخشى من فراره خارج الدولة، وبالتالي فإنه يضر بمصلحة التحقيق، بالإضافة إلى عدم ضمان خضوعه للحكم الذي قد يصدر ضده[1].

ولبيان إجراء المنع من السفر باعتباره بديل من بدائل التوقيف سوف نعرض بإيجاز مفهوم المنع من السفر وطبيعته القانونية، والأساس القانوني للمنع من السفر، وما هي الجهات المنوط بها المنع من السفر، وما هي أسبابة، وكيف يمكن للمتهم التظلم من هذا الأمر، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية المنع من السفر.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر.

الفرع الثالث: إجراءات المنع من السفر.

الفرع الرابع: التظلم من الأوامر الصادرة بالمنع من السفر.

الفرع الأول

ماهية المنع من السفر

رغم أن الحق في التنقل والسفر يعتبر من الحقوق الهامة والأساسية اللصيقة بالإنسان، إلا أن استخدام هذا الحق يخضع للمصلحة العامة، فيجوز للسلطة المختصة تنظيم ممارسه هذا الحق من خلال وضع بعض القيود، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام في الدولة.

ولذلك جرى العمل أن تأمر جهة التحقيق وغيرها من الجهات المختصة بالمنع من السفر، وتمتثل وزارة الداخلية لهذا الأمر فتقوم بدورها بإصدار أمر تنفيذيا له[2].

---

[1] محمد عبداللطيف فرج، المرجع السابق، ص٢١٩.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٣.

ولدراسة هذا الفرع يقتضي أن نبين ما هو تعريف المنع من السفر، وما هو الأساس القانوني له، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول: تعريف المنع من السفر.

الغصن الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر.

الغصن الأول

تعريف المنع من السفر

ذهب رأي فقهي إلى تعرف المنع من السفر بأنه: منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة أو دولة معينة، ويختلف المنع من السفر بحسب نوع المسألة التي ينظمها سواء كانت تجارية أو أحوال شخصية أو جنائية أو لدواعي الأمن[١].

بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف المنع من السفر بأنه: إجراء تحفظي من إجراءات التحقيق تصدره النيابة العامة أو المحكمة بهدف منع المتهم من مغادرة الوطن فترة من الزمن إلى أن تنتهي مبرراته[٢].

بينما يمكن تعريف المنع من السفر من وجهة نظر الباحث بأنه: رفض الإدارة الترخيص لمتهم بجريمة معينة بناءً على طلب جهة قضائية بعد إجراء التحقيق اللازم معه من مغادرة الدولة وذلك من أجل مصلحة التحقيق.

---

[١] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٥٤.

[٢] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٢.

الغصن الثاني

الأساس القانوني للمنع من السفر

الأصل العام هو حق الإنسان في الانتقال من مكان لأخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون قيد أو شرط، هذه القاعدة كفلتها جميع المواثيق والدساتير الدولية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر سنة ٢٠٠٣م، وذلك في المادتين(٢٠،٢٨)[١].

ولكن في الواقع العملي لقد جرى العمل أن تأمر جهة التحقيق وغيرها من الجهات المختصة بالمنع من السفر، وتمتثل وزارة الداخلية لهذا الأمر فتقوم بدورها بإصدار أمر تنفيذيا له[٢]، ومن الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن أي نص يسمح باتخاذ مثل هذا الإجراء، ولكن هذا الإجراء قد ورد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م ، حيث تنص المادة (٤٢) من القانون المذكور على أنه: " يصدر منع سفر المكلف لغرض ضمان تحصيل الضريبة المستحقة عليه، بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يتقدم به المدير بعد موافقة الوزير وموضحاً أسباب طلبه ومبرراته"[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهات المخولة بإصدار قرار المنع من السفر؟

ذهب رأي فقهي إلى القول بأن الأمر بالمنع من السفر ليس له سند في القانون، فلا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولو كان صادرا بشأن تحقيق جنائي، وذلك لأن الإجراءات الجنائية محكومة بقاعدة الشرعية[٤].

---

[١] تنص المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته على أنه: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون" ، كما تنص المادة (٢٨) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٧٣.

[٣] يقصد بالمكلف وفق نص المادة رقم (١) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

[٤] عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، غير محدد رقم الجزء ورقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٣٢.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن القانون لم ينص صراحة على الأمر بالمنع من السفر باعتباره قيدا على حرية التنقل، ولكن مع غياب النص فإن الأساس القانوني في المنع من السفر يكمن في القاعدة العامة التي تقرر أن للنيابة العامة والمحكمة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية بحق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي في الدعوى المقامة ضده[١].

بينما ذهب رأي فقهي ثالث وهو ما نؤيده إلى القول بأنه رغم أن القانون لم يصرح بأمر المنع من السفر ولكن هذا لا يقتضى بطلان العمل به، باعتبار أن العمل جرى عليه كتدبير لعدم هرب المتهم، والسفر هو من أكثر وسائل الهرب، وكان وجود المفرج عنه في متناول سلطة الإفراج شرط للإفراج عنه، فإذا أخل بهذا الشرط جاز إعادة توقيفه، وإذا كان السفر الذي هو قرين الهرب موجبا لإعادة التوقيف، فمن المستساغ أن يكون المنع شرطا للإفراج عن المتهم الموقوف[٢].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر

تنص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، على أنه: " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون".

يتضح من هذا النص بأن القيام بأي إجراء من هذه الإجراءات في غير حالة التلبس غير جائز إلا بموافقة النيابة العامة أو القاضي المختص[٣]، وخاصة أن المنع من السفر هو إجراء تحفظي يتم استخدامه لمصلحة التحقيق سواء كان التحقيق الابتدائي أو النهائي، وبالتالي فلا تملكه إلا النيابة العامة أو القضاء، وفي حال رغبت السلطة التنفيذية بمنع مواطن من السفر، عليها تقديم

---

[١] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٣.

[٢] محمد على سويلم، المرجع السابق، ،ص ١٦٤.

[٣] حيث في حالة التلبس في جناية أو جنحة تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر، يجوز القبض على الأشخاص بلا مذكرة سواء من قبل مأمور الضبط القضائي، أو من قبل العامة.
راجع المادة (٣٠) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

طلب إلى النائب العام مرفقاً به الأسباب ومحضر التحريات التي على أساسها ترغب في منع المواطن من السفر، وللنائب العام السلطة التقديرية في قبول الأمر من عدمه[١].

وبالتالي فإن سلطة الأمر بالمنع من السفر تكون من اختصاص النيابة العامة أو المحكمة المختصة، على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

أولاً. النيابة العامة:

النيابة العامة هي الممثل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم قطعي، وولايتها في ذلك عامة تشمل سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على كافة ربوع الوطن[٢].

وأمام عدم وجود نص واضح يمنح النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر بمنع السفر، فإن قرارات النيابة العامة بالمنع من السفر تصدر بناءً على نص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه : "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون".

ونظراً لخطورة المنع من السفر على الحرية الشخصية فقد حظرت التعليمات القضائية للنائب العام على أعضاء النيابة العامة إصدار القرارات بمنع السفر أو السماح بالسفر أو مخاطبة إدارة المعابر أو أية جهة رسمية أخرى بهذا الخصوص، إلا بناءً على قرار من النائب العام أو من يفوضه من مساعديه[٣].

وفي حال كان قدم طلب من أحد الأجهزة الأمنية إلى النائب العام يطلب فيه بمنع شخص من السفر، فإن هذه الطلبات الخاصة بالمنع من السفر تحال بمذكرة إلى المكتب الفني لإبداء الرأي فيها بالسرعة اللازمة وتعرض على النائب العام أو المفوض من مساعديه لاتخاذ القرار بشأنها[٤].

---

[١] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٤.

[٢] راجع المادة (٧) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٣] راجع المادة (٥٩٤) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٤] وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ٣١٧.

ثانياً. المحكمة:

عند انتهاء التحقيقات وإحالة الدعوى الجزائية ضد المتهم إلي المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة، ففي هذه الحالة يكون الأمر بالمنع من السفر من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى.

وإذا رأت المحكمة المختصة سواء من تلقاء نفسها أم بطلب من النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني، وكان المتهم غير موقوف أو كانت المحكمة بصدد الإفراج عنه، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تصدر أمر بمنع المتهم من السفر[١]، وكذلك الحال في دعاوي ضريبة الدخل، حيث يكون للمحكمة المختصة الصلاحية الكاملة بإصدار قرار المنع من السفر بحق المكلف بدفع الضريبة، باعتبار أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني قد منحها هذا الحق بموجب نص المادة (٤٢) وذلك لضمان تحصيل الضريبة المستحقة على المتهم[٢].

الفرع الثالث

إجراءات المنع من السفر

حددت التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، إجراءات المنع من السفر، حيث تحال جميع طلبات المنع من السفر بمذكرة إلى المكتب الفني مرفق بها الأسباب ومحضر التحريات التي على أساسها ترغب الجهة المختصة في منع المواطن من السفر، وذلك لإبداء الرأي فيها بالسرعة اللازمة وتعرض على النائب العام أو المفوض من مساعديه لاتخاذ القرار بشأنها[٣]، وللنائب العام أو من يفوضه السلطة التقديرية في قبول الأمر من عدمه، وقد حظرت التعليمات القضائية للنائب العام على أعضاء النيابة العامة إصدار قرارات بمنع السفر أو السماح بالسفر أو مخاطبة إدارة المعابر أو أية جهة رسمية أخرى بهذا الخصوص، إلا بناء على قرار من النائب العام أو من يفوضه من مساعديه[٤].

---

[١] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٥.

[٢] وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ٣١٧.

[٣] راجع المادة (٥٩٥) **من التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[٤] راجع المادة (٥٩٤) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

وينظم المكتب الفني للنائب العام سجلاً وملفاً سرياً خاصاً لكافة الطلبات والقرارات المتعلقة بالمنع من السفر أو السماح به، وتثبت كافة بياناتها في ملف خاص بجهاز الحاسوب في الموقع المخصص لها[1].

ويقيد بالسجل الخاص والحاسوب أسماء الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر ليتيسر الرجوع إليها[2].

ويجب أن يشمل الأمر بالمنع من السفر، اسم الممنوع رباعياً وأوصافه ورقم القضية والتهمة ومحل إقامته ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقة هويته ورقم جواز سفره وجنسيته وإرفاق صورة فوتوغرافية إذا أمكن، وتحديد مدة المنع على ألا تتجاوز ستة شهور، ويبلغ المكتب الفني وزارة الداخلية بأمر المنع ويعمم على كافة المنافذ والمعابر، ويجوز للمكتب الفني حجز جواز سفر الممنوع من السفر، وتخطر إدارة الجوازات بالأمر لمنع المتهم من استخراج بدل فاقد[3].

الفرع الرابع

التظلم من الأوامر الصادرة بالمنع من السفر

عند إصدار أمر بالمنع من السفر، يجوز للمتهم الصادر بحقه أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام الجهات المختصة[4]، ولتوضيح الجهات التي يجوز التظلم أمامها يجب التفرقة بين ما إذا كان الأمر بالمنع من السفر صادر من النائب العام أم من المحكمة.

أولا. التظلم من الأوامر الصادرة من النائب العام بالمنع من السفر.

تتحدد جهات التظلم من الأوامر الصادرة بالمنع من السفر من قبل النائب العام بجهتين على النحو التالي:

---

[1] وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ٣١٩.

[2] راجع المادة (٥٩٧) من **التعليمات القضائية للنائب العام** رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

[3] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٧.

[4] وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ٣٢٤.

١. التظلم أمام النائب العام نفسه.

يجوز التظلم لنائب العام من قرار المنع من السفر الصادر منه، وذلك عن طريق طلب يقدم إلى مكتب النائب العام ويقيد هذا الطلب بدفتر خاص معد لذلك، كما يجوز لنائب العام أن يعدل عن قراره بالمنع من السفر من تلقاء نفسه ودون أي طلب يقدم بخصوص هذا الأمر[١].

٢. التظلم أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

في حال كان قرار المنع من السفر صادر من النائب العام، وقد تظلم الممنوع من السفر أمام النائب العام ولكن رفض النائب أو من يفوضه من مساعديه، ففي هذه الحالة يجوز للمنوع من السفر التظلم أمام المحكمة المختصة.

ثانيا: التظلم من الأوامر الصادرة من المحكمة بالمنع من السفر:

إذا كان أمر المنع من السفر صادرا عن المحكمة، فإن للممنوع من السفر التظلم أمام المحكمة المختصة بالاستئناف للطعن فيه حسب الأصول[٢].

كما يجوز للممنوع من السفر تقديم طلب للحصول على تصريح للسفر إلى الخارج في حال كان هناك ضرورة تستدعى ذلك، كما لو كان مريضا ويحتاج إلى العلاج في الخارج، ولكن يشترط أن يكون مع الطلب المستندات التي تؤكد طلبه[٣].

---

[١] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[٢] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المرجع السابق، ص٧٥٧

[٣] ممدوح مجيد إسحاق، المرجع السابق، ص٢٨٦.

بعد العرض الذي قدمناه في الفصل الثالث والخاص في بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني، يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد عمل على إيجاد ضمانات أخرى بديلة عن التوقيف والإفراج بكفالة، حيث أنه لم يكتفي بنظام الإفراج بكفالة عن المتهم كبديل وحيدا عن التوقيف، وإنما نص في بعض القوانين سواء كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو بعض القوانين الخاصة، على بعض الإجراءات الأخرى والتي يمكن استخدامها كبدائل للتوقيف والإفراج بكفالة عن المتهم.

حيث منح المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية السلطة المختصة في حالة كان ظروف المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته، هذا على صعيد قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م، قد أخذ بنظام الإفراج تحت المراقبة بحيث يخضع من يفرج عنهم تحت المراقبة سواء كانون من المحكوم عليهم أو من المتهمين، لمجموعة من الإجراءات أو القيود التي تفرض عليهم وذلك للحد من حريتهم في التنقل والإقامة والعمل، وهذا يعتبر بديل من بدائل التوقيف.

أما على صعيد التشريعات الخاصة فإن المشرع الفلسطيني قد أخذ ببدائل التوقيف، وذلك في قانون مراقبة سلوك المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧، حيث أن المشرع الفلسطيني قد تناول مجموعة من بدائل التوقيف والتي يجوز للجهة المختصة إصدار أمر بوضع المتهم الحدث تحت أي واحدة منها بدلاً من توقيفه، بالإضافة إلى استخدام إجراء المنع من السفر كإجراء بديل عن التوقيف.

الفصل الرابع

دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين

أسلفنا أن التوقيف هو إجراء استثنائي يؤدى إلى المساس بالحرية الشخصية للمتهم، رغم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات من خلال محاكمة عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[1].

ورغم أن المشرع قد أحاط إجراء التوقيف بمجموعة من الضمانات والتي تعمل على تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة من ناحية وحماية الحرية الفردية من ناحية أخرى، إلا أنه لا يمكن إنكار ما لتوقيف من مساوئ قد تصيب الفرد الذي يخضع له بأضرار عديدة قد تمس مركزة القضائي أو الاجتماعي أو الاقتصادي[2].

ومما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يهدف في الأساس إلى توفير الحرية والأمن لجميع أفراد المجتمع، ويتخذ في سبيل ذلك الطرق الكفيلة بتحقيقه، وذلك للوصول إلى نظام عادل، وبالتالي فإن إفساح المجال لإجراءات بديلة عن التوقيف إنما تهدف في الأساس إلى تعزيز الحقوق الفردية التي نص عليها الدستور هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن من شأن هذه البدائل أيضا أن تجنب طائفة من الأفراد وخاصة صغار السن ومن يرتكبون الجريمة لأول مرة الخضوع لهذا الإجراء[3].

وليس هذا فقط، وإنما قد يؤدى إفساح المجال لإجراءات بديلة عن التوقيف إلى تلافي ما يلحق بالمتهمين وبعائلاتهم من أضرار سوف تصيبهم جراء هذا الإجراء، إذ أن تطبيق تلك البدائل لا يمنع الفرد من الاستمرار في حياته الطبيعية، والاستمرار في عملة وتحقيق التزاماته اتجاه أسرته دون تغير، وهذا كله يؤدى إلى تحقيق العدالة والتي تعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى بدائل التوقيف إلى تحقيقه.

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحديث عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين، وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين، الأول نتحدث فيه عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة

---

[1] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص٢٠١.

[2] علي محمد الحوسني، المرجع السابق، ص١٤٩.

[3] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٩٢.

القضائية ، والمبحث الثاني نعرض فيه دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، على النحو الآتي :

المبحث الأول: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية.

المبحث الثاني: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول

دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية

عندما يصدر أمر التوقيف ويكون متفقاً مع ما يقرره القانون من شروط وضوابط، ثم ما يلبث أن يظهر أنه غير لازم لمصلحة التحقيق، أو أن المدة المسموح بها قد تجاوزت الحد المسموح به، أو يظهر بعد ذلك أن المتهم قد عوقب على هذا الجرم، أو يصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانعدام الجريمة، أو يتم القبض على المجرم الأصلي.

ففي هذه الحالات لن يكون هناك أمام المتهم من طريق سوى مخاصمة عضو النيابة العامة أو القاضي الذي أصدر أمر التوقيف أو أمر بتمديده كونه لم يرتكب ما يوجب التوقيف، وعندها يكون أمر التوقيف قانونيا، وإن أمكن وصفه بأنه تعسفي غير عادل لعدم مراعاته للمبررات التي تدعوا لاتخاذه[1].

وان كان المتهم في هذه الصورة لن يستطيع مخاصمة من أصدر أمر التوقيف، أو من أمر بمده، وذلك لأن أمر التوقيف يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره، وهنا تبرز أهمية بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية، والتي تستمد فلسفتها من الرحمة والعدالة التي ينادى بها الإسلام، بالإضافة إلي حماية حقوق وحريات الأفراد والتيسير على أفراد المجتمع، والعمل على التخلص من كل العوامل التي من شأنها خلق الظلم والبغضاء والكراهية مما تؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع.

وبناءً على ما تقدم سيكون تقسيمنا لهذا المبحث الذي نتناول فيه دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية إلى مطلبين وفقاً للترتيب التالي:

---

[1] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، المرجع السابق، ص١٨٣.

المطلب الأول: مبدأ العدالة في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة القضائية.

المطلب الأول

مبدأ العدالة في الشريعة والقانون

إن الطريق إلى العدل يعتبر من أهم دعائم الأمن التي يسعى البشر إلى تحقيقها حتى يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، فلا نكاد نعلم شيئا أبعث لشقاء والفتن، وإيلاما للهدوء والسلام والطمأنينة بين أفراد المجتمع من سلب الحقوق، والاعتداء على الحريات دون مبرر[١].

فالعدل الذي من خلاله تتحقق الحقوق والحريات هو غاية الحكم الإسلامي، وهى من الوظائف الاجتماعية للدولة لأنه يغلب عليها عنصر التكليف لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة[٢].

وبناءً على ما تقدم سيكون تقسيمنا لهذا المطلب الذي نتناول فيه مبدأ العدالة في الشريعة والقانون إلى فرعين وفقا للترتيب التالي:

الفرع الأول: ماهية العدالة.

الفرع الثاني: مشروعية العدالة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون.

---

[١] صبحي عبده سعيد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، غير محدد تاريخ الطبعة، ٦٧.

[٢] مشروع الدستور الإسلامي الذي جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في ذي القعدة ١٣٩٧هجرى الموافق أكتوبر ١٩٧٧م، الباب الرابع الحقوق والحريات الفردية، راجع فتحي عبد النبي الوحيدي، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، الطبعة الثانية،١٩٩٨م، ص٢٩٩.

الفرع الأول

ماهية العدالة

للتعرف على ماهية العدالة القضائية، لابد من معرفة المقصود بالعدالة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا. مفهوم العدالة لغة:

العدالة في اللغة مأخوذة من كلمة العدل، حيث قال أحد الفقهاء، بأن العدالة والعدولة والمعدلة كله العدل[١]، وقد فسر البعض العدل بالعدالة من قولة تعالى{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }[٢]، قال أي العدالة[٣].

وتأتى كلمة العدل أيضاً، بمعنى كل ما هو مستقيم في نفس الإنسان، ويتضمن الحكم بالحق، بحيث يشمل التسوية بين الناس، بحيث يوازن بين الأشياء من أجل الوصول إلى ما يحقق مصلحة الناس[٤].

وقد يأتي العدل بمعنى الفدية والبدل[٥]، كما في قولة تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ}[٦]، والعدل أيضا هو اسم من أسماء الله الحسنى.

والعدل هو الحكم بالحق، والعدل من الناس هو المرضى قوله وحكمه، ورجل عدل بين العدل والعدالة وهذا وصف بالمصدر معناه ذو عدل[٧].

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص٤١٣.

[٢] سورة الطلاق، الآية رقم ٢.

[٣] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ص٢٢٥.

[٤] حسن تيسير شموط، **العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص٢٠.

[٥] شويس هزاع على المحاميد، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ص٦٩.

[٦] سورة البقرة، الآية ١٢٣

[٧] محمد إبراهيم زيد، **نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص ١٦٢.

ويرى الباحث مما تقدم أن العدالة كفكرة عامة، لها معاني كثيرة ومتعددة، تدور في مجملها حول فكرة واحدة وهى التوسط والاتزان والبعد عن الجور والظلم.

ثانيا. مفهوم العدالة اصطلاحاً:

معظم شراح القانون لم يضعوا تعريف للعدالة كمصطلح، ولكن تناولوها كقيمة اجتماعية تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدواناً على العدالة، وعلى الشعور المستقر بشأنها في نفوس الأفراد وضمائرهم، وما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم وجور، باعتبارها تؤدى بالمجني عليه إلى الحرمان من حق من حقوقه، التي كفلها له النظام، وحماها القانون[١].

ورغم ذلك ذهب رأي فقهي إلى تعريف العدالة بأنها، أمر واقعي مدرك ينتج عن تطبيق شرع الله في مختلف المجالات، يتمثل في المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعا[٢].

وقد عرفها رأي آخر بأنها، هي تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته، مع التحلي بالصدق والتقوى والمروءة بلا تعمد كذب محرم أو مباشرة كبيرة أو صغيرة خسة أو غلبة صغائر أو بدعة مكفرة من عالم كل ذلك في ظن المعدل[٣].

الفرع الثاني

مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية و القانون

الإسلام هو شريعة العدالة بكل المقاييس، فأحكامه تشمل كل الحقوق اللازمة لإنشاء منظومة عدالة متكاملة، هذه الحقوق التي توصلت إليها العقول البشرية بعد صراع مرير حتى تبلورت في شكل مواثيق وإعلانات عالمية ودساتير وقوانين داخلية، فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته[٤]، ثم جاء بعد ذلك الدستور الذي يعتبر مصدراً للحقوق والحريات، ثم القانون الذي ينظم ممارستها، وفي سبيل ذلك

---

[١] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٠٢.

[٢] حسن تيسير شموط، المرجع السابق، ص٢٢.

[٣] شويس هزاع على المحاميد، المرجع السابق، ص٩٦.

[٤] محمد عبد الله المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولا وعملا**، المرجع السابق، ص٢٧.

يمكن أن يكون مصدراً لضماناتها، وهو في تحديده لهذه الضمانات يجرى الموازنة الضرورية بين احترام الحقوق والحريات، وبين حماية النظام العام أو المصلحة العامة، والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات[١].

وبناءاً على ما تقدم سنقسم هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مشروعية العدالة في القانون.

أولا. مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية:

العدل من الصفات التي اتفقت الشرائع جميعاً على وصف الله سبحانه وتعالى بها، بل الناس جميعا من أتباع الكتب السماوية يقرون بالعدل الإلهي، يقول الإمام ابن القيم في وصف الله سبحانه وتعالى: " إنه العدل الذي لا يجور ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلماً، فهذا ما اتفقت عليه جميع الكتب والرسل، وهو من المحكم الذي لا يجوز أن تأتى شريعة بخلافة، ولا يخبر نبي بخلافة أصلاً[٢].

وقد ورد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث المسلم على الالتزام بالعدل والعمل به في جميع مناحي الحياة.

١- مشروعية العدل في القران الكريم:

كثيراً هي الآيات التي تؤكد أن الله قد أمر بالعدل في جميع نواحي الحياة منها:

أ. يقول الله تعالى ﷻ: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾.[٣]

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٩.

[٢] أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، مجلد واحد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص١٥٩.

[٣] سورة النحل، الآية ٩٠.

العدل في المعاملة حق طبيعي وهو أساس بقاء نظام الحكم، والظلم مؤذن المدنيات والعمران وانهيار النظام، وهذا ما جعل الله يأمر بالعدل، وأضيف الإحسان فوق العدل لاستئصال حزازات النفوس، وتحقيق مودة الناس ومحبتهم[1].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل، والأمر يقتضى الوجوب، وكلمة عدل جاءت عامة، لتشمل العدل بجميع صورة سواء كان العدل بالقول أو الفعل.

ب. يقول تعالى ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾.[2]

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى أن نعدل فيما نقول دون النظر إلى المصالح الشخصية أو إلى صله القرابة، لأن تطبيق العدل يقتضى أن يكون على القريب والبعيد سواء بسواء.

ج. ويقول تعالى ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[3]

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، أي أنه إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وكثيراً هي الآيات التي تؤكد أن الله قد أمر بالعدل في جميع نواحي الحياة.

٢- مشروعية العدل في السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تحث على العدل وتحرم الظلم منها:

أ. ورد في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم للجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د.عامر الزمالي، ٢٠٠٧م، ص٢٣٣.

[2] سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

[3] سورة النساء، الآية ٥٢.

[4] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة**، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي- بيروت،(٨٧٤م)، ص١٩٨٦.

يخاطب الله ﷻ في هذا الحديث القدسي عبادة مخبرهم بأنه حرم الظلم على نفسه، ثم حرمة بين عبادة، أي لا يظلم بعضكم بعضا.

ب. يقول النبي (ﷺ): (إنَّ المُقْسِطِينَ عند الله، على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمينِ الرَّحْمنِ . وكلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[1].

يشير الحديث إلى الذين يلتزمون العدل في حياتهم يوقفهم الله على منابر من نور، ويخص الرسول(ﷺ) الناس الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا أي ما حكموا بغير العدل في حال تم توليتهم.

ثانيا. مشروعية العدالة في القانون:

أكدت غالبية دساتير الدول العالم على حقوق وحريات الأفراد المواطنين بشكل عام والمتهم بشكل خاص، ذلك على أساس أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والذي تصدر جميع التشريعات في إطار مبادئه وأحكامه، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعة، فيسمو عليها بحكم مكانته[2].

وعلى ذلك تنص هذه الدساتير على أهم تلك الحقوق والضمانات، والتي تكفل حقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما ومن تتخذ ضده إجراءات الكشف عنها، وإن اختلفت تلك الدول في حجم المبادئ والضمانات التي نص عليها دستور كل دولة[3].

وقد تنص التشريعات القانونية المختلفة على العدالة، ويتناول الفقه القانوني مفهومها وأهميتها وأساليب تحقيقها وأثرها، ومنها التشريع والفقه القانوني الفلسطيني، ونكتفي في هذا المقام أن يتم ذكر ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، حيث وردت عدة نصوص قانونية جاءت من قبيل الحقوق والحريات العامة، ومنها ما يستقى من روحها مبدأ العدالة[4].

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص١٤٥٣.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥.

[3] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص٤٣.

[4] محمد الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، ص ١٤١.

يتضح من قراءة تلك النصوص أنها قد تضمنت في المادة (٩) من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م مبدأ أساسي ينص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وتعتبر هذه المادة انطلاقا لقاعدة أساسية وهى قاعدة المساواة بين المواطنين جميعاً أمام القانون والقضاء".

وتعتبر من أهم الحقوق والضمانات التي تخص المتهم تلك التي تقرر احترام الحرية الشخصية والتي اعتبرها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م أنها مصونة لا تمس حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

وكذلك أقرت المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، على مبدأ هام يتعلق بصميم قواعد العدالة بحيث يجب أن يتم التعامل مع المتهم على أساسه وهو أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وكذلك حظرت القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل دون أمر قضائي، حيث تنص على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"[١].

وقد لا يقتصر الأمر على ذلك فهناك بعض الدساتير استلزمت لإصدار أمر قضائي بالقبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد الحرية بأي قيد أو المنع من التنقل، أن يكون هذا الأمر مسبب كالدستور المصري في المادة (٤٤)[٢].

كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على ضرورة معاملة المقبوض عليهم معاملة حسنه تليق بكرامتهم الإنسانية، حيث تنص المادة (١٣) في فقرتها الأولى على أنه:

---

[١] راجع المادة (١١) من الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

[٢] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص٤٤.

"لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة".

وكذلك ما تنص عليه المادة (١٥) حيث تنص على أن: " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمـــة ولا عقوبـــة إلا بنص قانوني ...".

كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، على استقلال القضاء وحصانته من التدخلات الخارجية من قبل أي سلطة، حيث تنص المادة (٩٨) على أنه: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

وكثيراً هي المواد المنصوص عليها في القانون الأساسي والتي لم يتم ذكرها والتي تحافظ على الحقوق والحريات والتي تعتبر أساساً لقواعد العدالة، كالحق في التنقل والإقامة والعمل وحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي وحرية والحق في الإضراب وتشكيل الأحزاب السياسية و حرية وسائل الإعلام[١].

وأخيرا فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى بها بالتقادم، حيث تنص المادة مادة (٣٢) من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

[١] راجع المادة (١٨، ١٩ ٢٠) من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاتهم.

المطلب الثاني

بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة القضائية

النظام القانوني في أي دولة يهدف إلى توفير الحرية والأمن لجميع أفراده، ويتخذ في سبيل ذلك جميع الطرق الكفيلة لتحقيقه، وفي مقدمة تلك الطرق النظام القضائي، الذي يعد من أفضل الطرق للوصول إلى العدل الذي من خلاله تتحقق الحقوق والحريات.

فإذا لجأ القضاء في بعض الحالات إلى تقييد حرية الفرد فإن ذلك يعد خلاف للأصل العام، وهو ليس من أجل الإضرار بالفرد، وإنما لأجل تحقيق الأمن والأمان والحرية لجميع أفراد المجتمع[١].

فالعدل والأمن وجهان لعملة واحدة، فإذا كان الإحساس بالظلم يولد الجريمة والسلوك المنحرف فإن الإحساس بالعدل يولد الأمن والاستقرار والطمأنينة وكل إنسان يجد العدل والمعاملة الكريمة في ذاته ويذوق حلاوة العدل يكون من أكثر الناس حرصاً على العدل ومنح الآخرين ذات المعاملة الكريمة، ومثلما يولد الظلم في نفس الإنسان الحقد والكراهية فإن العدل يدخل في قلب الإنسان الحب والرحمة على الآخرين[٢].

وحيث أنه من خلال بدائل التوقيف يتحقق إقامة توازن عادل بين حماية الحرية الفردية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى، بحيث يتطلب هذا التوازن رسم نطاق قانوني لحرية الفرد، بحيث يخضع الفرد لقواعد معينة تضمن الحد الأدنى من حريته الذي يجب الحفاظ عليها وعدم التضحية بها مهما كانت الأسباب وذلك لتحقيق مبدأ العدالة بشكل عام[٣].

---

[١] محمد عبد الله ولد محمدن، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٣٩٣.

[٢] محمد الأمين البشرى، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م، ص٣٥١.

[٣] سليمان عبد المنعم، **تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجًا**، ورقة عمل مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في مصر على شبكة الانترنت على الرابط التالي، http://www.ao-academy.org/docs/tatweerasaleeb٠٥٠٨٢٠١٠.pdf ، تاريخ الدخول ٢٠١٣/١٠/٢٠م.

يظهر مما سبق أن بدائل التوقيف تلعب دور هام وبارز في تحقيق العدالة القضائية، وسيتم التعرف على ذلك في هذا المطلب من خلال بيان مفهوم العدالة القضائية ودور تلك البدائل في تحقيقها، من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العدالة القضائية.

الفرع الثاني: دور البدائل في تحقيق العدالة القضائية.

الفرع الأول

مفهوم العدالة القضائية

يعتبر القضاء الذي يقوم على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، أحد الضمانات الأساسية لإرساء مبدأ العدالة وسيادة القانون.

كما أنه يعتبر ركيزة أساسية للاستقرار والتوازن في المجتمع وليس هذا فحسب بل يعتبر صمام الأمن والأمان للمواطنين كافة في المجتمع، فالقضاء العادل يعتبر الصورة الدقيقة التي يمكن من خلالها الحكم على صلاح الدولة ونظامها السياسي من عدمه.

حيث أن مفهوم العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما أكدته مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، إذ اعتبرت أن المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية مظهر لتحقيق العدل والمساواة.

لذلك فالعدالة القضائية من خلال المقدمة السابقة تشمل مبادئ عديدة كقرينة براءة المتهم، ومبدأ العقوبة شخصية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

حيث أن هذه المبادئ تضمن الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم[١].

لذلك فإن تطبيق هذه المبادئ يعتبر من نتائج العدالة ومقتضياتها، بمعنى أن العدالة القضائية تقتضى تطبيق مثل هذه الأمور حيث أنها ضرب من ضروبها، وهذا ما جعل كثير من فقهاء العدالة القضائية لم يعرفوا العدالة القضائية كمركب إضافي، وقد يرجع السبب أن مفهومها كان واضحا جلياً أمام أعينهم، وذلك لأن العدالة القضائية تندرج تحت مفهوم العدل بشكل عام [٢].

ولكن مع ذلك فالعدالة القضائية لا تقتصر على مجرد الامتناع عن إيقاع الضرر بالغير أو على إعطاء كل ذي حق حقه، وإنما تنطوي فوق ذلك على شيء أعمق وأبعد وهو التوازن بين المصالح المتعارضة بغية توفير النظام الضروري لسكينة المجتمع الإنساني وتقدمه[٣]، وهنا يأتي دور بدائل التوقيف في إحداث التوازن الحقيقي بين المصالح المتعارضة.

الفرع الثاني

دور البدائل في تحقيق العدالة القضائية

إن أجهزة العدالة تلعب دوراً كبيراً ومهماً في الدولة الحديثة، حيث تقوم بمهام جسام تتمثل في الفصل في الخصومة التي تقع بين الأفراد في المجتمع، ولا يقتصر هذا الدور على القضاة عندما يقومون بالفصل في المنازعات القضائية التي تعرض عليهم لإصدار الأحكام القضائية، بل

---

[١] محمد عبد طعيس، **دور القضاء في حماية الحقوق والحريات**، بحث منشور فى مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع، موقع الانترنت التالي http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id ، تاريخ الدخول ١/١١/ ٢٠١٣م.

[٢] حسن تيسير شموط، المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] عواد حسين ياسين العبيدي، **اجتهاد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة**، مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع، موقع الانترنت التالي http://tqmag.net/body.asp?field=new ، تاريخ الدخول ٥/١١/ ٢٠١٣م.

أن هناك العديد من الأشخاص والأجهزة التي تعمل مع القضاة جنباً إلى جنب، سواء أكانوا من النيابة العامة أم من رجال الضبط القضائي[١].

وقد ظهر مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، حيث كانت المحاكم القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع مخالفة لقانون العقوبات، لذلك أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد[٢].

وبالتالي فقد جاءت بدائل التوقيف كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة، للحد والتخفيف من أزمة العدالة القضائية، لما تحقيقه من أهمية وفوائد، وهذا محور ما سيتم بيانه من خلال بيان دور تلك البدائل في تحقيق العدالة القضائية وفقا لما يأتي عبر نقاط التالية:

أولا. قرينة البراءة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات لدفاع عنه[٣]، وقد نص على هذا المبدأ أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦[٤]، كما تنص عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنه ١٩٥٠م[٥].

ويعتبر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[٦]، وقد أكد على هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنه ٢٠٠٣م حيث تنص المادة (١٤) على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

---

[١] محمد السيد عرفة، **تدريب رجال العدالة وأثرة في تحقيق العدالة**، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٦٠١.

[٢] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٥٣.

[٣] راجع المادة (١،١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

[٤] راجع المادة (١٤) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

[٥] راجع المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر عام ١٩٥٠.

[٦] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٨٧.

كما يتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية الكريمة، فقد ورد في الحديث الشريف "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١].

إن هذه النص يؤكد على أنه لا يوجد ما يبرر قهر الإنسان وإخضاعه للإذلال، فحرية الإنسان هي من الدعائم الأساسية للحياة البشرية، ولأن مصلحة المجتمع تكمن في المحافظة على أدميته وكرامته ومنع كل تعسف قد يلحق به[٢].

ورغم ذلك فقد أجاز المشرع المساس بحرية المتهم قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي، وذلك بتقييدها بالتوقيف والحبس الاحتياطي لمدد زمنيه مختلفة حددها القانون، وهذا المساس يشكل خروجا على القاعدة العامة التي تفترض بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[٣].

ولكن مع توقيف المتهم يكون القانون قد افترض الإدانة، فالتوقيف عنواناً للإدانة وتأكيدا على ارتكاب الجرم من قبل المتهم، ويكون إثبات براءة المتهم عبئا على المتهم نفسه، فالأصل الإدانة وليس البراءة، وبالتالي أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن ما يثبت براءته، وفي هذه الحالة ألقى عبء الإثبات في البراءة على المتهم، وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه، ويكون إثبات البراءة في هذه الحالة من قبل المتهم مسألة صعبة، لأنه يلزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سوف يكون ملزم بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه، ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدى إلى التسليم بجرمه[٤].

وبالتالي أصبح الأصل في التحقيق هو القبض والتوقيف حتى قيل بأن (من لا يبدأ القبض سوف يفقد المجرم) فالأصل في المتهم هو الجرم وبالتالي يجوز إهدار حرية المتهم أثناء التحقيق حتى يثبت عكس هذا الأصل[٥].

---

[١] سنن الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في درء الحدود، الجزء الثالث ، ص٨٥

٢ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص٧١٨.

٣ سالم أحمد الكرد، المرجع السابق، ص٣٠٧.

[٤] خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢م،ص٩١٦.

[٥] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص٩١٦.

ويتضح للباحث أن أهمية بدائل التوقيف تبدأ من هنا حيث تعمل هذه البدائل على حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة عادلة يراعى فيها الدفاع عن نفسه وهو خارج قفص الاتهام غير مكبل اليدين، وهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه للجريمة.

وبالتالي فإن بدائل التوقيف تحقق العدالة القضائية وذلك لما توفره من ضمانات للمتهم تتوافق مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وتظهر هذه الضمانات فيما يلي:

١. إن بدائل التوقيف تعمل على حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم[١].

٢. تسهم بدائل التوقيف في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، فكثيرا هي السوابق القضائية التي أظهرت أن كثيرا مما يتم توقيفهم لفترات زمنية طويلة يقضى ببراءتهم، حيث إن هذه الأخطاء تفقد ثقة المجتمع في النظام القضائي القائم مما يؤدى إلى عواقب وخيمة، وبالتالي لا تستطيع الدولة جبر الضرر الناتج عن الأخطاء القضائية المتعلقة بالتعويض عن التوقيف التعسفي، لذلك فإن من شأن تطبيق بدائل التوقيف أن يحقق العدالة القضائية وخاصة إذا ما ظهرت براءة المتهم بعد صدور حكم قضائي بالبراءة[٢].

٣. تعطى بدائل التوقيف لكل متهم بجرم ما الفرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامى يختاره بنفسه[٣]، فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت محاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع[٤].

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٥٨.

وهذا ما أكدت عليه الآية (٥٨) من سورة الأحزاب(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)

[٢] هذا ما أكدت عليه الآية (٦) من سورة الحجرات (يأيها الذين أمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)

[٣] حيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، توصى بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم في الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، انظر في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[٤] هذا هو ما أدركته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقد في اسبانيا في مايو سنه ١٩٩٢م والتي بحث موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان، راجع أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، المرجع السابق، ص٥٦٢.

٤. تعمل بدائل التوقيف على تلافي ما قد يصيب المتهم من تعذيب أو معاملة قاسية غير إنسانية داخل مراكز التوقيف، والتي من شأنها أن تحط من كرامته وبالتالي تكون سبباً في اعتراف المتهم عن جرم لم يرتكبه، أو حمله على الشهادة ضد نفسه[١]، بهدف الخلاص من التوقيف وهنا نكون أمام اعتراف غير قانوني، حيث تنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، على أنه:" يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: "أ. أن يصدر طواعية واختيار، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".

٥. تأتى بدائل التوقيف استجابة لتوصية المؤتمرات الدولية باعتبار التوقيف إجراء استثنائي يجب الحد من اللجوء إليه، وهذا ما جعل بعض الدول أن جعلت من البدائل الأصل ومن التوقيف الاستثناء، بحيث لا يجوز اللجوء إلى التوقيف إلا في حال صعوبة إخضاع المتهم لبدائل التوقيف[٢].

٦. بدائل التوقيف تعمل على الموازنة بشكل سليم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بحيث لا تطغى مصلحة على الأخرى.

٧. اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالتوقيف إذا تبين أنها غير مجدية[٣].

٨. اتخاذ بدائل التوقيف تجعل القاضي في منأى من الوقوع في الخطأ في تقدير العقوبة، حيث أن التوقيف له تأثير سيئ على استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة إذ يميل إلى الحكم بعقوبة في بعض الأحيان تساوى مدة التوقيف التي قضاها المتهم[٤].

٩. إن تطبيق بدائل التوقيف تفتح المجال أمام قاعدة اشتراط شرعية الوسيلة المؤدية إلى الدليل، إذ من المعروف أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية، بل يجب أن تكون الوسيلة منسجمة مع الغاية، وبالتالي فإن الدليل إذا حصل بطريقة غير مشروعة مخالفة لنظام الإسلامي العام عند ذلك يكون الدليل باطلا لا يعتد به[٥].

---

[١] وقد أكد على ذلك رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عندما قال " إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا " .

[٢] كما يتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية الكريمة، فقد ورد في الحديث الشريف " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

[٣] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤١٧.

[٤] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٧٠١.

[٥] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٣٩٤.

١٠. قد يكون لبدائل التوقيف دور كبير في التخفيف من ازدحام المحاكم، حيث أن بدائل التوقيف تعطى فرصة للمتهم لحل مشكلته بطريقة ودية وخاصة في القضايا البسيطة وذلك في حال كان خارج مكان التوقيف[١].

١١. إن تعزيز الضمانات الأساسية للحماية من سوء المعاملة أثناء التوقيف لا تزال غير مطبقة بصورة منتظمة وفعالة، لأن المحتجزين لا يُعلَمون دائماً بجميع حقوقهم الأساسية منذ الفترة الأولى التي يتم فيها حرمانهم من الحرية، ويحرمون من الوصول في حينه إلى محامٍ وطبيب، ويحرمون أيضاً من الحق في إعلام أحد أفراد أسرهم بمكان احتجازهم الحالي، ولا يمثلون في الغالب أمام قاضٍ ضمن الفترات المنصوص عليها في القانون، وهنا يأتي دور بدائل التوقيف التي تتيح لنظام القانوني تجنب هذه الانتقادات وذلك بالحد من حالات التوقيف، وعدم اللجوء إليه إلا كخيار أخير، ولا سيما عندما تصل خطورة الجريمة إلى درجة تجعل أي تدبير آخر غير مناسب مع المتهم.

ثانيا.العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي:

ذهب رأي فقهي يؤيده الباحث إلى صياغة نظرية مؤداها أن التوقيف يمثل عقوبة حقيقية، حيث يبرر هذا الاتجاه نظريته بالقول انه إذا ما اعتبرنا أن التوقيف ليس عقوبة فإن هناك مبرر قويا يعارض ذلك وهو مبدأ الأصل في المتهم البراءة، أما في حال تم اعتبار أن التوقيف عقوبة فإن التعارض بين التوقيف وقرينه البراءة يسقط تلقائيا، كما أن هذا الفريق يدلل على صحة كلامه أن أغلب التشريعات اتجهت إلى خصم مدة التوقيف من العقوبة في حال حكم على المتهم بالإدانة[٢].

لذلك يرى الباحث أنه مادام هناك اتجاه قد ذهب إلى اعتبار أن التوقيف يمثل عقوبة حقيقية فإن هذا الحديث يترتب عليه مجموعة من النتائج، أهمها:

١. تعارض التوقيف مع مبدأ شخصية العقوبة[٣]:

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث يقرر أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية بمعنى شخصية العقوبة أو العقوبة شخصية.

---

[١] ثائر سعود عدوان، **العدالة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص٥٢.

[٢] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٤٨.

[٣] هذا ما أكدت عليه الآية (١٨) من سورة فاطر (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)

ويراد بهذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة ذاته، بوصفه فاعلاً أصلياً أو مباشراً لها، أو بوصفه مساهماً تبعياً، فالعقوبة التي تعتبر الصورة الغالبة للجزاء الجنائي لا يمكن أن توقع على غير مرتكب الجريمة، أي فاعلها مهما كانت صلته بها [١].

وقد نصت على هذا المبدأ غالبية الدساتير والتشريعات الجنائية الحديثة، فقد تنص عليه المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنه ٢٠٠٣م على أنه: " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

بعدما أوضحنا المقصود بمبدأ شخصية العقوبة يرى الباحث أن التوقيف يتعارض مع هذا المبدأ، خاصة أن مرحلة التوقيف قد تنتهي إما بالإدانة أو البراءة، فإذا ما انتهت بالإدانة فإنه ليس هناك أي إشكالية، وتبرز الإشكالية في حال ما صدر حكم ببراءة المتهم فيكون التوقيف وهو بمثابة عقوبة قد طبق على شخص غير مرتكب الجريمة وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن توقيف رب الأسرة وغيابه عن أسرته طوال فترة التوقيف، التي قد تطول يؤثر بلا شك على كيان هذه الأسرة، وسلوك أفرادها، وأسلوب معيشتهم[٢]، وهذا ما يجعل تأثير التوقيف يطول أشخاص غير المتهم وبالتالي يخل بمبدأ شخصية العقوبة.

لذلك يرى الباحث أن بدائل التوقيف تتوافق مع مبدأ شخصية العقوبة، وخاصة لو ظهرت براءة المتهم، حيث أن بدائل التوقيف تجنب إيداع المتهم في السجن وتسمح له ولأسرته ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

٢. تعارض التوقيف مع مبدأ قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية وحدها هي المختصة بتوقيع العقوبة على الجاني، وبالتالي فلا تطبق عقوبة على أي شخص يتهم بارتكاب جريمة جنائية إلا بحكم قضائي[٣].

وقد أكد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ قضائية العقوبة حيث تنص المادة (١٥) في الفقرة الثانية على أنه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

---

[١] مصطفي فهمي الجوهري، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، المطبعة العصرية، دبي، ١٩٩٩م، ص٣٧.

[٢] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص٥٢٨.

[٣] مصطفي فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٧م، ص٤٤٣.

وتطبيقا لذلك فإن المادة (٣٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، تنص على أنه: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

بعدما أوضحنا المقصود بمبدأ قضائية العقوبة يرى الباحث أن التوقيف يتعارض مع هذا المبدأ، حيث أن التوقيف من وجهه نظر الباحث كما تحدثنا سابقاً أنه يمثل عقوبة صادرة من سلطة التحقيق، وهى سلطة غير مختصة بإصدار العقاب وهذا ما لا تقبله العدالة، حيث لا يجوز إخضاع أي فرد من أفراد المجتمع للجزاء الجنائي إلا بمقتضي القانون وبعد حكم القضاء[١]، كما لا يمكن أن تكون جهة واحدة هي الخصم والحكم في آن واحد[٢].

وبالتالي ورغم أنه إذا وقعت الجريمة نشأ حق للدولة في معاقبة مرتكبها، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة، بل يجب أن تعرض مرتكب الجريمة على القضاء بهدف استصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود حق الدولة في العقاب ويقرره، وهذا ما يعرف بمبدأ " لا عقوبة بغير دعوى جزائية"، وبالتالي يترتب على ذلك عدم جواز التنفيذ المباشر على المتهم، وأن لا عقوبة بغير حكم قضائي بات، فلا يمكن توقيع العقوبة المناسبة والشرعية على مرتكب الجريمة إلا بموجب حكم قضائي بات، أو ما يعرف بمبدأ قضائية العقوبة[٣].

لذلك يرى الباحث أن بدائل التوقيف تتوافق مع مبدأ قضائية العقوبة، خاصة أن بدائل التوقيف بها ما يحقق التدبير الاحترازي دون أن يصل الأمر إلى حد إيداع المتهم في السجن على النحو المقرر في التوقيف[٤].

---

[١] طارق محمد الديراوي، **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، ٢٠٠٥م، ص٣٥٤.

[٢] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص٢٣.

[٣] جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٥.

[٤] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٩٣.

٣. تعارض التوقيف مع مبدأ تفريد العقوبة:

يقصد بتفريد العقوبة أن تكون العقوبة متلائمة ومتناسبة مع جسامة الجريمة مادياً من ناحية، ومع خطورة الجاني وظروفه الشخصية المختلفة من ناحية ثانية، فهذا التناسب وتلك الملائمة هما ما يجعلا العقوبة عادلة وشخصية[١].

وهذا ما لا يتحقق بالتوقيف، حيث أن التوقيف بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم طوال فترة التوقيف وذلك لمصلحة التحقيق، دون النظر لجسامة الجريمة التي ارتكبها المتهم، فقد يمكث المتهم في التوقيف أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة التي اتهم بها، رغم أن الأصل في العقوبة ألا تزيد عما هو عادل، وألا تتجاوز ما هو ضروري[٢]، وهذا ما يجعل الكثير من القضايا المعروضة المعروضة على القضاء تتعرض لعدم القبول، لكونها لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يطبعها بطابع العيب في جانيها الشكلي[٣]، وخاصة أن المادة (٦،١٢٠) تنص على أنه: "لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها".

أما بدائل التوقيف فإنها تتوافق مع مبدأ التفريد، خاصة أن بدائل التوقيف قد تكون متلائمة ومتناسبة مع جسامة الجريمة مادياً من ناحية، ومع خطورة الجاني وظروفه الشخصية المختلفة من ناحية أخرى، فهي تفرض تبعاً لكل حالة معينه.

فهناك طائفة من المتهمين الذين تدل ظروفهم الشخصية وقت ارتكابهم الجريمة أنهم جديرون بالخضوع لتلك البدائل ومثال ذلك صغار السن ومن يرتكبون الجريمة لأول مرة، حيث تطبق تلك البدائل مع هذه الطوائف أمام جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة، لأن الخطورة الإجرامية للمتهم لا يتوقف تحديدها على مجرد إمارة قانونية مصدرها القانون بل يجب تقدير هذه الخطوة على ضوء العوامل الداخلية والخارجية التي أسهمت في تحديد قدر تلك الخطورة[٤].

---

[١] مصطفي فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٤٣٦.

[٢] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص٤٩١.

[٣] الحبيب بيهي، المرجع السابق، ص١٣.

[٤] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٩٥.

وهذا ما يجعل اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي لتظل تحت رقابة القضاء له أهمية كبيرة من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة، ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالتوقيف إذا تبين أنها غير مجدية.

ثالثا. الشك يفسر لمصلحة المتهم:

إن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة طبيعية لقرينة البراءة، حيث أن الشك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعنى إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو براءة المتهم، وهى نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، ويترتب على ذلك أنه يكفي للحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة[١].

وبالتالي لا يجوز أن يعاقب إنسان بمجرد التهمة دون قيام البينة[٢]، حيث لا يجوز القبض على إنسان أو اعتقاله أو حبسه دون أن تكون هناك جريمة ثابتة في حقه كما في حالة التلبس بجريمة، فلا يحل أخذ الناس بالتهم، ولا تقبل دعوى رجل على رجل إلا ببينة عادلة أو إقرار معتبر[٣].

يرى الباحث أنه مادام الشك يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة وهى المرحلة التي تتسم بالعدالة، فمن باب أولى أن يفسر الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وهى المرحلة التي تتعرض فيها الحقوق والحريات للخطر، بحيث يتم تطبيق بدائل التوقيف في غير حالات التلبس بدلا من توقيف المتهم، خاصة أن التوقيف يتعارض مع مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، حيث أنه من غير المعقول أن نقول أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، والمتهم ما زال موقوفاً، حيث يفترض أن يستخدم إجراء التوقيف في مواجهة من توافرت بحقه دلائل قوية على الاتهام بارتكاب جريمة، إذ لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية، إلا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادي مجرم، أما مجرد توافر الخطورة فإنها لا تصلح سبباً للمساس بهذه الحرية[٤].

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٨١

[٢] وهذا يتفق مع الآية الكريمة رقم (٦) من سورة الحجرات والتي يقول سبحانه وتعالى فيها " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ "

[٣] إسماعيل أحمد الأسطل، المرجع السابق، ص٢١٤.

[٤] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص٤١٩.

هذا بالإضافة إلى أن التوقيف قد شرع من أجل مصلحة التحقيق، بحيث يبقى المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق، مما يضمن تنفيذ العقوبة بحقه في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، أي أن هناك شك بأن المتهم الموقوف توجد أمارات بأنه سوف يقوم بالهرب لكي لا يتعرض للعقوبة في حال تم إدانته، وما دام الشك يفسر لصالح المتهم، فيرى الباحث أنه من باب أولى تطبيق بدائل التوقيف بدلاً من توقيف المتهم وخاصة أن بدائل التوقيف تحقق نفس مبررات التوقيف.

المبحث الثاني

دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية

إن التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وبين المصلحة العامة، يجب أن يتم وفقا لضرورة اجتماعية، فالضرورات تقدر بقدرها، وبالتالي فإن تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحريات يحكمه أصلا عاما لا يجوز المساس به وهو الضرورة الاجتماعية[١].

كما أن الدولة عندما تشرع قوانينها تضع أمام نصب أعينها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فتشريعات ترتبط بطبيعتها على نحو أو آخر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، لهذا تسعى كل دول العالم اليوم على اختلاف درجات تقدمها إلى ضمان توافق تشريعاتها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وهذا كله لتحقيق العدل الذي من خلاله تتحقق الحقوق والحريات وهو غاية الحكم الإسلامي، وهى من الوظائف الاجتماعية للدولة؛ لأنه يغلب عليها عنصر التكليف لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة[٢].

ونظراً لكون التوقيف قد يؤدى إلى عكس ما يبرره، سواء كان ذلك بسبب سوء استخدامه من قبل القائمين عليه، أم كان بسبب خطأ السلطة في تقديره، مما يعرض المتهم لضرر قد يكون اجتماعياً وقد يكون اقتصادياً.

وهنا يأتي دور بدائل التوقيف التي تسعى إلى محاولة علاج بعض العيوب التي ظهرت في نظام التوقيف، محاولة التوفيق بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم وحرياته، وذلك من خلال تحقيق توازن عادل بين حماية الحرية الفردية وحماية المجتمع بحيث يخضع الفرد لقواعد معينة تضمن الحد الأدنى من حريته الذي يجب الحفاظ عليها وعدم التضحية بها مهما كانت الأسباب وذلك لتحقيق مبدأ العدالة بشكله الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء[٣].

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٧٨.

[٢] مشروع الدستور الإسلامي الذي جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في ذي القعدة ١٣٩٧هجرى الموافق أكتوبر ١٩٧٧م، الباب الرابع الحقوق والحريات الفردية، راجع فتحي عبد النبي الوحيدي، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص٢٩٩.

[٣] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٧٨.

وبناءً على ما تقدم سيكون تقسيمنا لهذا المبحث الذي نتناول فيه دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية إلى مطلبين وفقا للترتيب التالي:

المطلب الأول: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاقتصادية.

المطلب الأول

دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية

إن إجراء التوقيف له مضار تمس صميم الحياة الاجتماعية، هذه المضار قد تؤثر على مصالح ومستقبل كافة الفئات الاجتماعية ذلك من أعلى درجات السلم الاجتماعي حتى أدناه، فالتوقيف يؤثر على مكانة المتهم واعتباره في نظر المجتمع، فضلاً عما يصيب المتهم من قلق واضطراب نفسي وعصبي خوفاً من أن ينتهي التوقيف بعقوبة جزائية لها تأثيرها البالغ في مجرى حياته[1].

وهذا ما تسعى بدائل التوقيف لتلافيه من خلال سعيها لتحقيق أهدافها وقائية وعلاجية وإنسانية وذلك كما يلي:

أولا. الأهداف الوقائية:

تسعى بدائل التوقيف لوقاية المتهم من التجاوزات التي تؤدى إلى انتهاك حقوقه وحرياته أثناء فترة التوقيف، حيث أن التوقيف بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم طوال فترة التوقيف، وخلال هذه المدة أي مدة التوقيف قد يتعرض الموقوف إلى تصرفات تؤدى إلى انتهاك حقوقه وحرياته، سواء كانت هذه التصرفات صادرة من قبل العاملين في مكان التوقيف أو تكون صادرة من الموقوفين أنفسهم أو من قبل المحكومين وهذا ما سيعرضه الباحث في الآتي:

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٣٩٤.

١. فالموقوف قد يكون عرضة للاعتداء عليه من قبل العاملين في مجال التوقيف: وذلك من أجل إجباره على الاعتراف[١]، وقد يتعرض الموقوف للاعتداء عليه من قبل العاملين من أجل إجباره على القيام ببعض الخدمات والواجبات كتنظيف مكان التوقيف أو إعداد الطعام للموقوفين، أو خدمة القائمين على مكان التوقيف.

٢. وقد يتعرض الموقوف للاعتداء من قبل الموقوفين أو المحكومين: وذلك في حال نشوء خلافات ونزاعات لأسباب معينة بين الموقوفين داخل مكان التوقيف، وقد يتعرض الموقوف أيضاً لهتك العرض داخل مكان التوقيف من قبل الموقفين أو المحكوم عليهم، بالإضافة إلي ما قد يتعرض له من تعلم بعض فنون ارتكاب الجرائم داخل مكان التوقيف.

حيث أن هناك رأي فقهي وهو ما نؤيده يرى أن مراكز الإصلاح والتأهيل لم تستطيع القيام بمهمتها الأساسية وهى الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع ، حيث يرى هذا الاتجاه أن السجون أصبحت أماكن لتعليم الإجرام في كثير من الأحيان، حيث يلتقي المتهم بمجرمين سابقين يلقونه دروساً جديدة في الإجرام ويعلمونه سبل أساليب ارتكاب الجرائم[٢].

ثانيا. الأهداف العلاجية:

تسعى بعض بدائل التوقيف لعلاج المتهم من بعض المشاكل النفسية والصحية التي دفعت المتهم لارتكاب جريمته بغيه إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

حيث إن هناك بعض التشريعات التي أوجبت ضرورة فحص شخصية المتهم للتعرف على الظروف والملابسات المختلفة التي ارتكب جريمته خلالها، وذلك حتى يستطيع القاضي أن يوقع عليه الجزاء المناسب، بما يؤدى إلى تحقيق هدف هذا الجزاء بإصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً[٣].

---

[١] يرى جمهور الفقهاء المسلمين أنه لا يجوز إكراه المتهم لحملة على الإقرار وذلك لأنه يتعارض مع مبدأ حرية المتهم في الإدلاء بأقواله، حيث يقول ابن حزم " لا يحل الامتحان في شئ من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا= =بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ثابتة ولا إجماع، كما أنه وفقا للقاعدة الشرعية التي تقول لا يبنى صحيح على باطل، لأن سد الذرائع يقتضى إبطال نتيجة الإكراه حتى لا يغرى ضعاف النفوس باستخدام التعذيب، راجع أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٣.

[٢] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤٠٠.

[٣] مصطفي فهمي الجوهري، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص٣١٥.

كما أنه هناك بعض البدائل والتي نصت عليها بعض التشريعات يتم من خلالها التعاون والتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة من أجل علاج المشاكل الاجتماعية وإعادة تأهيل الأحداث المنحرفين[1].

كما أنه من شأن بدائل التوقيف حل مشكلة تكدس مراكز التوقيف، ومراكز الإصلاح والتأهيل من حيث اكتظاظها بالنزلاء وما ينتج عنها من أثار سلبية كانتشار الأوبئة والأمراض[2].

بالإضافة إلي أن هدف العقوبة بالأساس إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن المعروف أن التوقيف يؤدى إلى فصل المتهم عن المجتمع وبالتالي صعوبة إدماجه من جديد.

ثالثا. الأهداف الإنسانية:

إن توقيف المتهم بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ما يعتبر سلب لأعز شيء في الحياة وهي الكرامة الإنسانية، حيث أن هذا الإجراء يؤثر على سمعة المتهم بين أقرانه وتفقده غالباً عمله وتسئ إلى علاقته مع الآخرين وحتى عائلته، وبالتالي الإضرار بمصالح الموقوف وأسرته وشعوره بالخزي والعار واحتقار المجتمع له[3]، لذلك تسعى بدائل التوقيف لتحقيق أهداف إنسانية تمت الإساءة إليها من خلال استخدام التوقيف والمتمثلة فيما يلي:

١. إن التوقيف يجعل المتهم محل ازدراء من قبل أفراد المجتمع حيث تظل فكرة مدى سوئه عالقة في أذهان الناس كونه فرداً من أفراد المجتمع ولا مناص له من التخلي عنهم وسوف يشار إليه

---

[1] تنص المادة (٤٧١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه "يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:
١.إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛
٢. إلى مركز للملاحظة؛
٣. إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛
٤. إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛
٥.إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛
٦. إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

[2] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤٠١.

[3] **ندوة بعنوان بدائل عقوبة السجن**، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا، ترجمة عصام حداد، عمان، ٢٠١٠م، ص٥٦.

بالغمز واللمز، فعندما يشاهد الناس المتهم في ساحة المحكمة مكبل اليدين ومحاط بحراسة من قبل أفراد الشرطة فهذا المشهد يجعله محط أنظارهم، مما يجعله إنسان سيئ على أساس انه ارتكب جريمة دون معرفة أنه متهم والمتهم برئ حتى تثبت إدانته[١].

٢. قد يؤدى التوقيف إلى التفكك الأسرى، حيث أنه قد لا يقتصر أمر النزاع بسبب التوقيف على المتقاضين بل قد يمتد إلى الأسر والعلاقات الاجتماعية الأخرى[٢]، فقد يكون التوقيف سبب في الفراق بين الزوج الموقوف وزوجته أو العكس وقد يكون التوقيف سببا للفراق بين الأب وأبنائه، في حين أن بدائل التوقيف قد تؤدى إلى تقوية الروابط الأسرية من خلال سعي العائلة بالكامل لمساعدة الموقوف في حل ما ألم به[٣].

٣. إن استخدام التوقيف مع بعض الفئات خاصة الأحداث منهم والنساء في السجون أو في مراكز التوقيف الموجودة في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار، حيث أن الزج بهم في تلك المؤسسات سوف يؤدي بهم إلى استمراء دخول تلك المراكز اعتياداً منهم عليها غير مبالين بنظرة المجتمع، الذي أصبح ينظر إليهم بدون وجه حق ويصورهم على أنهم أصبحوا مجرمين.

٤.قد يتسبب التوقيف في افتقاد الأسرة لمصدر التربية وبالتالي يقع العبء في عملية التربية على أحد الوالدين وهى مهمة شاقة وعسيرة[٤].

٥. قد تعمل بدائل التوقيف على حل المشاكل الاجتماعية بالطرق القانونية التي تحمى حقوق جميع الأطراف[٥].

وبعد أن تناولنا الهدف الاجتماعي لبدائل التوقيف، يرى الباحث في هذا المقام أن الهدف الاجتماعي لبدائل التوقيف، قد يكون له إسهام كبير في خفض معدلات الجرائم المرتكبة، وخاصة الجرائم التي ترتكب من أجل الانتقام، وقد يسهم أيضا في حل المشكلات الاجتماعية والخلافات الأسرية التي كانت سببا من أسباب انتشار كثير من الجرائم.

---

[١] على محمد الحوسني، **الحبس الاحتياطي**، المرجع السابق، ص١٣١.

[٢] فتحي السيد لاشين، التأخير في البت في النزعات وتداعياته الاجتماعية، ، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٣٤٠.

[٣] فبمقتضى المادة (١٦١) فقرة ١٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدبير تقديم ضمانات إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

[٤] عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص٧٥.

[٥] محمد عبد الله المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، المرجع السابق، ص٢٠٠.

المطلب الثاني

دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاقتصادية

إن إفساح المجال لإجراءات بديله عن التوقيف من شأنه تحقيق عدالة اقتصادية بين أفراد المجتمع، حيث أن المتهم الذي يتم توقيفه ثم يصدر حكماً ببراءته، يكون قد تحمل هو وعائلته والمجتمع والدولة أضراراً مادية من جراء هذا التوقيف، لذلك نستطيع الحديث عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال التعرض للأضرار الاقتصادية الذي يسببها التوقيف، ثم بيان كيفيه تلافي هذه الأضرار عند استخدام بدائل التوقيف، وهو ما سنعرضه في النقاط التالية.

١. إن توقيف المتهم يجعله بعيداً عن متابعة مصالحه الخاصة، حيث إن التوقيف يوقف نشاط المتهم الذي قد يكون مصدر رزقه الوحيد ومصدر رزق أسرته، مما يترتب عليه آثار سيئة تؤدى إلى الإضرار بعائلته وتشتيتهم، ومن ثم انزلاقهم في الجريمة، من أجل الحصول على وسيلة أخرى للعيش بدلاً من المنبع الذي كانوا يرتزقون منه، وفي هذه الحالة فإن هذا الإجراء قد يؤدى إلى زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وذلك عن طريق خلق مجرمين جدد لا ذنب إلا أنهم كانوا ضحية هذا الإجراء التي من المحتمل أن يكون المتهم فيه بريئا[١].

وهنا يأتي دور بدائل التوقيف في حل هذا الآثار السيئة الناتجة عن استخدام التوقيف، حيث روعي في هذه البدائل أنها تهدف إلى تلافي أضرار التوقيف في حالات كثيرة، بالإضافة إلى أنه باستخدامها يتحقق نفس الأهداف التي شرع من أجلها التوقيف سواءً أكانت الأهداف متعلقة بمصلحة التحقيق أم مصلحة الجماعة[٢].

ومن ناحية أخرى فإن وجود هذه البدائل يمنح السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف مساحة أكبر في الاختيار والمرونة في التصرف وفقا لظروف المتهم وظروف الجريمة موضوع التحقيق، وبالتالي تستطيع السلطة المختصة وفقا لسلطتها التقديرية أن تختار الوسيلة المناسبة لكل حالة[٣]، وبالتالي يستطيع المتهم ممارسة حياته بصورة اعتيادية وبالتالي ممارس نشاطه وعمله

---

[١] محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٢٨.

[٢] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٧.

[٣] بشير سعد زغلول، **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، مرجع سابق، ص٢٢٠.

كالمعتاد مما يترتب عليه إزالة الآثار السيئة التي قد تؤدى إلى الإضرار بعائلته وتشتيتهم، ومن ثم انزلاقهم في الجريمة، من أجل الحصول على وسيلة أخرى للعيش.

٢. التوقيف يؤدى إلى إرهاق ميزانية الدولة، حيث أن إنشاء السجون وإدارتها وحراستها بالإضافة إلى طعام وكساء وعلاج الموقوفين يكلف الدولة أموالاً طائلة[١].

وهنا يأتي دور بدائل التوقيف في حل هذا المشكلة الاقتصادية الناتجة عن استخدام التوقيف، حيث أن هذه البدائل تهدف إلى تلافي أضرار التوقيف في حالات كثيرة، فبعد ذكر الفقرات الأربع الأولى من المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المملكة المغربيةي السابق ذكرها نجد أنها تفرض قيود على حرية وحركة و تنقل المتهم الخاضع للرقابة القضائية، وتتمثل تلك القيود في عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف سلطة التحقيق، وعدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد، إلا وفق الشروط والأسباب التي تحددها السلطة المختصة، وعدم التردد على بعض الأمكنة التي يتم تحديدها، وإشعار السلطة المختصة بأي تنقل خارج الحدود المعينة[٢].

وبالتالي فإنه ينتج عن تطبيق البدائل عدم تكديس السجون وبالتالي لن تتكلف الدولة بشيء من قبيل بناء السجون وإدارتها وحراستها بالإضافة إلى طعام وكساء وعلاج الموقوفين.

٣. إن التوقيف يعمل على تعطيل الإنتاج خاصة أن كثير من الموقوفين أصحاء قادرين على العمل[٣]، ويعد وضعهم في السجون تعطيل لقدراتهم مما يؤدى إلى أضرار اقتصادية كبيرة تضر

---

[١] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤٠١.

[٢] حددت المادة (١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الالتزامات المفروضة على المتهم الذي يخضع للمراقبة القضائية حيث تنص على أنه: يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

١.عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

٢.عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

٣. عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

٤.إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

[٣] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤٠١.

بمصلحة الدولة ومصلحة المتهم، وهنا يأتي أهمية بدائل التوقيف التي لا تمنع الفرد من الاستمرار في حياته الطبيعية والاستمرار في عملة المألوف وتحقيق التزامات أسرته دون تغيير[١].

٤. إن استخدام بدائل التوقيف من شأنه أن يجعل الخاضع لها الوفاء بالتزاماته المالية، وذلك في حال كان الشخص المراد توقيفه متهم بعدم الوفاء بالتزامات مالية[٢].

[١] إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٩٣.

[٢] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص٤٠١.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث المتواضع في موضوع بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين.

ولا أدعى أنني قد وفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت كل ما في جهدي وطاقتي، وكان جل اهتمامي أن أضع التشريع الإجرائي الفلسطيني في الميزان فيما يتعلق ببدائل التوقيف، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض عرضنا في :

البداية مفهوم التوقيف، واختلاف التشريعات في التعبير عنه، ومبرراته باعتباره إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق، والضوابط القانونية لشرعية التوقيف متمثله في الشروط الموضوعية والشكلية للتوقيف، والضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ التوقيف متمثله بالقواعد القانونية التي نص عليها القانون لمعاملة الموقوفين، والرقابة على مشروعية التوقيف.

ومروراً ببيان بدائل التوقيف في التشريعات العربية كالتشريع المصري وتشريع المملكة المغربية، وقد تحدثنا عن بدائل التوقيف في التشريع المصري سواء كان في قانون الإجراءات الجنائية، وبعض البدائل الأخرى.

وقد تحدثنا أيضا عن بدائل التوقيف في التشريعات المصرية الخاصة، كبدائل التوقيف في قانون الطفل المصري، كالإيداع في إحدى دور الملاحظة، أو الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه.

أما في بيان بدائل التوقيف في تشريع المملكة المغربية، فقد تحدثنا عن بدائل التوقيف في قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية، كنظام المراقبة القضائية التي تضم ثمانية عشر إلتزاماً وقد منح المشرع المغربي قاضي التحقيق سلطة الاختيار لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات الثمانية عشر التي وردت في المراقبة القضائية بدلاً من توقيف المتهم وفقاً لاعتبارات معينه تخضع لسلطة قاضي التحقيق التقديرية.

ومن بدائل التوقيف التي استخدمها المشرع في المملكة المغربية أيضا في قانون المسطرة الجنائية نظام الإفراج المؤقت، وقد استخدم المشرع أيضاً نظام الحراسة المؤقتة كبدائل من بدائل التوقيف في جرائم الأحداث.

ومروراً ببيان بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني سواء كان في التشريعات العامة أو التشريعات الخاصة، حيث تحدثنا عن بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كنظام الإفراج بكفالة عن المتهم، وبعض الإجراءات الأخرى البديلة عن التوقيف، كما تطرقنا إلى بدائل التوقيف في قانون مراقبه سلوك المجرمين، كنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يقرر مجموعة من الإجراءات أو القيود التي تفرض على المتهم بدلاً من توقيفه، هذا على صعيد التشريعات العامة، أما في التشريعات الخاصة فقد تحدثنا عن بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين الأحداث، بالإضافة إلى المنع من السفر باعتباره بديلاً من بدائل التوقيف.

وانتهاء بدور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين، سواء كانت العدالة القضائية والمتمثلة في مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وقد تحدثنا أيضاً عن دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

ولعله من الضروري أن نشير إلى أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث المتواضع، وإلى بعض التوصيات التي توصلنا لها، ونأمل أن تجد قبولاً واهتماماً من المشرع الفلسطيني لأخذها بعين الاعتبار إن شاء الله، مما يقتضى منا بيانها حسب خطة البحث على النحو الآتي :

أولاً : النتائج .

تتمثل هذه النتائج في الآتي :

١. التوقيف لا يتفق مع الوضع القانوني للمتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة طوال فترة التحقيق وحتى صدور حكم نهائي بات فيها، والأصل وفقاً لهذه القرينة أن يظل المتهم حراً طليقا طوال هذه الفترة، والاستثناء هو توقيفه إذا ما توافر من الظروف والمبررات ما يجعل من هذا الحبس أمرا ضروريا لصالح إجراءات التحقيق أو لتحقيق أمن المجتمع .

٢. إن تسبيب الأمر الصادر بتوقيف المتهم يعد من أهم الضمانات الشكلية لصالح المتهم، حيث يضع قيداً علي سلطة إصدار أمر التوقيف وذلك للحد من استخدامه.

وبالتالي يعتبر عدم التسبيب مخالفة دستورية، حيث أن تسبيب أمر التوقيف يعتبر ضمانه لا غنى عنها لحسن سير العدالة، وقد خلا قانون الإجراءات الجزائية من النص على ضرورة تسبيب أمر التوقيف.

٣. رغم أن المشرع قد قيد السلطة المختصة بإجراء التوقيف بشروط شكلية وموضوعية من أجل إحاطة هذا الإجراء بأكبر قدر من الضوابط والضمانات والتي تكفل استخدام هذا الإجراء بالنطاق السليم تأكيداً علي براءة المتهم، ولكن ورغم ذلك فقد تصبح هذه الشروط والضمانات عديمة الفائدة دون توفير رقابة تكفل التقيد بهذه الشروط والضمانات.

والقضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات يكون هو الجهة المختصة بمراقبة مشروعية إجراء التوقيف، والرقابة القضائية علي مشروعية التوقيف قد تكون رقابة تلقائية يراقب فيها القاضي مشروعية التوقيف من تلقاء نفسه عندما تدخل الدعوى في حوزته، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني.

وقد تكون الرقابة بناء علي طلب المتهم، وهي تتم من خلال حق الموقوف في الطعن بالاستئناف في مشروعية توقيفه. وبالتالي يمكن للقاضي من ممارسة الرقابة القضائية بناء علي طلب المتهم، وقد خلا التشريع الفلسطيني من النص علي مثل هذه الرقابة.

٤. قد ينتهي التحقيق مع المتهم الموقوف بإصدار جهة التحقيق أمرا بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو يصدر حكماً ببراءته من قبل المحكمة المختصة، وفي هذه الصورة لا يكفي مجرد الإفراج عن المتهم لجبر ما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وإنما يجب تعويضه ماديا ومعنويا وذلك للمساهمة لتخفيف من أثار التوقيف.

٥. التوقيف إجراء أجازه القانون لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الأسباب يجب إنهاء التوقيف والإفراج مؤقتا عن المتهم، وتقدير بقاء أو زوال تلك الأسباب متروك للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق التي أصدرته أو للجهة التي تنظر مد الحبس، إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم وجوبياً، حيث يرى المشرع فيها زوال أسباب الحبس الاحتياطي ، لذا لزم انقضاءه والإفراج عن المتهم.

٦. نظراً لأن التوقيف يصيب الفرد الذي يخضع له بأضرار عديدة، تمس مركزه الأدبي والاقتصادي والعائلي، ونظراً لطبيعة التوقيف الاستثنائية، فقد ذهبت تشريعات بعض الدول في سبيل الإقلال من استخدام التوقيف إلى عدم الاكتفاء بنظام الإفراج بالكفالة عن المتهم كبديل من بدائل التوقيف، وإنما نصت قوانينها بجانب هذا النظام على بعض الإجراءات التي تتميز بكونها أخف وطأة وأقل شده من التوقيف ويتحقق من تطبيقها الأهداف المرجوة من التوقيف.

٧. لم يتحدث المشرع الفلسطيني عن بدائل التوقيف في التشريعات العامة سوى في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وقانون مراقبة سلوك المجرمين رقم ٤٢ لسنة١٩٤٤م ، و لم يتضمن أيضا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م من إجراءات بديلة عن التوقيف سوى نظام الإفراج عن المتهم بكفالة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى التي يجوز للجهة المختصة استخدامها كبدائل لتوقيف في حال كان ظروف المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أما قانون مراقبة سلوك المجرمين فقد تحدث عن نظام الإفراج تحت المراقبة والتي يحتوى على مجموعة من القيود والالتزامات والتي يمكن استخدامهما كبدائل لإجراء التوقيف، أما في التشريعات الخاصة فقد أخذ قانون مراقبة سلوك المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧، بمجموعة من القيود والتي يمكن استخدامها كبديل عن إجراء توقيف الأحداث.

٨. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على إجراء المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف، إلا إنه يجرى تطبيقه عملياً من النيابة العامة وهو ما يعتبر خطراً على الحقوق والحريات.

٩. مما لا شك فيه أن التوقيف يتعارض مع قرينة البراءة ، ومع مبدأ أن العقوبة شخصية، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ قضائية العقوبة، وبالتالي فقد جاءت بدائل التوقيف كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة، للحد والتخفيف من أزمة العدالة القضائية، لما تحقيقه من أهمية وفوائد قد بيناها في هذا البحث، بالإضافة إلى دور البدائل في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتي تسعى إلى محاولة علاج بعض العيوب التي ظهرت في إجراء التوقيف، من خلال خلق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم وحرياته الأساسية.

١٠. لا نعنى ببدائل التوقيف استبعاد التوقيف بشكل كلى، ولكن وجود هذه البدائل يمنح السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف مساحة أكبر في الاختيار و المرونة في التصرف وفقاً لظروف المتهم وظروف الجريمة موضوع التحقيق، وبالتالي تستطيع سلطة التحقيق وفقاً لسلطتها التقديرية أن تختار الوسيلة المناسبة لكل حالة، سواء في توقيف المتهم احتياطيا أو في إخضاعه لأحد التدابير التي يقررها القانون.

ثانياً : التوصيات.

في نهاية هذه الدراسة ومن خلال استعراضنا لموضوع البحث علي النحو المتقدم بيانه، فقد خلصنا إلي عدة توصيات نرى أنها لبنة في صرح العدالة وكذلك تسهم في تحقيق هدف الدراسة ونوجزها فيما يلي:

١. ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني بالنص صراحة على تسبيب أمر التوقيف حيث أن التسبيب يعتبر ضمانه لا غنى عنها لحسن سير العدالة، فهي تعطى الحق للقضاء في الرقابة على أعمال النيابة العامة، ويمنح الاطمئنان لصاحب الشأن الموقوف، إضافة إلى تحقيق الغرض فعلاً من التوقيف.

٢. لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يفيد بضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه رغم النص على ذلك في المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وعليه يرى الباحث ضرورة إنهاء المخالفة الدستورية بأن يتدخل المشرع ويقوم بإضافة هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية

٣. نوصى المشرع الفلسطيني بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف في الحصول على تعويض مادي وأدبي جراء الضرر الذي لحقه بسبب التوقيف الناتج عن الخطأ القضائي.

٤. توعية الرأي العام بفكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف باعتبارها تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى حماية المجتمع.

٥. النص صراحة على مبدأ حق المتهم في الطعن بالاستئناف في أمر توقيفه أو تمديد توقيفه، والتقدم باستئناف جديد في حال تم رفض الطعن بالاستئناف، وذلك حماية للحقوق والحريات.

٦. يجب التوسع في إنشاء المؤسسات الاجتماعية والصحية والتي يمكن من خلالها إيداع بعض المتهمين، بهدف تقديم المساعدات الاجتماعية والصحية والتي تحقق إعادة إدماجهم في المجتمع وإبعادهم عن دائرة الانحراف.

٧. وضع نظام تشريعي متكامل لنظام المنع من السفر، ووضع الضوابط اللازمة للمنع من السفر في قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن عدم التوسع في منع المتهمين من السفر خلال مرحلة التحقيق، مع إعطاء الضمانات اللازمة للمتهم للتظلم من الأمر الصادر في حقه بالمنع من السفر.

٨. نوصي بعقد ورش عمل مع القضاة وبحضور العاملين في مجال الإصلاح والتأهيل لطرح البدائل الممكنة والمناسبة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بدلاً من توقيف المتهمين.

٩. نوصي المشرع في سبيل الحد من استخدام التوقيف عدم الاكتفاء بنظام الإفراج بكفالة، وإنما النص صراحة على إجراءات تتميز بكونها أخف وطأة وأقل شده من التوقيف ويتحقق من تطبيقها الأهداف المرجوة من التوقيف.

١٠. إنشاء إدارة مركزية متخصصة يناط بها تنفيذ بدائل التوقيف، وذلك لمتابعة تنفيذ التدابير والالتزامات الذي تقررها جهة التحقيق على المتهم بدلاً من توقيفه، على أن يلحق بهذه الإدارة عدد مناسب من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين يعهد إليهم متابعة أحوال المتهمين، ومساعدتهم في حل المشاكل التي تواجههم وتقديم النصح والإرشاد لنزع خطورتهم الإجرامية، والعمل على تقويمهم، وذلك مع تطبيق نظام الإشراف القضائي على ذلك.

١١. نوصى المشرع أن يجري تعديلاً على ألا يستخدم إجراء التوقيف إلا كخيار أخير، وذلك عندما تصل الخطورة الإجرامية إلى درجة تجعل أي تدبير آخر غير مناسب مع خطورة المتهم.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانيا : الأحاديث النبوية :

ثالثاً : القوانين والأنظمة :

١. القوانين والأنظمة الفلسطينية:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم(٧٤) لسنه ١٩٣٦.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م
- قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م.
- قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م.
- قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤م.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧م.
- قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م .
- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (١) لسنة٢٠٠٦.

٢. القوانين والأنظمة المصرية:

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- التعليمات القضائية للنائب العام بشأن تطبيق القانون رقم (١٤٥) لسنة٢٠٠٦.
- قرار وزير الداخلية رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤
- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦

٣. قوانين وأنظمة المملكة المغربية:

- دستور المملكة المغربية الصادر عام ٢٠١٣

- قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية رقم(22.01) الصادر في فاتح أكتوبر عام 2003م.
- قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجينيه المغربي رقم 23.98.

4.القوانين الأخرى:

- قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم 23 لسنة 1968.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم (29) لسنة 2005.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية:

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) الصادرة عام 1985م.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الصادرة عام 1990.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حمايتهم، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (113/45) الصادر في نوفمبر 1990.
- اتفاقية حقوق الطفل رقم (25/44) الصادر في نوفمبر 1989.

خامساً : المراجع العامة :

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت.
- أبو يعلا، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائي**ة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- حسن تيسير شموط، **العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.
- الحبيب بيهي، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٦م.
- العلمي عبد الواحد، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨م.
- جودة حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٤م.
- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، غير محدد رقم الجزء و رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- رءوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢م.
- سالم أحمد الكرد، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الكتاب الأول، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢م.
- سامي حنا سابا، **الإجراءات الجنائية في فلسطين**، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، ١٩٩٤م.
- ساهر إبراهيم الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، غير موثقة دار النشر، غزة، ٢٠١٢م.
- شويس هزاع على المحاميد، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

- عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، غير محدد رقم الجزء ورقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- عبد القادر صابر جرادة:
- **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة أفاق، غزة، ٢٠٠٩.
- **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة أفاق، غزة، ٢٠٠٩.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- فتحي عبد النبي الوحيدي، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، الأردن، ٢٠١٠م.
- كمال محمد عواد، **الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد إبراهيم زيد، **نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة**، غير محدد رقم الجزء، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.
- محمد الأمين البشرى، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م.
- محمد عبدالله المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- محمد رشاد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة**، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي– بيروت،٨٧٤م.
- مصطفى فهمي الجوهري:
- **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٧م.
- **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، غير محدد رقم الطبعة، المطبعة العصرية، دبي، ١٩٩٩م.
- معتز أحمد محمد الأغا، **النيابة العامة والتحقيق الجنائي**، الطبعة الأولى، غير موثقة دار النشر، ٢٠٠٩م.
- نبيلة إسماعيل رسلان، **حقوق الطفل في القانون المصري**، الجزء الأول، غير موضح رقم الطبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٢م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الجزء الثالث والعشرين، باب المفردات اللغوية، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

سادساً : المراجع الخاصة :

- أحمد عبد الحكيم عثمان، **أحكام وضوابط التوقيف**، دار الكتب القانونية، غير محدد رقم الطبعة، ٢٠٠٨م.
- أحمد عبد اللطيف، **الحبس الاحتياطي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- بشير سعد زغلول:
- **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- **القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله**، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ثائر سعود عدوان، **العدالة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

- محمد عبد الله ولد محمدن ، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، غير موضح دار النشر ورقم الطبعة، ٢٠٠٥م.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
- صبحي عبده سعيد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، غير محدد تاريخ الطبعة.
- عاطف فؤاد صحصاح، **الوسيط في الحبس الاحتياطي**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٢م.
- عدنان محمود البرماوي، **إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- عمرو واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد عبد اللطيف فرج، **الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٠م.
- محمد عبد الله المر، **الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦**م**.
- محمد على سكيكر، **الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم١٤٥ لسنة ٢٠٠٦**، الطبعة الأولى، غير موضح دار النشر، ٢٠٠٦.
- محمد على سويلم، **ضمانات الحبس الاحتياطي**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- مجدي محب حافظ، **الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات**، غير موضح رقم الجزء ورقم الطبعة ودار النشر،٢٠٠٤م.

سابعاً : الرسائل العلمية :

- أحمد سعد سعيد الأحمد، رسالة ماجستير بعنوان **المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف" الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" دراسة مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨.
- جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائ**ري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، ٢٠١٢،
- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢م
- طارق محمد الديراوي، **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، غير محدد رقم الجزء والطبعة، ٢٠٠٥م.
- على محمد على الحوسني، رسالة ماجستير بعنوان **الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، أكاديمية شرطة دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- محمد المنجى، **الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي**، رسالة دكتوراه من جامعة الاسكندرية١٩٧٩م، مطبعة منشأة المعارف.
- محمد الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٣م.
- محمد ناصر أحمد ولد على، رسالة ماجستير بعنوان، **التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٧م.
- ممدوح مجيد إسحاق، رسالة دكتوراه بعنوان، **قواعد المنع من السفر دراسة قانونية مقارنة**، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- وسام محمد نصر، رسالة ماجستير بعنوان : **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، جامعة الأزهر بغزة، ٢٠١٠م.

ثامناً : الأبحاث والدوريات :

- أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، مجلد واحد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- أحمد فتحي أبو العينين، **التعويض عن الحبس الاحتياطي**، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، العدد ٤٨.

- حميد الوالي، **المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد السابع، أكتوبر ،٢٠٠٨.
- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير٢٠١٣.
- صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم لاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥) ، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- عبد الجبار الحنيص:
- **التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر،العدد الأول، ٢٠٠٣م.
- **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
- فتحي السيد لاشين، **التأخير في البت في النزعات وتداعياته الاجتماعية**، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- لحسن بيهى، **المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية**، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل، المملكة المغربية، غير محدد دار النشر وسنة النشر.
- محمد الإبراهيمي، **تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد السابع، أكتوبر ،٢٠٠٨م.
- محمد السيد عرفة، **تدريب رجال العدالة وأثرة في تحقيق العدالة**، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- محمد عبد الله ولد محمدن، **الإجراءات البديلة عن الحبس، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

- وهبة الزحيلى، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم للجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د.عامر الزمالى، ٢٠٠٧م.

تاسعاً : المراجع الإلكترونية

- عبد الرؤوف مهدي، **الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنه ٢٠٠٦ و القانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنه ٢٠٠٧**، بحث على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=١٦٥٤٦
- وسام محمد نصر، **مقال بعنوان: مبررات التوقيف وضوابطه**، ٢٠١١/٢/١٣، الموقع الرسمي للنيابة العامة، عبر الرابط:
http://www.pgp.ps/ar/?p=٢٣٨٥
- أسامة الكيلاني، بحث بعنوان **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، فلسطين، ٢٠١٣، ص٢٣، بحث على شبكة الانترنت على الرابط التالي :
http://www.carjj.org/sites/default/... /
- مقال بعنوان **مؤسسة الربيع للأحداث نصف قرن من العطاء**، على الرابط التالي:
http://www.alaqsavoice.ps/arabic/?action=detail&id=٤٤٠٥ .١
- مستشار . سليمان عبد المنعم، **تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجًا**، ورقة عمل مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في مصر على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
http://www.ao-academy.org/docs/tatweerasaleeb٠٥٠٨٢٠١٠.pdf
- د. محمد عبد طعيس، **دور القضاء في حماية الحقوق والحريات**، بحث منشور في مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع، موقع الانترنت على الرابط التالي:
http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=١٢٩٧&page_namper=p٣
- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، **اجتهاد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة**، بحث منشور في مجله التشريع والقضاء، الجزء الرابع، موقع الانترنت على الرابط التالي :
http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=١٢٩٧&page_namper=p٣

الفهرس

م	الموضوع	رقم
١	آية قرآنية	أ
٢	إهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	الملخص باللغة العربية	د
٥	الملخص باللغة الإنجليزية	ز
٦	المقدمة	ي
٧	**الفصل الأول: ماهية التوقيف**	١
٨	**المبحث الأول: مفهوم التوقيف ومبرراته**	٢
٩	المطلب الأول : مفهوم التوقيف	٣
١٠	المطلب الثاني : مبررات التوقيف	٧
١١	**المبحث الثاني: الضوابط القانونية لشرعية التوقيف**	١١
١٢	المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للتوقيف	١٢
٢١	الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتوقيف	١٣
٢٦	الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتوقيف	١٨
٣٠	المطلب الثاني: الضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ التوقيف	٣١
٣١	الفرع الأول: القواعد القانونية لمعاملة الموقوفين	٣٢
٣٦	الفرع الثاني : الرقابة على مشروعية التوقيف	٤٦
٣٧	الغصن الأول : الرقابة القضائية التلقائية	٤٧
٤٠	الغصن الثاني : الرقابة القضائية بناءا علي طلب المتهم	٥٠
٤٣	**الفصل الثاني : بدائل التوقيف في التشريعات العربية**	٥٨
٤٤	**المبحث الأول : بدائل التوقيف في التشريع المصري**	٦٠
٤٥	المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية	٦١
٤٦	الفرع الأول: الإفراج المؤقت عن المتهم كبديل من بدائل الحبس الاحتياطي	٦٢
٤٧	الغصن الأول: الجهات المختصة بالإفراج المؤقت	٦٣
٥٣	الغصن الثاني : أنواع الإفراج المؤقت	٦٧
٥٥	الغصن الثالث : ضمانات الإفراج المؤقت	٧١
٥٨	الغصن الرابع : إعادة حبس المتهم	٧٤
٥٩	الفرع الثاني : الإجراءات الأخرى البديلة للحبس الاحتياطي	٧٥
٦٠	التدبير الأول : إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه	٧٧
٦١	التدبير الثاني : إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة	٧٨
٦٢	التدبير الثالث : حظر ارتياد المتهم أماكن محددة	٧٨
٦٣	المطلب الثاني : بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الخاصة	٨٠
٦٤	الفرع الأول: التوقيف في جرائم الأطفال	٨١

٦٥	الغصن الأول : المقصود بالطفل	٨٢
٦٨	الغصن الثاني : بدائل التوقيف الخاص بالأطفال	٨٤
٧٢	الفرع الثاني : المنع من السفر كبديل من بدائل التوقيف	٨٦
٧٣	الغصن الأول : المقصود بالمنع من السفر	٨٦
٧٤	الغصن الثاني : الأساس القانوني للمنع من السفر	٨٧
٧٥	الغصن الثالث : الجهات المختصة بالمنع من السفر	٨٩
٧٦	**المبحث الثاني : بدائل الاعتقال الاحتياطي في قانون المسطرة الجنائية المملكة**	٩١
٧٧	المطلب الأول: نظام المراقبة القضائية	٩٢
٧٨	الفرع الأول: ماهية المراقبة القضائية	٩٤
٧٩	الغصن الأول: تعريف المراقبة القضائية	٩٤
٨٠	الغصن الثاني: الإجراءات المشابه للمراقبة القضائية	٩٥
٨٥	الفرع الثاني : الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة القضائية	٩٨
	الفرع الثالث: إجراءات المراقبة القضائية	١٠٦
٩٨	الغصن الأول: سلطة القاضي في تعديل المراقبة القضائية	١٠٧
٩٩	الغصن الثاني: سلطة القاضي في إنهاء المراقبة القضائية	١٠٨
١٠٠	الفرع الرابع : أعضاء المراقبة القضائية	١٠٨
١٠٤	المطلب الثاني : الإفراج المؤقت كبديل من بدائل الاعتقال الاحتياطي	١١١
١٠٥	الفرع الأول : أنواع الإفراج المؤقت	١١٢
١٠٦	الغصن الأول: حالات الإفراج المؤقت الوجوبى	١١٢
١١٢	الغصن الثاني: حالات الإفراج المؤقت الجوازي	١١٥
١١٦	الفرع الثاني : الجهات المختصة بالإفراج المؤقت	١١٨
١٢١	الفرع الثالث : ضمانات الإفراج المؤقت	١٢٠
١٢٢	الغصن الأول: الكفالة	١٢٠
١٢٥	الغصن الثاني : الإفراج المؤقت المقترن بتدبير معين	١٢٢
١٢٧	المطلب الثالث : بدائل الاعتقال الاحتياطي في جرائم الأحداث	١٢٤
١٢٨	الفرع الأول: المقصود بالحدث في التشريع المملكة المغربيةي	١٢٥
١٢٩	الفرع الثاني : بدائل الاعتقال الاحتياطي في جرائم الأحداث	١٢٦
١٣٢	**الفصل الثالث: بدائل التوقيف في التشريع الفلسطيني**	١٣٢
١٣٣	**المبحث الأول : بدائل التوقيف في التشريعات العامة**	١٣٥
١٣٤	المطلب الأول : بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني	١٣٦
١٣٥	الفرع الأول : الإفراج بكفالة كبديل من بدائل التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني	١٣٨
١٣٦	الغصن الأول : ماهية الإفراج بكفالة	١٣٨
١٣٨	الغصن الثاني : إجراءات تقديم طلب الإفراج بكفالة	١٤٤
١٤١	الغصن الثالث : الضمانات التي يخضع لها المتهم في حال تم الإفراج عنه بكفالة	١٤٨
١٤٤	الغصن الرابع : إعادة توقيف المتهم	١٥١
١٤٥	الفرع الثاني : الإجراءات الأخرى البديلة عن التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية	١٥٣

١٤٦	الغصن الأول : الإجراءات البديلة الأخرى عن التوقيف فى قانون الإجراءات الجزائية	١٥٥
١٤٧	الغصن الثاني : أهمية الإجراءات البديلة عن التوقيف	١٥٩
١٤٩	المطلب الثاني : بدائل التوقيف في قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة	١٦١
١٥٠	الفرع الأول : ماهية الإفراج تحت المراقبة	١٦٢
١٥١	الفرع الثاني : شروط الإفراج تحت المراقبة	١٦٤
١٥٢	الفرع الثالث : قيود الإفراج تحت المراقبة	١٦٦
١٥٣	الفرع الرابع : انتهاء مدة المراقبة	١٦٩
١٥٤	الغصن الأول : ارتكاب الجرائم في فترة المراقبة	١٧٠
١٥٥	الغصن الثاني : التخلف عن مراعاة أوامر المراقبة	١٧١
١٥٦	**المبحث الثاني : بدائل التوقيف في التشريعات الخاصة**	١٧٣
١٥٧	المطلب الأول: بدائل التوقيف في جرائم الأحداث	١٧٤
١٥٨	الفرع الأول: المقصود بالحدث في القانون الفلسطيني	١٧٦
١٥٩	الفرع الثاني : بدائل التوقيف بالنسبة للأحداث	١٧٨
١٦٤	المطلب الثاني : المنع من السفر كبديل عن التوقيف	١٨٣
١٦٥	الفرع الأول: ماهية المنع من السفر	١٨٤
١٦٦	الغصن الأول: تعريف المنع من السفر	١٨٥
١٦٧	الغصن الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر	١٨٥
١٦٨	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر	١٨٧
١٧١	الفرع الثالث : إجراءات المنع من السفر	١٨٩
١٧٢	الفرع الرابع : التظلم من الأوامر الصادرة بالمنع من السفر	١٩٠
١٧٤	**الفصل الرابع: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة في فلسطين**	١٩٣
١٧٥	**المبحث الأول: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة القضائية**	١٩٤
١٧٦	المطلب الأول: مبدأ العدالة في الشريعة والقانون	١٩٥
١٧٧	الفرع الأول: ماهية العدالة	١٩٦
١٨٠	الفرع الثاني : مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية و القانون	١٩٧
١٨٣	المطلب الثاني : بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة القضائية	٢٠٣
١٨٤	الفرع الأول: مفهوم العدالة القضائية	٢٠٤
١٨٥	الفرع الثاني : دور البدائل في تحقيق العدالة القضائية	٢٠٥
١٨٨	**المبحث الثاني : دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية**	٢١٦
١٨٩	المطلب الأول: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاجتماعية	٢١٧
١٩٣	المطلب الثاني: دور بدائل التوقيف في تحقيق العدالة الاقتصادية	٢٢١
٢٩٤	الخاتمة	٢٢٤
١٩٥	النتائج	٢٢٥
١٩٦	التوصيات	٢٢٩
١٩٧	المراجع	٢٣١
١٩٨	الفهرس	٢٤١